

ف

ومن كيده الذي بلغ به من الجهال ما بلغ: الوسواس الذي كادهم به في أمر الطهارة والصلاة عند عقد النية، حتى ألقاهم في الآصار^(١) والأغلال، وأخرجهم عن اتباع سنة رسول الله ﷺ، وخيّل إلى أحدهم أن ما جاءت به السنة لا يكفي حتى يضم إليه غيره، فجمع لهم بين هذا الظن الفاسد، والتعب الحاضر، وبطلان الأجر أو^(٢) تنقيصه.

ولا ريب أن الشيطان هو الداعي إلى الوسواس^(٣)، فأهله قد أطاعوا الشيطان، ولّبوا دعوته، واتبعوا أمره، ورغبوا عن اتباع سنة رسول الله ﷺ وطريقته، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ، أو^(٤) اغتسل كاغتساله^(٥)؛ لم يطهر ولم يرتفع حدثه.

ولولا العذر بالجهل لكان هذا مشاقة للرسول، فقد كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمدّ، وهو قريب من ثلث رطل^(٦) بالدمشقي^(٧)، ويغتسل بالصاع^(٨)، وهو نحو رطل وثلث^(٩)،

(١) جمع إصر، وهو الثقل والشدة [انظر: العين (١٤٧/٧)، وغريب الحديث (٣١٧/٢) لابن قتيبة، وتهذيب اللغة (١٦٣/١٢)].

(٢) في (ش): [و].

(٣) في (ع): [سواس].

(٤) في (ع): [و].

(٥) في (ع): [اغتساله].

(٦) الرطل - بكسر وفتحها والكسر أشهر - هو معيار يوزن به ويكال، أي يستعمل للطعام والشراب [انظر: جمهرة اللغة (٧٥٨/٢)، وتهذيب اللغة (٢١٦/١٣)، ومعجم مقاييس اللغة (٤٠٣/٢)].

(٧) المشهور عند إطلاق الرطل عند فقهاء المذاهب الأربعة هو الرطل البغدادي، ويُسمى أيضا العراقي، قال الفيومي في المصباح المنير (٢٣٠): "وإذا أطلق الرطل في الفروع فالمراد به رطل بغداد"، ولهذا قيده المؤلف هنا بالدمشقي، والرطل الدمشقي أكبر من البغدادي، ولهذا قال ابن قتيبة في غريب الحديث (١٦٣/١): "فأما أهل الحجاز فلا اختلاف بينهم فيه أعلمه، يعرفه عالمهم وجاهلهم، ويتبايعون به في أسواقهم، وأحكام المسلمين تدور فيما ينوهم من أمر الكيل في زكاة الأرضين، وصدقة الفطر، وكفارة اليمين، وفدية النسك؛ على أن المد رطل وثلث، والصاع خمسة أرطال وثلث"، وهكذا قال الإمام مالك وابن أبي ذئب وأهل المدينة كما نقله المروزي في اختلاف العلماء (١١٩)، وهو قول الشافعي وأبي يوسف من الحنفية كما نقله الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٤٤٥/١)، وكذا قاله الإمام أحمد كما في مسائل ابنه عبد الله (١٧٠، ١٨٦)، وعليه فالصاع عندهم بالبغدادي خمسة أرطال وثلث، والمد رطل وثلث، وقدّر د/ علي جمعة محمد في كتاب المكايل والموازين الشرعية (٢٩-٣٠) مقدار الرطل البغدادي بـ (٣٨٢، ٥) جراماً، وأما الدمشقي فقدّره بـ (١٧٨٥)

والموسوس يرى أن ذلك القدر لا يكفيه لغسل يديه.

وصح عنه أنه توضأ مرة مرة^(٣)، ولم يزد على ثلاث^(٤)، بل أخبر أن من زاد عليها ((فقد أساء وتعدى وظلم))^(٥)، فالموسوس مسيء^(١) متعد ظالم بشهادة رسول الله ﷺ

جراماً، وقدّر الرطل المصري ب(٤٤٩,٢٨) جراماً، وقدّر معالي الشيخ عبد الله المنيع الرطل البغدادي في مجلة البحوث الإسلامية عدد(٥٩) ص(١٧٤) بما يقارب (٤٠٨) جراماً، وذكر أن هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية بحث مقدار الصاع وتوصلت إلى أنه (٢٦٠٠) جرام، وأما المد فإنه قرابة (٦٥٠) جرام، وأما مقدار المد والصاع في مقياس السوائل الحديثة -وهما اللتر والمليمتر-، فقدّر الشيخ المنيع في بحثه ص(١٧٧) الصاع ب(٢,٧٥) لتراً، كما قام الباحث خالد السريهد في بحثه التكميلي لمرحلة الماجستير بعنوان (تحديد الصاع النبوي والأحكام الفقهية المتعلقة به) ص (٦٥) بإجراء عدة تجارب عن طريق مختبرات هيئة المواصفات والمقاييس فوجد أن الصاع يساوي (٢٤٣٠) مللتراً، وللتوسع انظر: مكاييل بلاد الحجاز في عهد الرسول ﷺ وعهد خلفائه الراشدين ص (٧٩-٨٢).

(١) كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد)) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء بالمد ح(١٩٨)، ومسلم في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغُسل أحدهما بفضل الآخر ح(٣٢٥).

(٢) يعني بالرطل الدمشقي، والصاع بالبغدادي كما سبق خمسة أرطال وثلاث، وللتوسع انظر: مكاييل بلاد الحجاز في عهد الرسول ﷺ وعهد خلفائه الراشدين (٥٤-٧٨).

(٣) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما البخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء مرة مرة ح(١٥٦).

(٤) قال البخاري في صحيحه (٦٣/١): "وبين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضاً مرتين وثلاثاً، ولم يزد على ثلاث، وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ".

(٥) جزء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: ((جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم))، وفي بعض رواياته: ((أساء أو تعدى أو ظلم))، وفي بعضها: ((أساء أو تعدى وظلم))، وفي بعضها: ((ظلم وأساء))، والحديث جاء من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد أخرجه داود في كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ح(١٣٥)، والنسائي في كتاب الطهارة باب الاعتداء في الوضوء ح(١٤٠)، وفي الكبرى ح(٨٩) (٩٠) (١٧٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في القصد في الوضوء وكرهية التعدي فيه ح(٤٢٢)، والإمام أحمد في المسند ح(٦٦٨٤)، وابن الجارود في المنتقى ح(٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه ح(١٧٤)، وابن المنذر في الأوسط ح(٣٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٦/١)، وابن الأعرابي في معجمه ح(٧٨)، وابن عدي في الكامل (٢٢٧/٧)، والبيهقي في الكبرى ح(٣٧٨) (٣٧٩)، وصححه النووي في شرح مسلم (١٢٩/٣)، وفي المجموع (٤٧٩/١)، وقال ابن دقيق العيد في الإلمام (٦٦/١-٦٧): "وإسناده صحيح إلى عمرو، فمن يحتج بنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فهو عنده صحيح"، وكذا قال ابن

فكيف يتقرب إلى الله بما هو مُسيء به، مُتعد فيه لحدوده!

وصح عنه أنه كان يغتسل هو وعائشة رضي الله عنهما من قصعة بينهما فيها (٢) أثر العجين (٣).

عبد الهادي في المحرر (١٠١)، ومغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٢٩٨/١)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٤٤/٢): "احتج بها الأكثرون"، وقال ابن حجر في الفتح (٢٣٣/١): "إسناده جيد"، وذكر في تلخيص الحبير (٨٣/١) أن الحديث روي من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال الألباني في الصحيحه ح (٢٩٨٠): "وهذا إسناده حسن على الخلاف المعروف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والذي استقر عليه عمل الحفاظ المتقدمين والمتأخرين الاحتجاج بها".

(١) سقط قوله: [مسيء] من (ش).

(٢) في (ع): [وفيها].

(٣) نص حديث اغتسال النبي ﷺ مع عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق)) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته ح (٢٤٧)، ومسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر ح (٣١٩)، وأما التي اغتسل معها من قصعة فيها أثر العجين فهي ميمونة رضي الله عنها، جاء ذلك عن مجاهد عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: ((أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين)) أخرجه النسائي في أبواب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها ح (٢٤٠)، وفي الكبرى ح (٢٤٢)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ح (٣٧٨)، والإمام أحمد في المسند ح (٢٦٩٤٠)، وابن سعد في الطبقات (١٣٧/٨)، وابن خزيمة في صحيحه ح (٢٤٠)، وابن حبان في صحيحه ح (١٢٤٥)، والطبراني في الكبير ح (١٠٥١)، وأبو نعيم في الحلية (١٥/٩)، والبيهقي في الكبرى ح (١٨)، وقال: "وقد قيل عن مجاهد عن أبي فاختة عن أم هانئ، والذي رويناه مع إرساله أصح"، قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٥/١): "وحديث أم هانئ لا يثبت، وقد روى الدارقطني أن أم هانئ كرهت أن يتوضأ بالماء الذي يُبل فيه الخبز، ثم ليس في الحديثين حجة لأنه ليس فيهما ذكر التغيير"، وقال الذهبي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (١٥/١): "بمجاهد لم يسمع من أم هانئ"، وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٢١٥/١): "هذا حديث إسناده ضعيف؛ للجهل بحال أبي عامر عبد الله بن عامر بن مراد بن يوسف بن أبي يردة، قال الحفاظ: الذي ظن أنه ابن مراد، يعني الذي حديثه في الصحيح، وليس كذلك، ولم يذكر أحدًا من أصحاب الكتب روى عن هذا إلا ابن ماجه فقط، ولم يعرف بشيء من حاله، ولم أر قبله أحدًا عرف بحاله، وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق صحيحة سالمة عن أبي عامر، هكذا ذكرها الحفاظ النسائي فقال: أخبرنا محمد بن بشار، حدثني ابن نافع فذكره"، وعليه فهو يرى صحة الحديث من طريق النسائي، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (١٣٩/١): "رواه النسائي وابن ماجه بإسناد على شرط الصحيح إلا عبد الله بن عامر الأشعري شيخ ابن ماجه تفرد عنه، ولا أعرف حاله، فإن كان هو عبد الله بن براد الأشعري، كما نسبته ابن ماجه مرة أخرى؛ فهو من رجال الصحيح"، وقال الألباني في إرواء الغليل ح (٢٧): "وهذا سند صحيح على شرط الشيخين،

ولو رأى الموسوس من يفعل هذا لأنكر عليه غاية الإنكار، وقال: ما يكفي هذا القدر لغسل اثنين!/(١) كيف والعجين يحلله الماء فيغيره! هذا والرشاش(٢) ينزل في الماء فينجسه عند بعضهم(٣)، ويُفسده عند آخرين فلا تصح(٤) به الطهارة(٥).

لكنه أشار البيهقي إلى أنه منقطع بين مجاهد وأم هانئ، فقال: "وقد قيل عن مجاهد عن أبي فاختة عن أم هانئ، والذي رويناه مع إرساله أصح"، ثم ساق بسنده عن يحيى بن يحيى حدثنا خارجة عن أبي أمية حدثني مجاهد عن أبي فاختة مولى أم هانئ قال: قالت أم هانئ... فذكره، قلت: وهذا سند ساقط، خارجة هو ابن مصعب، وهو ضعيف اتهمه بعضهم بالكذب، وهو مدلس، وقد عنعنه، فلا يُعل السند الأول بروايته، وقصة اغتسال النبي ﷺ مع ميمونة ؓ ثابتة عن بن عباس ؓ ((أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد)) وقال يزيد بن هارون وهز والجلي عن شعبة: قدر صاع، أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه ح(٢٥٠)، ومسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر ح(٣٢٢).

(١) (٦٠/أ).

(٢) في (ع): [وهذا الرشاش].

(٣) هذه هي مسألة الماء المستعمل هل هو نجس أم طاهر؟ وإن كان طاهرا فهل هو مطهر أم لا؟ وذهب إلى نجاسته نجاسة مخففة أبو يوسف صاحب أبي حنيفة، وهو رواية عن أبي حنيفة، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة أن نجاسته مغلظة، واستدلوا بقوله ﷺ ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة)) رواه أبو داود، قالوا: فاقضى أن الغسل فيه كالبول فيه، ولأنه يسمى طهارة والطهارة لا تكون إلا عن نجاسة إذ تطهير الطاهر لا يعقل [انظر: المبسوط (٤٦/١) للسرخسي، وبدائع الصنائع (٦٧/١) للكاساني، والهداية شرح بداية المبتدي (٢٠/١) للمرغني، والمغني (٢٩/١)، والمجموع (٢٠٧/١) للنووي].

(٤) في (ش): [يصح].

(٥) أي أن الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر غير مطهر لا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا، وهذا القول هو ظاهر مذهب الإمام أحمد، وبه قال الليث، والأوزاعي، وهو المشهور عن أبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن مالك، وظاهر مذهب الشافعي، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية، واحتجوا بحديث جابر ؓ قال: ((مرضت فأتاني رسول الله ﷺ وأبو بكر ؓ يعوداني فوجداني قد أغمي عليّ فتوضأ النبي ﷺ ثم صب وضوءه عليّ فأفقت)) رواه البخاري ومسلم، ولو كان الماء المستعمل نجسا لما صب النبي ﷺ النجاسة على جابر ؓ، ولأن النبي ﷺ وأصحابه ونسائه كانوا يتوضئون في الأقداح والأنوار، ويغتسلون في الجفان، ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء من المُستعمل، ولهم أدلة أخرى [انظر: المغني (٢٨/١)، والمجموع (٢٠٧/١) للنووي]، والراجح -والله أعلم- أن الماء المستعمل طاهر مُطهر، وهو رواية عن أحمد، وبه قال الحسن، وعطاء، والنخعي، والزهرري، ومكحول، ومالك والأوزاعي في أشهر الروايتين عنهما، وأبو ثور، وأهل الظاهر، وهو القول الثاني للشافعي، وروي عن علي وابن عمر وأبي أمامة فيمن نسي مسح رأسه إذا وجد بللا في لحيته أجزأه أن يمسح رأسه بذلك البلل، ووجه ذلك أن النبي قال ((الماء لا يجنب))، وقال ((الماء ليس عليه جنابة))،

وكان ﷺ يفعل ذلك مع غير عائشة، مثل ميمونة^(١) وأم سلمة^(٢) وهذا كله في الصحيح.

وثبت أيضا في الصحيح عن ابن عمر أنه قال: ((كان الرجال والنساء على عهد رسول الله ﷺ يتوضئون من إناء واحد))^(٣)، والآنية التي كان رسول الله ﷺ وأزواجه وأصحابه ونسأؤهم يغتسلون منها؛ لم تكن من كبار الآنية^(٤)، ولا كانت لها مادة تمدها كأنبوب

وروي أن النبي اغتسل من الجنابة فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره عليها رواها الإمام أحمد في المسند وابن ماجة وغيرهما، ولأنه غُسل به محل طاهر فلم تزل طهوريته، كما لو غسل به الثوب، ولأنه لاقى محلا طاهرا فلا يخرج عن حكمه بتأدية الفرض به، كالثوب يصلي فيه مرارا [انظر: المغني (٢٨/١)، ومجموع الفتاوى (٥١٩/٢٠) (٤٨/٢١، ٦٦-٦٧)، وجامع المسائل (٢١٤/٤)].

(١) سبق الكلام عليه في تخريج الحديث السابق، وميمونة هي أم المؤمنين بنت الحارث بن حزن بن بجير بن الهرم الهلالية، آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ، وآخرهن موتا، كان اسمها برّة، فسمّاها رسول الله ﷺ ميمونة، بايعت بمكة قبل الهجرة، تُوفي عنها أبو رهم بن عبد العزى العامري، فزوّجها العباس بن عبد المطلب ﷺ -لأنها أخت زوجته أم الفضل- لرسول الله ﷺ بسرف وهو موضع قرب مكة، في شوال من السنة السابعة من الهجرة، في عُمره القضية، وبه توفيت سنة (٦١) هـ، وعمرها (٨٠) سنة [انظر: الطبقات الكبرى (١٣٢/٨)، وتاريخ خليفة بن خياط (٨٦)، والثقات (١٤٠/٢)].

(٢) في (ع): [سليمة] وهو خطأ، والقصة أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ح (٣١٦)، ومسلم في كتاب الحيض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ح (٢٩٦).

(٣) جاء في صحيح البخاري بلفظ: ((كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ جميعا)) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ح (١٩٠)، وأما زيادة مسدد وهي قوله: ((من إناء واحد)) فقد جاءت عند أبي داود في كتاب الطهارة باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ح (٧٩)، وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد ح (٣٨١)، وابن الجعد في مسنده ح (٣٠٢٢)، وابن الجارود في المنتقى ح (٥٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠٩/٤)، وهذه الزيادة قال عنها الألباني في صحيح أبي دود ح (٧٢): "وهي على شرط البخاري"، وجاء الحديث بلفظ آخر عند أبي داود أيضا في كتاب الطهارة باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ح (٨٠) قال ابن عمر ﷺ ((كنا نتوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد تُدلي فيه أيدينا))، ومن طريق أبي دود أخرجه البيهقي في الكبرى ح (٨٦٧)، وقال الألباني في صحيح أبي دود ح (٧٣) "إسناده صحيح على شرط البخاري".

(٤) صرح بهذا الإمام الشافعي رحمه الله فقال في اختلاف الحديث (٥٠٠): "وكانت آنية الناس صغارا؛ إنما هي صحون، وصحاف، ومخاضب الحجارة، وما أشبه ذلك مما يحلب فيه ويشرب ويتوضأ، وكبير آنيتهم ما يحلب ويشرب فيه... وآنية القوم أو أكثر آنية الناس اليوم صغار لا تسع بعض قربة"، وكذا نقله البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣١٨/١).

الحمام ونحوه^(١)، ولم يكونوا يُراعون فيضائها^(٢) حتى يجري الماء في^(٣) حافاتها، كما يراعيه جهال الناس ممن بلى بالوسواس في جُرْن^(٤) الحمام.

فهدي رسول الله ﷺ -الذي من رغب عنه فقد رغب عن سنته^(٥) - جواز الاغتسال من الحياض والآنية، وإن كانت ناقصة غير فائضة، ومن انتظر الحوض حتى يفيض ثم استعمله وحده، ولم يُمكن أحدا أن يشاركه في استعماله؛ فهو مبتدع مخالف للشرعية.

قال شيخنا: "ويستحق التعزير البليغ الذي يزجره وأمثاله عن أن يشرعوا في الدين ما لم يأذن به الله، ويعبدوا الله بالبدع لا بالاتباع"^(٦).

ودلّت هذه السنن الصحيحة على أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يكثرُونَ صبّ الماء، ومضى على هذا التابعون لهم بإحسان.

قال سعيد بن المسيب: "إني لاستنحي من كوز الحب^(٧)، وأتوضأ، وأفضلُ منه

(١) في (ش): [غيره].

(٢) في (ش): [قبضاتها]، هو تصحيف.

(٣) في النسختين: [من].

(٤) الجُرْنُ ويُسمى أيضا المِهْرَاس، وهو حجر منقور مستطيل عظيم يصب فيه الماء ويتوضأ منه، ولا يقدر أحد على تحريكه لثقله وكثرة ما يسع، ويُصنع منه حياض للماء [انظر: غريب الحديث (١٨٥/٤) لأبي عبيد، وجمهرة اللغة (٤٦٧/١)، وتهذيب اللغة (٢٨/١١)، والمخصص (١١/٢)، وغريب الحديث (٤٩٦/٢) لابن الجوزي، والنهاية في غريب الحديث (٢٥٨/٥)، ولسان العرب (٨٧/١٣)].

(٥) دلّ على هذا حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال ((جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ! قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)) أخرجه البخاري في كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح ح (٤٧٧٦)، ومسلم في كتاب النكاح باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ح (١٤٠١).

(٦) لم أقف عليه في كتب شيخ الإسلام، وانظر: المستدرک على مجموع الفتاوى (٤٢/٣).

(٧) كوز الحبّ هو الإناء الذي يُعترف به الحبّ فيكتاز منه، والكوز هو الكوب بلا عروة [انظر: أساس البلاغة (٥٥٣)، والفائق (٢٨٧/٣) كلاهما للزمخشري، والنهاية في غريب الحديث (٢٠٩/٤)، ولسان العرب (٤٠٣/٥)].

لأهلي^(١)"(٢).

وقال الإمام أحمد: "من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء"^(٣).

وقال المروزي^(٤): "وضأت أبا عبد الله بالعسكر، فسترته من الناس لئلا يقولوا^(٥) إنه^(٦) لا يحسن الوضوء لقلّة صبه الماء"^(٧).

وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد يبيل الشرى^(٨).

وثبت عنه في الصحيح: أنه توضأ من إناء فأدخل يده فيه ثم تغمض واستنشق^(٩).

(١) في حاشية (ع) كنسخة أخرى: [لأمتي].

(٢) لم أقف عليه مسنداً عنه، ونسبه له ابن قدامة في المغني (١٤٢/١)، وابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢٢٤/١)، وقد جاء مرفوعاً لكنه لا يصح، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥١١/١): "وعن عائشة قالت: ((كان رسول الله ﷺ يتوضأ بكوز الحب -يعني للصلاة- أي كان يجزئه الوضوء بذلك)) رواه البزار، وفيه: محمد بن أبي حفص العطار؛ قال الأزدي: يتكلمون فيه"، وسيأتي ما هو قريب منه من كلام إبراهيم النخعي.

(٣) لم أقف عليه منسوباً للإمام أحمد إلا في ذم الموسوسين (٢٣) لابن قدامة، وتابعه المؤلف هنا، وانظره بلا نسبة في: المغني (١٤٢/١)، ومجموع الفتاوى (٢٩٨/٢١)، وشرح العمدة (بتحقيق: د/العطيشان) (٤١٧/١)، وذكره الغزالي في الإحياء (١٣٤/١) بلا نسبه فقال: "ويقال: من وهن علم الرجل؛ ولوعه بالماء في الطهور"، وجعله السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٢٩٢/٦) من الأحاديث التي لم يجد له إسناداً في إحياء علوم الدين، ونسبه ابن كثير في الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام إلى محارب بن دثار، فقال: "وعن هشيم، عن العوام، عن محارب بن دثار قال: كان يقال: من وهن علم الرجل؛ ولوعة بالماء في الطهور".

(٤) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروزي، نسبة إلى مرو الروذ من خُرسان، تلميذ الإمام أحمد وصاحبه القريب، كان الإمام أحمد يأنس به وينبسط إليه، قام على خدمة الإمام أحمد، وهو أحد رواة المسائل عنه، وهو المقدم من أصحاب الإمام أحمد، فقد غسله الإمام بعد موته، ثقة روى عن الإمام أحمد وابن أبي شيبة وابن نمير، وروى عنه أبو بكر الخلال، ومحمد الخرقى، توفي ببغداد سنة (٢٧٥) هـ [انظر: تاريخ بغداد (٤٢٣/٤)، وطبقات الحنابلة (٥٦/١)، وسير أعلام النبلاء (١٧٣/١٣)].

(٥) في (ع): [يقال].

(٦) سقط قوله: [إنه] من (ع).

(٧) لم أقف على من نقله قبل المؤلف، وانظره في: فيض القدير (٥٠٣/٢).

(٨) القائل هو يعقوب بن حبة، وقد رأى الإمام أحمد بطريق مكة، وانظره في: تكملة الإكمال (٢١٨/٢)، وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم (٨٨/٢).

(٩) ورد هذا من حديث حمران مولى عثمان ((أنه رأى عثمان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرات، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: ((من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى

وكذلك كان في غسله يدخل يده في الإناء ويتناول الماء منه^(١)، والموسوس لا يُجوز ذلك، ولعله أن يحكم بنجاسة الماء، أو يسلبه^(٢) طهوريته بذلك^(٣).

وبالجملة فلا تطاوعه نفسه لاتباع رسول الله ﷺ، وأن يأتي بمثل^(٤) ما أتى به أبداً، وكيف [تطاوع]^(٥) الموسوس نفسه أن يغتسل هو وامراته من إناء واحد قَدْرَ الفَرْقِ^(٦) قريباً

ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه)) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ح(١٥٨)، ومسلم كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ح(٢٢٦)، وكذا من حديث عمرو بن أبي حسن أنه ((سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدير بهما، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه)) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب غسل الرجلين إلى الكعبين ح(١٨٤)، ومسلم في كتاب الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ ح(٢٣٥).

(١) ورد هذا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه)) أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة ح(٢٥٨)، ومسلم في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر ح(٣٢١)، وكذا ورد هذا من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: حدثني خالتي ميمونة قالت: ((أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكتاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيت به بالمنديل فردته)) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ح(٣١٧).

(٢) في (ش): [بسلبه].

(٣) (٦٠/ب).

(٤) في (ش): [على]، وكتب ما جاء هنا في الأصل: [بمثل] في حاشية (ش) كنسخة أخرى، وسقطت من (ع).

(٥) في الأصل و(ش): [يطاوع]، والصواب ما أثبتته من (ع)، ويدل عليه قوله قبلها: [تطاوعه نفسه].

(٦) الفَرْق - بفتح الراء وإسكانها والفتح أشهر - مكيال ضخمة لأهل المدينة [انظر: جمهرة اللغة (٢/٧٨٥)، ومعجم مقاييس اللغة (٤/٤٩٥)، والمخصص (٣/٤٤٠)]، وقد ورد ما أشار إليه المؤلف في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ((كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق)) أخرجه البخاري في كتاب الغسل باب غسل الرجل مع امرأته ح(٢٤٧)، ومسلم في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر ح(٣١٩)، والفَرْق جاء بيان مقداره عن سفيان بن عيينة في صحيح مسلم ح(٣١٩): "قال قتيبة: قال سفيان: والفَرْق ثلاثة أصع"، وقال

من خمسة أرطال بالدمشقي^(١)، يغمسان أيديهما فيه، ويفرغان عليهما، فالمسوس يشمئز من ذلك كما يشمئز المشرك إذا ذكر الله وحده.

قال أصحاب الوسواس^(٢): إنما حملنا على ذلك الاحتياط لديننا، والعمل بقوله ﷺ: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))^(٣)، وقوله: ((من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه))^(٤)، وقوله: ((الإثم ما حاك في الصدر))^(٥).

أبو داود في سننه ح(٢٣٨): "سمعت أحمد بن حنبل يقول: الفرق ستة عشر رطلاً"، وكلاهما واحد لأن الصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، فإذا ضرب في ثلاثة يكون الناتج: ستة عشر رطلاً بالبغدادي، وقدّرهُ معالي الشيخ عبد الله المنيع في مجلة البحوث عدد (٥٩) ص(١٨١) ب(٦٥٢٥) جراماً، وب(٨,٢٥) لتراً، وللتوسع انظر: مكاييل بلاد الحجاز في عهد الرسول ﷺ وعهد خلفائه الراشدين (٨٥-٩٥).
(١) يذكر العلماء أن الصاع ثلث الفرق، وقد ذكر المؤلف قبل أن الصاع بالدمشقي نحو رطل وثلث، وبهذا يكون الفرق تحديداً أربعة أرطال بالدمشقي.

(٢) سيأتي جواب ابن القيم عن جميع ما احتج به أصحاب الوسواس.

(٣) أخرجه من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ ح(٢٥١٨)، والنسائي في كتاب الأشربة باب الحث على ترك الشبهات ح(٥٧١١)، وفي الكبرى ح(٥٢٢٠)، والدارمي في كتاب البيوع باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ح(٢٥٣٢)، والإمام أحمد في المسند ح(١٧٢٣)، والطيالسي ح(١١٧٨)، وعبد الرزاق في المصنف ح(٤٩٨٤)، والشيبياني في الأحاد والمثاني ح(٤١٦)، والبزار ح(١٣٣٦)، وأبو يعلى ح(٦٧٦٢)، وابن خزيمة ح(٢٣٤٨)، وابن حبان ح(٧٢٢)، والطبراني في الكبير ح(٢٧٠٨) (٢٧١١)، والحاكم في المستدرک ح(٢١٦٩) (٢١٧٠)، وأبو نعيم في الحلية ح(٢٦٤/٨)، والبيهقي في الشعب ح(٥٧٤٧)، وفي الكبرى ح(١٠٦٠١)، وابن عساكر في تاريخ دمشق ح(١٦٥/١٣)، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، وقال البزار: "وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه عن النبي بهذا اللفظ إلا الحسن بن علي"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٨١٧/٢): "وقد روي لنا من طريق لا بأس به"، وحسنه النووي في المجموع ح(٢٤٠/١)، وصحح إسناده ابن حجر في تعليق التعليق (٢١٠/٣-٢١١)، والألباني في الإرواء ح(١٢) (٢٠٧٤)، وقد روي الحديث عن عدد من الصحابة كأنس رضي الله عنه، وابن عمر رضي الله عنهما، لكن أصحابها حديث الحسن رضي الله عنه، وللتوسع في ذلك انظر: الإرواء (١٥٥/٧-١٥٦).

(٤) أخرجه من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه البخاري في كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه ح(٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات ح(١٥٩٩).

(٥) أخرجه من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تفسير البر والإثم ح(٢٥٥٣).

وقال بعض السلف: "الإثم [حواز] (١) القلوب (٢)" (٣)، وقد وجد النبي ﷺ ثمرة فقال: ((لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها)) (٤)، أفلا [تري] (٥) أنه ترك أكلها احتياطاً.

وقد أفقت مالك (٦) فيمن (٧) طلق امرأته وشك هل هي واحدة أم ثلاث؟ بأنها ثلاث (٨)

(١) في الأصل: [حواز] والصواب ما أثبتته من مصادر تخرجه، وفي (ش): [حزاز]، وفي (ع): [حور]، وفي هامشها كنسخة: [حوك]، قال البيهقي في الشعب (٤٥٨/٥): "قال أحمد: يعني ما حك في صدرك، وحك ولم يطمئن عليه القلب"، وقال ابن الجوزي في غريب الحديث (٢٣٠/١): "أي ما حَزَّ وأثّر"، وقال في (٢٥٢/١): "أي ما حَزَّ فيها ولم تطمئن إليه النفس، ورواه شمر: ((الإثم حَوَاز القلوب)) - بتشديد الواو - ومعناه: يجوز القلب ويُغلب عليه حتى يفعل ما لا يَحْسُن، ويروى ((الإثم حَزَّاز القلوب)) وهو ما حَزَّ فيها"، وانظر: الفائق في غريب الحديث (٢٧٩/١)، والنهاية في غريب الحديث (٣٧٧/١-٣٧٨).

(٢) في النسختين: [القلب].

(٣) هذا مأثور عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولفظه: "الإثم حواز القلوب، وما كان من نظرة فإن للشيطان فيها مطمعا"، قال أبو داود في الزهد (١٣٥): "يعني بنظرة تأخير الشيء"، وفي لفظ آخر: "الإثم حواز القلوب، فما حَزَّ في قلب أحدكم شيء فليَدْعُهُ" وفي لفظ: "إياكم وحزاز القلوب، وما حَزَّ في قلبك من شيء فليَدْعُهُ"، وفي لفظ: "الإثم حَزَّاز القلوب"، وقد أخرجه هناد في الزهد برقم (٩٣٤)، وأبو داود في الزهد برقم (١٣٣)، والطبراني في الكبير برقم (٨٧٤٨)، والبيهقي في الشعب برقم (٧٢٧٧)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد - بعد ذكره لألفاظ أثر ابن مسعود رضي الله عنه - (١٧٦/١): "رواه الطبراني كله بأسانيد رجالها ثقات"، وقال الألباني في الصحيحة ح (٢٦١٣): "وهذا إسناد صحيح"، وقد رُوِيَ مرفوعاً من حديث ابن مسعود وهكذا أخرجه البيهقي في الشعب ح (٥٤٣٤)، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٥/٣): "رواه البيهقي وغيره، ورواته لا أعلم فيهم مجروحاً، لكن قيل: صوابه الوقوف"، وقال الألباني في الصحيحة ح (٢٦١٣): "وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الرحمن بن يزيد - وهو النخعي الكوفي - وهو ثقة اتفاقاً، لكن أعل بالوقوف"، ثم رجَّح الألباني كون الحديث موقوفاً.

(٤) أخرجه من حديث أنس رضي الله عنه البخاري في كتاب البيوع باب ما يتنزه من الشبهات ح (١٩٥٠)، ومسلم كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم ح (١٠٧١).

(٥) في الأصل: [يُرى]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٦) الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله الحميري، ولد بالمدينة سنة (٩٣) هـ، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة، له (الموطأ)، روى عن نافع، والزهري، وروى عنه الثوري، وشعبة، توفي بالمدينة سنة (١٧٩) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (القسم المتمم) (٤٣٣)، والطبقات (٢٧٥) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٣١٠/٧)].

(٧) في النسختين: [من].

احتياطاً للفروج.

وأفتى من حلف بالطلاق أن في هذه اللوزة حَبَّتَيْن^(٢)، وهو لا يعلم ذلك، فبان^(٣) الأمر كما حلف عليه؛ أنه حانث، لأنه حلف على ما لا يعلم^(٤).
وقال فيمن طَلَّق واحدة من نسائه ثم أنسيها: يُطَلَّق^(٥) عليه^(٦) جميع نسائه احتياطاً، وقطعاً للشك^(٧).

وقال أصحاب مالك فيمن حلف بيمين ثم نسيها^(٨): إنه يلزمه جميع ما يحلف به عادة، فيلزمه الطلاق، والعتاق، والصدقة بثلاث المال، وكفارة الظهار، وكفارة اليمين بالله، والحج ماشياً، ويقع الطلاق في^(٩) جميع نسائه، ويعتق عليه جميع عبيده وإمائه^(١٠)، وهذا أحد القولين عندهم.

(١) جاء في المدونة الكبرى (١٣/٥): "أرأيت لو أن رجلاً طلق امرأته فلم يدر كم طلقها واحدة أم اثنتين أم ثلاثاً كم يكون هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره"، وانظر: المدونة الكبرى (١٩٤/٤)، والكافي (٢٦٩) لابن عبد البر، والذخيرة (٢٩٤/٢)، ومختصر خليل (١٤١).

(٢) في (ش): [قلبين]، في (ع): [حبين].

(٣) في النسختين: [وكان].

(٤) انظر: المدونة الكبرى (٥/٥)، وقال عبد الوهاب الشعلي في التلخيص (٣٢١/١): "وأما الرابع فهو قوله: أنت طالق إن لم تكون حاملاً، أو إن لم تمطر السماء غداً، أو إن لم تكن في هذه اللوزة توأم، فالظاهر أن الطلاق يقع وإن وُجد ما حلف عليه"، وقال ابن عبد البر في الكافي (٢٦٧): "وعند غير مالك لا يقع عليه طلاق إذا وجد في اللوزة حبتان"، وانظر: مختصر خليل (١٣٩)، وشرحه: التاج والإكليل (٧١/٤)، والخرشي (٥٦/٤).

(٥) في (ش): [طلق].

(٦) سقط قوله: [عليه] من (ع).

(٧) قال ابن عبد البر في الكافي (٢٦٩): "ولم يختلف قول مالك فيمن طلق امرأة من نسائه ولم يدر أيّتهم المطلقة أنهن يطلقن عليه كلهن"، وانظر: المدونة (١٥/٥، ٤١)، والتاج والإكليل (٨٧/٤)، وفصل ابن الحاجب في جامع الأمهات (٣٠١) فقال: "فإن شك أهد هي أم غيرها طلقن كلهن بغير استئناف طلاق، وفي إحداكن طالق أو امرأته طالق - ولم ينو معينة - قال المصريون عنه: يطلقن، وقال المدنيون: يختار كالعق".

(٨) في (ع): [أنسيها].

(٩) في (ش): [على].

(١٠) انظر: المدونة الكبرى (١٤/٥)، وجامع الأمهات (٣٠٢) لابن الحاجب، والتاج والإكليل (٨٦/٤).

ومذهب مالك أيضاً: أنه إذا حلف ليفعلن كذا: أنه على حنث حتى يفعله، فيحال بينه وبين امرأته إذا كان حالفاً بالطلاق حتى يفعل، فإذا فعل خُلِّيَ بينه وبين امرأته^(١). ومذهبه أيضاً: إذا قال: إذا جاء^(٢) رأس الحول فأنت طالق ثلاثاً: أنها تطلق في الحال^(٣)، وهذا كله احتياط.

وقال الفقهاء: من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب؛ وجب عليه غسله كله^(٤). وقالوا: إذا كان معه ثياب طاهرة وتنجس منها ثياب، وشك فيها؛ صلى في ثوب^(٥) بعد ثوب، بعدد النجس، وزاد صلاةً لتيقن براءة ذمته^(٦). وقالوا: إذا اشتبهت الأواني الطاهرة بالنجسة؛ أراق الجميع وتيمم^(٧). وكذلك إذا اشتبهت عليه القبلة، فلا يدري في أي جهة؟ فإنه يصلي أربع صلوات

(١) انظر: المدونة الكبرى (٨/٥) (١٦٢/٧)، والكافي (٢٦٩)، والذخيرة (٤٠/٤).

(٢) في () زيادة: [مع].

(٣) انظر: المدونة الكبرى (٦/٥)، والكافي (٢٦٦)، والتاج والإكليل (٧٤/٤)، وقد حدده المالكية بما إذا علقه بأجلٍ آتٍ، قال ابن عبد البر في الكافي (٢٦٦): "فإن طلقها إلى أجل لا يبلغه عمره مثل قوله: أنت طالق إلى ألف سنة، أو بعد ألف سنة، أو ما لا أشبه ذلك من الزمان البعيد، فالجواب على أصول مالك يتوجه في ذلك على وجهين: أحدهما: أنها تطلق في الحال، وجعل قوله: إلى ألف سنة كالندم واستدراك ما سبق فيه، والآخر: أنهما لا تطلق بحال، وهو القياس، لأنها صفة لا تقع وهو حي، كأنه قال: أنت طالق بعد موتي"، وذكر أن الوجه الأول لابن وهب، والثاني لابن القاسم.

(٤) قال به الحسن البصري كما في مصنف ابن أبي شيبة برقم (١١٢)، وهو مذهب الحنفية كما في شرح معاني الآثار (٥١/١-٥٢) للطحاوي، وبدائع الصانع (٨١/١)، والبحر الرائق (٦٩/١)، والمالكية كما في الاستذكار (٢٨٨/١)، والكافي (١٨) كلاهما لابن عبد البر، ومواهب الجليل (١١٠/١)، والشافعية كما في الحاوي (٢٤٦/٢)، والتنبيه (٢٩)، والمهذب (٦١)، والحنابلة كما في المغني (٤١٢/١)، وشرح الزركشي (٢٢٠/١)، والمبدع (٢٤٤/١).

(٥) (٦١/أ).

(٦) سيأتي تفصيل المؤلف لهذه المسألة وبيانه أن ما ذكره أصحاب الوسواس هو مذهب الإمام مالك في رواية عنه، وهو مذهب الإمام أحمد، وانظر الرواية عن الإمام مالك في جامع الأمهات (٤٢)، ومواهب الجليل (١٦٠/١-١٦١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٠/١)، وهو مذهب ابن القاسم وابن الماحشون من المالكية، ولمذهب الإمام أحمد انظر: عمدة الفقه (٤)، والمغني (٥١/١).

(٧) سيأتي تفصيل المؤلف لهذه المسألة وبيانه أن هذا رواية عن الإمام أحمد، وانظر: مختصر الخرقى (١٢)، والمغني (٤٩/١)، وشرح العمدة (بتحقيق: د/العطيشان) (٨٤/١) لابن تيمية، وهي ظاهر المذهب.

[لأربع جهات] (١) عند بعض الأئمة (٢)؛ لتبرأ ذمته بيقين.

وقالوا: من ترك صلاة من يوم ثم نسيها؛ وجب عليه أن يصلي خمس صلوات (٣).

وقد أمر النبي ﷺ من شك في صلاته: أن يبني على اليقين (٤).

وحرم أكل الصيد إذا شك صاحبه: هل مات بسهمه أو (٥) بغيره، كما إذا وقع في

الماء (٦).

وحرم أكله إذا خالط كلبه كلبا آخر (٧)؛ للشك في تسمية صاحبه عليه، وهذا باب

(١) زيادة من (ش)، وليست في الأصل و(ع)، وأثبتها ليم الكلام، وهكذا نص عليه بعض المالكية.

(٢) سيأتي تفصيل المؤلف لهذه المسألة وبيانه أن هذا قول شاذ مخالف للسنة، وإنما التزمه قائله في مسألة اشتباه الثياب، وهو مذهب محمد بن مسلمة من المالكية كما في الذخيرة (١٣٤/٢) وقال: "وهو مذهبه في الأواني يصلي بعدها وزائد إحدى صلوات، وكذلك في الثياب النجسة"، ومذهب محمد بن عبد الحكم من المالكية كما في الذخيرة (١٢٢/٢) وقال: "فقال ابن عبد الحكم: يصلي إلى أي جهة شاء، ولو صلى أربع صلوات لأربع جهات لكان مذهباً"، وأجازه محمد بن الحسن من الأحناف كما في المبسوط (١٩٤/١٠) للسرخسي، والبحر الرائق (٣٠٤/١)، وذكر ذلك شيخ الإسلام في شرح العمدة (بتحقيق: د/المشيقيح) (٥٤٣) أنه صححه أبو بكر الدينوري من الحنابلة ونقله عن بعض المتأخرين، وزعم أنه رواية عن أحمد، وأنه قياس المذهب كما إذا كان معه ثياب طاهرة ونجسة، وعد ابن رجب في ذيل الطبقات (٤٣١/١) من غرائب أبي بكر الدينوري، ونقل شيخ الإسلام في شرح العمدة أيضاً (بتحقيق: د/المشيقيح) (٥٦٣) قول ابن عقيل: إنه الأحوط.

(٣) سيأتي تفصيل المؤلف لهذه المسألة وبيانه أن هذا قول أحمد ومالك والشافعي وأبي حنيفة وإسحاق، وانظر: الأوسط (٣٩٥/٤)، ومختصر اختلاف العلماء (٢٨٣/١) للطحاوي، والمحلى (١٨٢/٤).

(٤) ورد هذا في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً؛ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان)) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له ح (٥٧١).

(٥) في (ع): [أم].

(٦) ورد هذا في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: ((سألت رسول الله ﷺ عن الصيد؟ قال: إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قُتل فكل إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك)) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان باب الصيد بالكلاب المعلمة ح (١٩٢٩).

(٧) ورد هذا في حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ((إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسك وقتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل)) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو

يطول تتبعه.

فالأحتياط والأخذ باليقين غير مستنكر في الشرع، وإن سميتموه وسواسا.

وقد كان عبد الله بن عمر يغسل داخل عينيه في الطهارة حتى عمي^(١).

وكان أبو هريرة إذا توضأ أشرع في العضد، وإذا غسل رجليه أشرع في الساقين^(٢).

ثلاثة ح(٥١٦٧).

(١) ورد هذا في صفة اغتساله ﷺ فعن نافع ((أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم مضمض وأستنثر، ثم غسل وجهه ونضح في عينيه، ثم غسل يده اليمنى، ثم اليسرى، ثم غسل رأسه، ثم اغتسل وأفاض عليه الماء)) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب العمل في غسل الجنابة برقم (١٠٠)، والشافعي في الأم (٢٤٧/٧)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (٩٩٠) (٩٩١) (١٠٧٧)، وابن أبي شيبة برقم (١٠٦٩)، وابن المنذر في الأوسط برقم (٦٠٣)، والبيهقي في الكبرى برقم (٨٠٨-٨٠٧) (٩١٩)، زاد عبد الرزاق قول نافع: "و لم يكن عبد الله بن عمر ينضح في عينيه الماء إلا في غسل الجنابة، فأما الوضوء للصلاة فلا"، وقول عبد الله بن عمر -الراوي عن نافع-: "ولا أعلم أحدا نضح الماء في عينيه إلا ابن عمر"، قال النووي في المجموع (٤٢٩/١): "هذا الأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما صحيح، رواه مالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر: كان إذا اغتسل من الجنابة يتوضأ فيغسل وجهه وينضح في عينه، هذا لفظه، وكذا رواه البيهقي وغيره، وليس في روايتهم: حتى عمي، وفيها وينضح في عينيه بالثنية، وفي المذهب عنه بالأفراد، وقول المصنف: حتى عمي يحتمل أن يكون عماه بسبب غسل العين كما هو السابق إلى الفهم، وكما يدل عليه كلام أصحابنا، ويحتمل كونه بسبب آخر، ويكون معناه ما زال يغسلهما حتى حصل سبب عمي به فترك بعد ذلك غسلهما، ففي تهذيب اللغة للأزهري: قال ابن الأعرابي: القَدَعُ إنسلاق العين من كثرة البكاء، وكان عبد الله بن عمر قَدَعًا، قلت: القَدَعُ بفتح القاف والدال وبالعين المهملتين، وقوله: كان قَدَعًا -بكسر الدال- فظاهر هذا أنه عمي بالبكاء، ويحتمل أنه بالأمرين، والله أعلم"، وذكر ابن العربي في أحكام القرآن (٥٤/٢) أنه لم يكن يغسل داخل عينيه إلا لما عمي، فقال: كان عبد الله ابن عمر لما عمي يغسل عينيه إذ كان لا يتأذى بذلك".

(٢) ورد في حديث عن نعيم بن عبد الله الجهمي قال ((رأيت أبا هريرة يتوضأ فيغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطيل غرته وتحجيله)) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في كتاب الطهارة باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ح(٢٤٦)، وآخره عند البخاري في كتاب الوضوء باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ح(١٣٦)، وفي مسند الإمام أحمد ح(٨٣٩٤) قول نعيم: "لا أدري قوله ((من استطاع أن يطيل غرته فليفع)) من قول رسول الله ﷺ، أو من قول أبي هريرة".

فنحن إذا احتطنا لأنفسنا وأخذنا باليقين، وتركنا ما يريب إلى ما لا يريب، وتركنا [المشكوك] ^(١) فيه للمتيقن ^(٢) المعلوم، وتجنبنا محل الاشتباه؛ لم نكن بذلك عن الشريعة خارجين، ولا في البدعة والجين، وهل هذا الأخير من التسهيل والاسترسال؟ حتى لا يبالي العبد بدينه، ولا يحتاط له، بل يسهل الأشياء ويمشي [حالتها] ^(٣)، ولا يبالي كيف توضع؟ ولا بأي ماء توضع؟ ولا بأي مكان صلى؟ ولا يبالي ما ^(٤) أصاب ذيله وثوبه ^(٥)، ولا يسأل عما عهد؛ بل يتغافل، ويحسن ظنه، فهو مهمل لدينه ^(٦) لا يبالي ما شك فيه، ويحمل الأمور على الطهارة، وربما كانت أفحش النجاسة، ويدخل بالشك ويخرج بالشك، فأين هذا من استقصى في فعل ما أمر به، واجتهد فيه، حتى لا يُخل بشيء منه، وإن زاد على المأمور ^(٧)؛ فإنما قصده بالزيادة تكميل المأمور، وأن لا ينقص منه شيئاً.

قالوا: وجماع ما ينكرونه ^(٨) علينا احتياط في فعل مأمور، أو احتياط في اجتناب محذور، وذلك خير وأحسن عاقبة من التهاون بهذين ^(٩)، فإنه يفضي غالباً إلى النقص من الواجب، والدخول في المحرم، وإذا وازنا بين هذه المفسدة ومفسدة الوسواس؛ كانت مفسدة الوسواس أخف، هذا إن ساعدناكم على تسميته وسواساً، وإنما تسميته ^(١٠) احتياطاً واستظهاراً ^(١١)، فلستم أسعد ^(١٢) منا بالسنة، ونحن حولها ندندن، وتكميلها نريد.

قال أهل الاقتصاد والاتباع: قال الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ

(١) في الأصل: [السلوك]، والصواب ما أثبتته من النسختين ليستقيم الكلام.

(٢) في (ش): [الليقين].

(٣) في الأصل: [جالتها]، والصواب ما أثبتته من النسختين ليستقيم الكلام.

(٤) في (ع): [بما].

(٥) في (ع): [ثوبه وذيله] بالتقديم والتأخير.

(٦) في (ع) زيادة: [و].

(٧) في (ش): [المأثور]، وكتب في حاشية (ع) كنسخة أخرى.

(٨) في (ع): [تنكرونه].

(٩) (٦١/ب).

(١٠) في (ع): [نسميه].

(١١) في (ع): [واستظهاراً].

(١٢) في النسختين: [بأسعد].

حَسَنَةً لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ ﴿١﴾ [سورة الأحزاب: ٢١]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ ﴿٢﴾ [سورة آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿٣﴾ [سورة الأنعام: ١٥٣].

وهذا الصراط المستقيم الذي وصانا باتباعه؛ هو الصراط الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، وهو قصد السبيل، وما خرج عنه فهو من السبل الجائرة (٤) قاله من قاله، لكن الجور قد يكون جوراً عظيماً عن الصراط، وقد يكون يسيراً، وبين ذلك مراتب لا يحصيها إلا الله، وهذا كالطريق [الحسي] (٥)؛ فإن السالك قد يعدل عنه ويجور جوراً فاحشاً، وقد يجور دون ذلك، فالميزان الذي يُعرف به الاستقامة على الطريق والجور عنه؛ هو ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه (٦)، والجائر عنه إما مفرط ظالم، أو مجتهد، أو (٧) متأول، أو مقلد، أو (٨) جاهل، فمنهم المستحق للعقوبة، ومنهم المغفور له، ومنهم المأجور أجراً واحداً، بحسب نيّاتهم ومقاصدهم واجتهادهم في طاعة الله ورسوله؛ أو تفریطهم. ونحن نسوق من هدي رسول الله ﷺ وهدي أصحابه ما يبين أي الفريقين أولى باتباعه، ثم نجيب عما احتجوا به بعون الله وتوفيقه.

(١) الآية في (ع) إلى قوله سبحانه: ﴿حَسَنَةً﴾.

(٢) في (ع) زيادة: [الآية].

(٣) الآية في (ع) إلى قوله سبحانه: ﴿عَنْ سَبِيلِهِ﴾.

(٤) في (ع) زيادة: [وإن].

(٥) في الأصل: [الحسن]، ولعل الصواب ما أثبتته من النسختين ليستقيم الكلام.

(٦) سقط قوله: [وأصحابه] من (ع).

(٧) في (ع): [و].

(٨) في (ع): [و].

ونقدم قبل ذلك ذكر النهي عن الغلو، وتعدّي^(١) الحدود، والإسراف، وأن الاقتصاد والاعتصام بالسنة عليهما مدار الدين.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٧٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [سورة الأنعام: ١٤١]، وقال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ / (٢) فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٥٥]، وقال: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٠].

وقال ابن عباس قال رسول الله ﷺ -غداة^(٣) العقبة وهو على ناقته- : ((القط لي حصى الجمار^(٤))، فلَقَطْتُ له سَبْعَ حصياتٍ من حصى الحَذَفِ، فجعل يَنْفُضُهُنَّ في كفه ويقول: أمثال^(٥) هؤلاء فارموا، ثم قال: أيها الناس إياكم والغلو في الدين؛ فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو في الدين)) رواه الإمام أحمد والنسائي^(٦).

(١) في (ع): [تحدي].

(٢) (أ/٦٢).

(٣) الغداة ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس [انظر: المخصص (٣٩٢/٢)، ومشارك الأنوار (١٢٩/٢)، ولسان العرب (١٦٩/٣)].

(٤) سقطت كلمة: [الجمار] من النسختين، وليست عند من أخرج الحديث كالإمام أحمد والنسائي وغيرهما، ولعلها كلمة تفسيرية من المؤلف.

(٥) في (ش): [بأمثال]، وكلاهما من ألفاظ الحديث.

(٦) أخرجه النسائي في سننه كتاب مناسك الحج باب التقاط الحصى ح (٣٠٥٧)، وفي الكبرى ح (٤٠٦٣)، والإمام أحمد في المسند ح (١٨٥١) (٣٢٤٨)، واللفظ الذي ذكره المؤلف هو لفظ ابن ماجه -بدون قوله: (الجمار)- في كتاب المناسك باب قدر حصى الرمي ح (٣٠٢٩)، كما أخرجه أيضا: ابن أبي شيبة في المصنف ح (١٣٩٠٩)، والفاكهي في أخبار مكة ح (٢٦٣٩)، وأبو يعلى في المسند ح (٢٤٢٧)، وابن حبان ح (٣٨٧١)، والحاكم في المستدرک ح (١٧١١)، أبو نعيم في الحلية (٢٢٣/٢)، والضياء في المختارة (٣١-٣٠/١٠)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وقال النووي في المجموع (١١٦-١١٧): "وأما حديث الفضل بن عباس في لقط الحصيات فصحيح، رواه البيهقي بإسناد حسن أو صحيح، وهو على شرط مسلم من رواية عبد الله بن عباس عن أخيه الفضل بن عباس، ورواه

وقال أنس: قال رسول الله ﷺ: ((لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم فإن قوما شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم فتلک بقاياهم في الصوامع والديارات^(١)) رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم^(٢))).

فنهى ﷺ عن التشدد^(٣) في الدين، وذلك بالزيادة على المشروع، وأخبر أن تشديد العبد على نفسه هو السبب لتشديد الله عليه؛ إما بالقدر، وإما بالشرع. فالتشديد بالشرع: كما يشدد على نفسه بالنذر الثقيل، فيلزمه الوفاء به، وبالقدر:

النسائي وابن ماجه بإسنادين صحيحين، إسناد النسائي على شرط مسلم، لكنهما روياه من رواية ابن عباس مطلقاً، وظاهر روايتهما أنه عبد الله بن عباس لا الفضل، وكذا ذكره الحافظ أبو القاسم بن عساكر في الأطراف في مسند عبد الله بن عباس، ولم يذكره في مسند الفضل، والجميع صحيح كما ذكرناه، فيكون ابن عباس وصله في رواية البيهقي، وأرسله في روايتي النسائي وابن ماجه، وهو مرسل صحابي، وهو حجة لو لم يُعرف المرسل عنه، فإذا عُرف فأولى بالاحتجاج والاعتماد، وقد عُرف هنا أنه عن الفضل بن عباس، فالحاصل أن الحديث صحيح من رواية الفضل بن عباس، والله أعلم، وقال في (١٣٨/٨): "رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم"، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (١٠٦): "وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم"، وصححه الألباني في الصحيحة ح (١٢٨٣).

- (١) في (ع): [الديار] وهذا لفظ أبي دواد فقط، وما في الأصل لفظ بقية من أخرج الحديث.
- (٢) أخرجه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أبو داود في كتاب الأدب باب في الحسد ح (٤٩٠٤)، وأبو يعلى ح (٣٦٩٤)، والضياء في المختارة (١٧٤/٦)، قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٩٢): "فأما سهل بن أبي أمامة فقد وثقه يحيى بن معين وغيره، وروى له مسلم وغيره، أما ابن أبي العمياء فمن أهل بيت المقدس ما أعرف حاله، لكن رواية أبي داود للحديث، وسكوته عنه؛ يقتضي أنه حسن عنده، وله شواهد في الصحيح"، وكذا قال ابن القيم في كتابه الصلاة وحكم تاركها (١٨٩)، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٩٨/٢): "إسناد جيد"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥٦/٦): "رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء وهو ثقة"، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة ح (٣٥٢٠): "هذا إسناد صحيح"، وضعفه الألباني في الضعيفة ح (٣٤٦٨)، وله شاهد من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٧٤/٤)، والفسوي في المعرفة والتاريخ (١٤٩/١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٦٦/١)، والطبراني في الأوسط ح (٣٠٧٨)، وفي الكبير ح (٥٥٥١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٢/١): "رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وثقه جماعة، وضعفه آخرون"، وصححه الألباني في الصحيحة ح (٣١٢٤).

(٣) في (ع): [التشديد].

كفعل أهل الوسواس^(١)، فإنهم شددوا على أنفسهم؛ فشدد عليهم القدر، حتى استحکم ذلك، وصار صفة لازمة لهم.

قال البخاري^(٢): "وكره أهل العلم الإسراف فيه -يعني^(٣) الوضوء-، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ"^(٤)، وقال ابن عمر: "إسباغ الوضوء الإنقاء"^(٥).

فالفقه كل الفقه الاقتصاد في الدين، والاعتصام بالسنة، قال أبي بن كعب^(٦): "عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله فاقشعر جلده من خشية الله إلا [تحاتت]^(٧) عنه خطاياه كما [يتاحت]^(٨) عن الشجرة اليابسة ورقها، وإن اقتصادا في سبيل وسنة خير من اجتهدا في خلاف سبيل وسنة، فاحرصوا إذا كانت أعمالكم اقتصادا أن تكون على منهاج الأنبياء وسنتهم"^(٩).

(١) في (ع): [سواس].

(٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، الإمام المحدث أبو عبد الله البخاري، ولد سنة (١٩٤) هـ ببخارى، له (الجامع الصحيح) و(التاريخ الكبير) و(خلق أفعال العباد) وغيرها، توفي سنة (٢٥٦) هـ في حرتك [انظر: الثقات (١١٣/٩)، وتاريخ بغداد (٤/٢)، والأنساب (٢٩٣/١)].

(٣) في (ع): [أي في].

(٤) صحيح البخاري (٦٣/١).

(٥) أخرجه البخاري تعليقا (٦٥/١)، قال ابن حجر في الفتح (٢٤٠/١): "هذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه بإسناد صحيح، وهو من تفسير الشيء بلازمه، إذ الإتمام يستلزم الإنقاء عادة"، ولم أقف عليه بهذا اللفظ، ولعله يعني ما في المصنف برقم (٧٣) عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر كان في توضئه ينقي رجليه، وينظف أصابع يديه مع أصابع رجليه، ويتبع ذلك حتى ينقيه، وقد أشار ابن حجر إلى هذا الإسناد -دون اللفظ- في تعليق التعليق (٩٩/٢).

(٦) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية، يكنى أبا المنذر، من بني النجار من الخزرج، صحابي جليل، كان من أحبار اليهود، ثم أسلم، وصار من كتّاب الوحي، شهد بدرا والمشاهد بعدها، كان ممن اشترك في جمع القرآن على عهد عثمان ؓ، توفي بالمدينة سنة (٢١) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٤٩٨/٣)، والطبقات (٨٨) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٣٩/٢)].

(٧) في الأصل: [تناحت] والصواب ما أثبتته من النسختين، وكذا في المصنف والزهد لأبي دود والحلية.

(٨) في الأصل: [تناحت] والصواب ما أثبتته من (ع)، وكذا في المصنف وزوائد الزهد لعبد الله، وفي (ش): [يتحاتت].

(٩) أخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (٨٧)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٥٥٢٦)، وأبو داود في الزهد برقم (١٩٩)، وعبد الله بن الإمام أحمد في زيادته على الزهد (١٩٦-١٩٧)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد

قال الشيخ أبو محمد المقدسي^(١) في كتابه ذم الوسواس: "الحمد لله الذي هدانا بنعمته، وشرّفنا بمحمد ﷺ وبرسالته، ووفّقنا للاقتداء به والتمسك بسنته، ومنّ علينا باتباعه الذي جعله علما على محبته ومغفرته، وسببا لكتابة رحمته، وحصول هدايته، فقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾^(٢) وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [سورة آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ﴾ إلى قوله ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ﴾ ثم قال: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦-١٥٨] أما بعد: فإن الله سبحانه جعل الشيطان عدوا للإنسان، يقعد له الصراط المستقيم، ويأتيه من كل جهة وسبيل، كما أخبر الله تعالى عنه أنه قال: ﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾^(٣) ثُمَّ لَا تَجِدُ لَهُمْ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾^(٤) [سورة الأعراف: ١٦-١٧] وحذرنا الله تعالى من^(٥) متابعتة، وأمرنا بمعاداته ومخالفتة، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [سورة فاطر: ٦]، وقال: ﴿يَبْنِيْ عَادَمَ لَا يَفْنِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ [سورة الأعراف: ٢٧]، وأخبر بما صنع بأبويننا تحذيرا لنا من طاعته، وقطعا للعدو في متابعتة، وأمرنا الله تعالى باتباع صراطه المستقيم، ونهانا عن اتباع السبل، فقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي

أهل السنة برقم (١٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢٥٣/١)، وابن الجوزي في تلبس إبليس (١٦).

(١) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة بن مقدام بن نصر الجماعيلي، أبو محمد المقدسي، ولد بجماعيل قرب نابلس سنة (٥٤١) هـ، رحل إلى بغداد ودمشق، من كبار فقهاء الحنابلة، له (المغني)، و(لمعة الاعتقاد) و(المناظرة في القرآن)، توفي بدمشق سنة (٦٢٠) هـ [انظر: معجم البلدان (١٦٠/٢)]، وسير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢)، والعيبر (٧٩/٥) للذهبي.

(٢) (٦٢/ب).

(٣) الآية في (ع) إلى قوله سبحانه: ﴿أَيْدِيهِمْ﴾.

(٤) في (ع): [عن].

مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ﴿[سورة الأنعام: ١٥٣]، وسبيل الله وصراطه المستقيم: هو الذي كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته، بدليل قوله عز وجل: ﴿يَسَّ ١﴾ وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ ٢ إِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ٣ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿[سورة يس: ١-٤]، وقال: ﴿إِنَّكَ لَعَلَّ هُدًى مُسْتَقِيمٍ﴾ ١ ﴿[سورة الحج: ٦٧]، وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة الشورى: ٥٢]، فمن اتبع رسول الله ﷺ في قوله وفعله فهو على صراط الله المستقيم، وهو ممن يحبه الله ويغفر له ذنوبه، ومن خالفه في قوله وفعله ٢ فهو مبتدع، متبع لسبيل الشيطان، غير داخل فيمن وعد الله بالحبة ٣ والمغفرة والإحسان.

ف

ثم إن طائفة من ٤ الموسوسين قد تحقق منهم طاعة الشيطان حتى اتصفوا بوسوسته، وقبلوا قوله، وأطاعوه، ورغبوا عن اتباع رسول الله ﷺ وصحابته، حتى إن أحدهم ليرى أنه إذا توضأ وضوء رسول الله ﷺ، أو صلى كصلاته؛ فوضوؤه/ ٥ باطل، وصلاته غير صحيحة، ويرى أنه إذا فعل مثل فعل رسول الله ﷺ في مواكلة الصبيان ٦، وأكل طعام عامة المسلمين ٧، أنه قد صار نجساً يجب عليه تسبيح يده وفيه ١، كما لو ولغ فيهما

(١) في (ع): ذكر بدلها قوله تعالى: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [سورة الزخرف: ٤٣]، وفي ذم الموسوسين كالأصل.

(٢) في (ع): [أو فعله]، وفي ذم الموسوسين كالأصل.

(٣) في (ع): [بالجنة]، وفي ذم الموسوسين كالأصل.

(٤) سقط قوله: [من] من النسختين، وفي ذم الموسوسين كالأصل.

(٥) (٦٣/أ).

(٦) ومن ذلك أكله ﷺ مع عمرو بن أبي سلمة رضى الله عنه، قال عمرو: ((كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحيفة، فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك، فما زالت تلك طعمتي بعد)) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة باب التسمية على الطعام والأكل باليمين ح (٥٠٦١)، ومسلم في كتاب الأشربة باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ح (٢٠٢٢).

(٧) ومن ذلك أكله من طعام جابر رضى الله عنه يوم الخندق مع أصحابه من المهاجرين والأنصار، وقد أخرج الحديث

كَلْبٌ^(٢)، أو بال عليهما هر^(٣).

ثم إنه بلغ من استيلاء إبليس عليهم أنهم أجابوه إلى ما يشبه الجنون، ويقارب مذهب السوفسطائية^(٤) الذين ينكرون حقائق الموجودات والأمور المحسوسات، وعلم الإنسان بحال نفسه من الأمور الضروريات اليقينيّات، وهؤلاء يغسل أحدهم عضوه غسلاً يشاهده

البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ح(٣٨٧٥)، ومسلم في كتاب الأشربة باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام ح(٢٠٣٩)، وكذا أكله من طعام أبي طلحة رضي الله عنه مع نحو ثمانين من أصحابه، وقد أخرج الحديث البخاري في كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ح(٣٣٨٥)، ومسلم في كتاب الأشربة باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام ح(٢٠٤٠)، وكذا أكله عليه السلام من طعام الخياط الذي دعاه إلى الطعام، وقد أخرج الحديث البخاري في كتاب البيوع باب ذكر الخياط ح(١٩٨٦)، ومسلم في كتاب الأشربة باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفاناً إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام ح(٢٠٤١).

- (١) في (ع): [وفمه]، وفي ذم الموسوسين كالأصل.
- (٢) وقد دلّ على هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً)) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ح(١٧٠)، ومسلم في كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ح(٢٧٩).
- (٣) لم أقف في كلام أهل العلم على من أوجب التسبيح من بول الهر، وذهب الحنفية في أظهر الروايات عنهم إلى نجاسة بول الهر، وقيده بعضهم فيما لو وقع البول في الإناء دون الثوب لوجود مشقة التحرز، وقال المالكية أيضاً بنجاسة بول الهر، وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى طهارة بول الهر [انظر: فتح القدير (٢٠٨/١)، والفتاوى الكبرى (٣١٣/٥)، ومواهب الجليل (١٠٨/١)، والبحر الرائق (٢٤١/١-٢٤٢)، ومجمع الأهر في شرح ملتقى الأبحر (٩٣/١)، وحاشية ابن عابدين (٣١٩/١)].

- (٤) السوفسطائية اختلف في نسبتها فقليل نسبة إلى رجل اسمه سوفسطا، وقيل إلى السفسطة وهي كلمة يونانية معربة أصلها (سوفسقا)، أي حكمة موهبة بالسفسطة، وهو الكلام الباطل المشبه للحق، ومذهبهم عدم الإقرار بالحقائق والمحسوسات والمعقولات من الضروريات، ويرى أنها مجرد خيالات، وهم ثلاثة أصناف: فمنهم من نفى الحقائق جملةً، ومنهم من شكَّ فيها، ومنهم من قال: هي حق عند من هي عنده حق، وهي باطل عند من هي عنده باطل، وهناك من ذهب إلى أن هذه الأقوال لا تُعرف عن قوم معينين، بل هي من منحولات المتكلمين، وإنما هي شيءٌ يعرض لبعض الناس في بعض الأحوال، لأنه لا يمكن أن توجد أمة لها عقل تقول بهذه الأقوال [انظر: الفرق بين الفرق (١٨٥، ٣٤٦)، والفصل (٩/١)، والتبصير في الدين (١٤٩)، ومحاضرات الأدباء (١٠١/١)، وفضائح الباطنية (٨٤)، والملل والنحل (٤/٢)، وتبليس إبليس (٥٢-٥٤)، ومجموع الفتاوى (١٣٥/١٩)، وبيان تبليس الجهمية (٥٤/٢)، ودرء التعارض (١٣٠/٥)].

ببصره^(١)، ويُكبر، ويقرأ بلسانه، بحيث تسمعه أذناه، ويعلمه بقلبه، بل يعلمه غيره منه ويتيقنه، ثم يشك: هل فعل ذلك أم لا؟! وكذلك يشككه الشيطان في نيته وقصده التي يعلمها من نفسه يقيناً، بل يعلمها غيره منه بقرائن أحواله، ومع هذا يقبل قول إبليس في أنه ما نوى الصلاة، ولا أرادها؛ مكابرة منه لعيانه، وجراداً ليقين نفسه، حتى تراه متلدداً^(٢) متحيراً؛ كأنه يعالج شيئاً يجتذبه، أو يجد شيئاً في باطنه^(٣) يستخرجه؛ كل ذلك مبالغة في طاعة إبليس، و[قبولاً]^(٤) من وسوسته، ومن انتهت طاعته لإبليس إلى هذا الحد؛ فقد بلغ النهاية في طاعته.

ثم إنه يقبل قوله في تعذيب نفسه ويطيعه في الإضرار بجسده تارة في الغوص^(٥) في الماء البارد وتارة بكثرة استعماله وإطالة العرك وربما فتح عينيه في الماء البارد وغسل داخلهما حتى يضر ببصره وربما أفضى إلى كشف عورته للناس وربما صار إلى حال تسخر منه الصبيان ويستهزيء به من يراه^(٦).

قلت: وذكر أبو الفرج بن الجوزي عن أبي الوفاء بن عقيل^(٧) أن رجلاً قال له: إني^(٨)

-
- (١) في (ش): [بصره]، وفي ذم الموسوسين كالأصل.
- (٢) في (ش): [متردداً]، وكذا في ذم الموسوسين، والمتلدد هو المتلفت يميناً وشمالاً، مأخوذ من اللددين وهما صفحتا العنق [انظر: المعاني الكبير (١/١٣١)، والمحيط في اللغة (٩/٢٦٠)، والمحكم (٩/٢٧٢)، والمستقصى في أمثال العرب (١/٩٨)].
- (٣) في (ش): [بطنه و]، وفي ذم الموسوسين كالأصل.
- (٤) في الأصل: [وقبول]، والصواب ما أثبتته من (ع)، وذم الموسوسين، لأنه منصوبة، وفي (ش): [وقبوله].
- (٥) في النسختين وذم الموسوسين: [بالغوص].
- (٦) ذم الموسوسين (٨-١١).
- (٧) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي، أبو الوفاء البغدادي، ولد سنة (٤٣٢) هـ، روى عن أبي بكر بن بشران وأبي يعلى الفراء، وأخذ علم الكلام عن أبي علي ابن الوليد، وأبي القاسم ابن التبان، له كتاب (الفنون)، و(الواضح في أصول الفقه)، كان إماماً مبرزاً كثير العلوم، حارق الذكاء، مكباً على الاشتغال والتصنيف، ذكر شيخ الإسلام في درر التعارض (٧/٣٤) أنه ممن سمع الأحاديث والآثار، وعظم مذهب السلف، وشارك المتكلمين الجهمية في بعض أصولهم الباقية، ولم يكن لهم من الخيرة بالقرآن والحديث والآثار ما لأئمة السنة والحديث، لا من جهة المعرفة والتمييز بين صحيحها وضعيفها، ولا من جهة الفهم لمعانيها، وقد ظنوا صحة بعض الأصول العقلية للنفاة الجهمية، توفي سنة (٥١٣) هـ [انظر: طبقات الحنابلة (٢/٢٥٩)، والمنتظم (١٧/١٧٩)، وتكملة الإكمال (٤/١٨٥)].

أنغمس في الماء مراراً كثيرة، وأشك هل صح لي^(٢) الغسل أم لا؟ فما ترى في ذلك؟ فقال له الشيخ^(٣): اذهب فقد سقطت عنك الصلاة، قال: وكيف؟ قال: لأن النبي ﷺ قال: ((رفع القلم عن ثلاثة المجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ والصبي حتى يبلغ))^(٤)، ومن ينغمس

(١) سقط قوله: [إني] من (ع).

(٢) سقط قوله: [لي] من (ع).

(٣) في (ع): [الشيخ له] بالتقديم والتأخير.

(٤) أخرجه من حديث علي بن أبي طالب البخاري تعليقا في موضعين (٢٠١٧/٥) (٢٤٩٨/٦)، وأبو داود في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ح (٤٤٠١)، والترمذي في كتاب الحدود عن رسول الله ﷺ باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ح (١٤٢٣)، وابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ح (٢٠٤٢)، والإمام أحمد في المسند ح (٩٤٠)، وفي فضائل الصحابة ح (١٢٠٩)، والطيالسي ح (٩٠)، وسعيد بن منصور في سننه (بتحقيق الأعظمي) ح (٢٠٨٠)، والنسائي في الكبرى ح (٧٣٤٣)، وأبو يعلى (٥٨٧)، وابن خزيمة ح (١٠٠٣)، وابن حبان ح (١٤٣)، والدارقطني في سننه ح (١٧٣)، والحاكم في المستدرک ح (٩٤٩)، والبيهقي في الكبرى ح (٤٨٦٨)، قال الترمذي في العلل الكبير (٢٢٥): "وسألت محمدا عنه -يعني حديث الحسن عن علي بن أبي طالب ((رفع القلم... الحديث)) فقال: الحسن قد أدرك عليا، وهو عندي حديث حسن"، وقال الترمذي في سننه: "حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي ﷺ، وذكر بعضهم ((وعن الغلام حتى يحتلم))، ولا نعرف للحسن سماعا عن علي بن أبي طالب، وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث، ورواه الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفا ولم يرفعه، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم"، وقال: "قد كان الحسن في زمان علي، وقد أدركه، ولكننا لا نعرف له سماعا منه، وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب"، قال النسائي في الكبرى: "ما فيه شيء صحيح، والموقوف أصح، هذا أولى بالصواب"، وكذا رجح الدارقطني في العلل (٧٣-٧٢/٣) رواية ابن فضيل ووكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي وعمر موقوفا، ووصفها بأنها الأشبه بالصواب، وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وصححه النووي في شرح صحيح مسلم (١٤/٨) وفي المجموع (٢١٨/٤)، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٩١/١١): "وهذا الحديث قد رواه أهل السنن من حديث علي وعائشة رضي الله عنهما، واتفق أهل المعرفة على تلقيه بالقبول"، وحسنه ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٩٠٢/٢)، قال الألباني في الإرواء (٦/٢): "ولا يضره إيقاف من أوقفه لأمرين: الأول: أن من رفعه ثقة والرفع زيادة يجب قبولها، الثاني: أن رواية الوقف في حكم الرفع لقول علي لعمر: أما علمت، وقول عمر: بلى، فذلك دليل على أن الحديث معروف عندهم"، وجاء الحديث من رواية عائشة رضي الله عنها -مع اختلاف في بعض ألفاظه- كما أخرجه أبو داود في كتاب الحدود باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ح (٤٣٩٨)، والنسائي في كتاب الطلاق باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ح (٣٤٣٢)، وفي الكبرى ح (٥٦٢٥)، وابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ح (٢٠٤١)، والدارمي من كتاب الحدود باب رفع

في الماء مرارا ويشك: هل أصابه الماء أم لا؟ فهو مجنون^(١).

قال (٢)/(٣): "وربما شغله بوسواسه حتى يُفَوِّتَهُ^(٤) الجماعة، وربما فاته الوقت، ويشغله بوسوسته في النية حتى تفوته التكبيرة الأولى، وربما فوت عليه ركعة أو أكثر، ومنهم من يحلف أنه لا يزيد على هذه ويكذب^(٥)"^(٦).

قلت: وحكى لي من أثق به عن موسوس عظيم رأيته أنا يكرر عقد النية مراراً عديدة، فيشق على المأمومين مشقة كثيرة^(٧)، فعرض له أن حلف بالطلاق أنه لا يزيد على تلك المرة، فلم يدعه إبليس حتى زاد، ففرق بينه وبين امرأته، فأصابه لذلك غمٌ شديدٌ، وأقاما متفرقين دهرًا طويلاً، حتى تزوجت تلك المرأة برجل آخر، وجاءه منها ولد، ثم إنه حنث في يمين حلفها، ففرق بينهما، ورُدَّتْ إلى الأول بعد أن كاد يتلف لمفارقتها.

وبلغني عن آخر: كان شديد التنطع في التلفظ بالنية، والتعقر في ذلك، فاشتد به التنطع

القلم عن ثلاثة ح (٢٢٩٦)، والإمام أحمد في المسند ح (٢٤٧٣٨)، وابن أبي شيبة ح (١٩٢٤٦)، وإسحاق بن راهويه في مسنده ح (١٧١٣)، وأبو يعلى (٤٤٠٠)، وابن الجارود في المنتقى ح (١٤٨)، وابن المنذر في الأوسط ح (٢٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار ح (٣٩٨٧)، وابن حبان ح (١٤٢)، والحاكم في المستدرک ح (٢٣٥٠)، والبيهقي في الكبرى ح (١١٩٣٦)، قال الترمذي في العلل الكبير (٢٢٥): "سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، قلت له: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلمه"، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وكذا قال الألباني في الإرواء ح (٢٩٧)، قال ابن دقيق في الإمام (٥٣٤/٣): "وأما حديث عائشة رضي الله عنها فهو أقوى إسناداً"، قال الألباني في الإرواء (٤/٢): "وفي هذا الترجيح عندي نظر، لما لحديث علي من الطرق، سيما وإحداها صحيح" وقال في (٧/٢): "وبالجملة فحديث علي هذا عندي أصح من حديث عائشة المتقدم؛ لأن طريقه فرد، وهذا له أربع طرق إحداها صحيح"، يعني طريق أبي ظبيان عن ابن عباس في قصة المجنونة التي زنت فذكر عليّ عمرَ بهذا الحديث، وجاء الحديث من رواية ابن عباس وأبي هريرة وأبي قتادة وأبي إدريس الخولاني عن ثوبان رضي الله عنه وشداد بن أوس رضي الله عنه وكلها لا تخلو من مقال.

(١) انظر: الأذكياء (٨٣).

(٢) يعني أبا محمد المقدسي في كتاب ذم الموسوسين، وذا في حاشية (ع).

(٣) (٦٣/ب).

(٤) في النسختين: [تفوته].

(٥) في (ع): [هذا ثم يكذب].

(٦) ذم الموسوسين (١١).

(٧) في (ع): [كبيرة].

والتقعر يوماً إلى أن قال: أصلي أصلي -مراراً- صلاة كذا وكذا، وأراد أن يقول: أداءاً^(١)، فأعجم الدال، وقال: أداءٌ لله، فقطع الصلاة رجل إلى جانبه، فقال: ولرسوله وملائكته وجماعة المصلين.

قال^(٢): "ومنهم من يتوسوس في إخراج الحرف حتى يكرره مراراً"^(٣) (٤).

قال: "فأريت منهم من يقول: الله أكككبر"^(٥).

قال: "وقال لي إنسان منهم: قد عجزت عن قول: السلام عليكم، فقلت له: قل مثل ما قد قلت الآن وقد استرحت.

وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم في الدنيا والآخرة^(٦)، وأخرجهم عن إتباع الرسول، وأدخلهم في جملة أهل التنطع والغلو، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

فمن أراد التخلص من هذه البلية؛ فليستشعر أن الحق في إتباع رسول الله ﷺ في قوله وفعله، وليعزم على سلوك طريقته عزيمة من لا يشك أنه على الصراط المستقيم، وأن ما خالفه من تسويل إبليس ووسوسته، ويوقن أنه عدو له لا يدعو إلى خير ﴿إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ،

لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [سورة فاطر: ٦]، وليترك التعريج على كل ما خالف طريقة رسول الله ﷺ كائناً ما كان؛ فإنه لا شك^(٧) أن رسول الله ﷺ كان على الصراط المستقيم، ومن شك في هذا فليس بمسلم، ومن علمه قال^(٨): أين العدول عن سنته؟ وأي شيء يتبغي العبد عن^(٩) (١٠) طريقته؟ ويقول لنفسه: أأست تعلمين أن طريقة رسول الله ﷺ هي

(١) في (ع) زيادة: [لله].

(٢) يعني أبا محمد المقدسي في كتاب ذم الموسوسين.

(٣) سقط قوله: [مراراً] من (ع).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) في (ع): [قبل الآخرة].

(٧) في النسختين: [يشك]، وكذا في ذم الموسوسين.

(٨) في (ع): [فإلى] وكذا في ذم الموسوسين.

(٩) في النسختين وذم الموسوسين: [غير].

(١٠) (١٠/٦٤).

الصراط المستقيم؟ فإذا قالت له^(١): بلى؛ قال لها: فهل كان يفعل هذا؟ فتقول^(٢): لا، فقل لها: فماذا بعد الحق إلا الضلال؟ وهل بعد طريق الجنة إلا طريق النار؟ وهل بعد سبيل الله وسبيل رسوله إلا سبيل الشيطان؟^(٣).

قال^(٤): "فإن اتبعت سبيله كنت قرينه وستقولين^(٥): ﴿يَلَيْكَتْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ﴾ [سورة الزخرف: ٣٨]، ولينظر أحوال السلف في متابعتهم لرسول الله ﷺ، فليقتد بهم، وليتخذ طريقتهم^(٦)، فقد روينا عن بعضهم أنه قال: "لقد تقدمني قوم لو لم يتجاوزوا^(٧) بالوضوء الظفر ما [تجاوزته]^(٨)"^(٩) -قلت: هو إبراهيم النخعي- وقال زين العابدين^(١٠) يوماً لابنه^(١١): "يا بني اتخذ لي ثوباً ألبسه عند قضاء الحاجة، فلإني رأيت الذباب يسقط على الشيء، ثم يقع على الثوب، ثم [أنتبه]^(١٢)

(١) سقط قوله: [له] من (ع) وذم الموسوسين.

(٢) في النسختين: [فستقول]، وكذا في ذم الموسوسين.

(٣) ذم الموسوسين (١١-١٣).

(٤) سقط قوله: [قال] من النسختين.

(٥) في (ش): [سيقولون]، وفي العبارة في ذم الموسوسين: [فهل لك رغبة في مقارنته وكونك ممن يقول:]

(٦) في (ع) وذم الموسوسين: [وليحتد طريقهم].

(٧) في (ع): [يجاوزوا].

(٨) في الأصل: [يجاوزنه]، والصواب ما أثبتته من النسختين وذم الموسوسين، ليستقيم الكلام.

(٩) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٢٧٤/٦) بسنده بلفظ: "لو أن أصحاب محمد ﷺ لم يمسحوا إلا على ظفر ما غسلته التماس الفضل، وحسبنا من إزراء على قوم أن نسأل عن فقههم ونخالف أمرهم"، وذكره الدارمي في نقض الدارمي (٦٦٧/٢) والأصبهاني في الحجة في بيان المحجة (٤٢٩/٢) بلفظ: "لو لم يغسلوا إلا الظفر ما جاوزناه كفى إزراء على قوم أن تخالف أعمالهم".

(١٠) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو الحسن زين العابدين، ولد بالمدينة سنة (٣٨) هـ، وأمه أم ولد اسمها غزالة، ثقة من كبار التابعين، كان يضرب به في العلم والحلم والورع وكثرة الصدقات، توفي بالمدينة سنة (٩٤) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٢١١/٥)، والكنى والأسماء (٢٥١/١) للإمام مسلم، والنقات (١٥٩/٥)].

(١١) في (ع): [لابنه يوماً] بالتقدم والتأخير.

(١٢) في الأصل: [أنتبه]، ولعل الصواب ما أثبتته من (ع) ومن ذم الموسوسين (١٣)، ومن مصادر تخريجه، وفي (ش): [ألقه].

[فقال] (١): ما كان للنبي ﷺ وأصحابه إلا ثوب واحد (٢) فتركه (٣).

وكان عمر رضي الله عنه يهتم بالأمر ويعزم عليه، فإذا قيل له: لم يفعله رسول الله ﷺ انتهى، حتى إنه قال: "لقد هممت أن أنهي عن لبس هذه الثياب (٤)؛ فإنه بلغني أنها تصبغ ببول العجائز، فقال له أبي: مالك أن تنهي؛ فإن رسول الله ﷺ قد لبسها، ولبست في زمانه، ولو علم الله أن لبسها حرام لبيته (٥) لرسوله، فقال عمر: صدقت (٦).

ثم ليُعلم أن الصحابة ما كان فيهم موسوس، ولو كانت الوسوسة فضيلة لما ادّخرها الله عن رسوله وصحابته، وهم خير الخلق وأفضلهم، ولو أدرك رسول الله ﷺ الموسوسين

(١) في الأصل: [فقلت]، ولعل الصواب ما أثبتته من النسختين، ومن ذم الموسوسين (١٣)، ومن مصادر تخريجه.

(٢) في (ع): [ثوباً واحداً] وهو لحن، لأنه اسم كان حقه الرفع.

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٣٣/٣) بلفظ: "يا بني لو اتخذت لي ثوبا للغائط؛ رأيت الذباب يقع على الشيء ثم يقع عليّ، ثم انتبه فقال: فما كان لرسول الله ﷺ ولا لأصحابه إلا ثوب فرضه"، وأخرجه ابن الجوزي في تلبس إبليس (٢٥٤) من طريق أبي نعيم، وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٢٦/٢)، وابن كثير في البداية والنهاية (١١٣/٩).

(٤) يعني ثياب الحبرة وهي ضرب من برود اليمن، تصنع من القطن، كانت الملوك تلبسها [أنظر: العين (٢١٨/٣)، وجمهرة اللغة (٣٤٨/١)، وتهذيب اللغة (٢٩/٢) (٢٤/٥)].

(٥) في النسختين: [لبينها]، وفي ذم الموسوسين: [لأخبر نبيه ﷺ].

(٦) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (٢١٣٢١) من طريق الحسن ((أن عمر رضي الله عنه أراد أن ينهي عن متعة الحج فقال له أبي: ليس ذلك لك، قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينهنا عن ذلك، فاضرب عن ذلك عمر، وأراد أن ينهي عن حال الحبرة؛ لأنها تُصبغ بالبول، فقال له أبي: ليس ذلك لك، قد لبسهن النبي ﷺ، ولبسناهن في عهده))، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (١٤٩٥) عن الحسن قال: "قال عمر: لو نهينا عن هذا العصب؛ فإنه يصبغ بالبول، فقال أبي بن كعب: والله ما ذلك لك، قال: ما؟ قال: إنا لبسناها على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل، وكُنْ فيه رسول الله ﷺ، فقال عمر: صدقت"، وكذا أخرجه ابن حزم في حجة الوداع برقم (٣٩٧) وفيه زيادة أن هذه الثياب هي ثياب أهل اليمن، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٨٥/١): "رواه أحمد، والحسن لم يسمع من عمر، ولا من أبي"، وقال في (١٢٨/٥): "رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن لم يسمع من عمر"، قال ابن رجب في فتح الباري (١٦١/٢): "وروى ابن أبي عاصم في كتاب اللباس من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي -وفيه ضعف- عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر، قال: خطب عمر الناس فقال: أنه بلغني أن هذه البرود اليمنية التي تلبسوها تصبغ بالبول؛ بول العجائز العتق، فلو نهينا الناس عنها؟ فقام عبد الرحمن بن عوف، فقال: يا أمير المؤمنين، أتنتقل إلى شيء لبسه رسول الله وأصحابه فتحرمه؟ إنما تغسل بالماء، فكفَّ عمر عن ذلك".

لمقتهم، ولو أدركهم عمر لضربهم وأدبهم، [ولو أدركهم^(١)] الصحابة لبدعوهم، وها أنا أذكر ما جاء في خلاف مذهبهم على ما يسره^(٢) الله مفصلاً^(٣): [٤].

الفصل الأول: في النية في الطهارة والصلاة

النية: هي القصد والعزم على فعل الشيء^(٥)، ومحلها القلب^(٦)، لا تعلّق لها باللسان أصلاً، ولذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في النية لفظٌ بحال، ولا سمعنا عنهم ذكر ذلك^(٧).

وهذه العبارات التي أحدثت عند افتتاح الطهارة والصلاة؛ قد جعلها الشيطان معتركاً لأهل الوسواس يحبسهم عندها، ويعذبهم فيها، ويوقعهم في طلب تصحيحها؛ فترى^(٨) أحدهم يكررها ويجهد نفسه/^(٩) في التلفظ بها، وليست من الصلاة في شيء، وإنما النية قصد

(١) في (ع): [أدركتهم]، وفي ذم الموسوسين (كش).

(٢) في (ع): [تيسير]، وفي ذم الموسوسين (كش).

(٣) في (ش): [تفضلاً]، وسقطت من ذم الموسوسين.

(٤) زيادة من النسختين وليست في الأصل، ولا بد منها ليستقيم الكلام، وهي ذم الموسوسين (١٤).

(٥) انظر: العين (٣٩٤/٨)، وتهذيب اللغة (٣٩٩/١٥)، ومعجم مقاييس اللغة (٣٦٦/٥).

(٦) انظر: العين (٣٩٤/٨)، وتهذيب اللغة (٤٠٠/١٥)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٤١) للأزهري، ونقل

النووي في المجموع (٢٩٣/٦) وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٢) إجماع أئمة المسلمين على أن

محل النية القلب في جميع العبادات، وأن العبد ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى

بقلبه لا باللفظ، ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجزئ ذلك باتفاق أئمة المسلمين [انظر: الحاوي

(٩٢/١) للماوردي، والوسيط في المذهب (٨٩/٢) للغزالي، واختلاف الأئمة العلماء (٤٠/١) لابن هبيرة،

وتلبس إبليس (١٦٩)].

(٧) وهي من البدع المحدثه، والتلفظ بالنية نقص في العقل والدين، أما في الدين فلا أنه بدعة، وأما في العقل فلا أنه

بمنزلة من يريد أن يأكل طعاماً فيقول: نويت بوضع يدي في هذا الإناء أي أريد أن آخذ منه لقمة فأضعها في

فمي، فامضغها، ثم أبلعها؛ لأشبع، مثل القائل الذي يقول: نويت أصلي فريضة هذه الصلاة المفروضة على

حاضر الوقت أربع ركعات في جماعة أداء الله تعالى، فهذا كله حمق وجهل، وذلك أن النية بلاغ العلم، فمتى

علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورةً، فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية، ولا يمكن مع

عدم العلم أن تحصل نية [انظر: مجموع الفتاوى (٢٦٢/١٨-٢٦٤) (٢١٧/٢٢) (٢٤٢-٢٤٣) (١٠٥/٢٦)].

(٨) في (ش): [فيري]، وكذا في ذم الموسوسين.

(٩) (٦٤/ب).

فعل الشيء، فكل عازم على فعل فهو ناويه، لا يُتصور انفكاك ذلك عن النية؛ فإنه حقيقتها، فلا يمكن عدمها في حال وجودها، ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء، ومن قام ليصلي فقد نوى الصلاة، ولا يكادُ العاقل^(١) يفعل شيئاً من العبادات ولا غيرها بغير نية؛ فالنية أمر لازم لأفعال الإنسان المقصودة، لا يحتاج^(٢) إلى تعب ولا تحصيل، ولو أراد إخلاء^(٣) أفعاله الاختيارية عن نيته^(٤)؛ لعجز عن ذلك، ولو كلفه الله الصلاة والوضوء بغير نية لكلفه ما لا يُطبق، ولا يدخلُ تحت^(٥) وسعه، وما كان هكذا فما وجه التعب في تحصيله.

وإن شكَّ في حصول نيته فهو نوع جنون، فإن عِلِمَ الإنسان بحال نفسه أمر يقيني، فكيف يشكُّ فيه عاقل من نفسه؟ ومن قام ليصلي صلاة الظهر خلف الإمام فكيف يشكُّ في ذلك؟ ولو دعاه داع إلى شغلٍ في تلك الحال لقال: إني مُشتغل أريد صلاة الظهر، ولو قال له قائل في وقت خروجه إلى الصلاة: أين تمضي؟ لقال: أريد أصلي صلاة الظهر مع الإمام، فكيف يشكُّ عاقل في هذا من نفسه وهو يعلمه يقيناً؟.

بل أعجب من هذا^(٦) أن غيره يعلم بنيته^(٧) بقرائن الأحوال؛ فإنه إذا رأى إنساناً جالساً في الصف في وقت الصلاة عند اجتماع الناس^(٨)؛ عِلِمَ أنه ينتظر الصلاة، وإذا رآه قد قام عند إقامتها ونهوض الناس إليها؛ عِلِمَ أنه إنما قام ليُصلي، فإن تقدّم بين يدي المأمومين؛ عِلِمَ أنه يريد إمامتهم، فإن رآه في الصف؛ عِلِمَ أنه يريد الائتتمام.

فإذا كان غيره يعلم نيته الباطنة بما ظهر^(٩) من قرائن الأحوال؛ فكيف يجهلها من نفسه؟ مع اطلاعه هو على باطنه، فقبُوله من الشيطان أنه ما نوى؛ تصديقٌ له في جحد العيان،

(١) في (ع): [الفاعل]، وفي ذم الموسوسين كالأصل.

(٢) في النسختين: [تحتاج]، وفي ذم الموسوسين كالأصل.

(٣) في (ش): [خلو]، وفي ذم الموسوسين كالأصل.

(٤) في (ع): [نية]، وفي ذم الموسوسين كالأصل.

(٥) في (ش): [تحت]، وفي ذم الموسوسين كالأصل.

(٦) في (ع) زيادة: [كله]، وفي ذم الموسوسين كالأصل.

(٧) في (ع): [نيته]، وكذا في ذم الموسوسين.

(٨) في (ع) زيادة: [إليها]، وفي ذم الموسوسين كالأصل.

(٩) في (ش): [يظهر]، وفي ذم الموسوسين كالأصل.

وإنكار الحقائق المعلومة يقيناً^(١)، ومخالفة للشرع، ورغبة عن السنة، وعن طريق الصحابة. ثم إن النية الحاصلة لا يمكن تحصيلها، والموجودة لا يمكن إيجادها، لأن من شرط إيجاد الشيء كونه معدوماً، فإن إيجاد الموجود محال^(٢)، وإذا كان كذلك؛ فما يحصل له بوقوفه شيء* ولو وقف ألف عام^(٣).

قال: "ومن العجب أنه يتوسوس^(٤) حال قيامه/^(٥) حتى يركع الإمام، فإذا خشي فوات الركوع كبر سريعاً وأدركه، فمن لم يحصل^(٦) النية في الوقوف الطويل حال فراغ باله كيف يحصلها في الوقت^(٧) الضيق مع شغل باله بفوات الركعة؟

ثم ما يطلبه إما أن يكون سهلاً أو عسيراً^(٨)، فإن كان سهلاً؛ فكيف يعسره؟ وإن كان عسيراً^(٩)، فكيف ييسر^(١٠) عند ركوع الإمام سواء؟ وكيف خفي ذلك على النبي ﷺ وصحابته من أولهم إلى آخرهم، والتابعين ومن بعدهم؟ وكيف لم ينتبه له سوى من استحوذ عليه الشيطان؟ أفيظن بجعله أن الشيطان ناصح له، أما علم أنه لا يدعو إلى هدى، ولا يهدي إلى خير، وكيف يقول في صلاة رسول الله ﷺ وسائر المسلمين الذين لم يفعلوا فعل هذا الموسوس؟ أهى ناقصة عنده مفضولة؛ أم هي التامة الفاضلة؟ فما دعاه إلى مخالفتهم والرغبة عن طريقهم؟.

فإن قال: هذا مرض بُليت به، قلنا: نعم سببه قبولك من الشيطان، ولم يعذر الله أحداً

- (١) في (ع): [تعيناً]، وفي ذم الموسوسين كالأصل.
- (٢) لأن الوجود والعدم نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان [انظر: مجموع الفتاوى (١٠٨/٩، ١٩٣)، والصفدية (٨٩/١)، ودرء التعارض (٢٧٢/٥-٢٧٣)].
- (٣) ذم الموسوسين (١٣-١٧).
- (٤) في (ش): [يوسوس]، وفي ذم الموسوسين كالأصل.
- (٥) (٦٥/أ).
- (٦) في (ع): [تحصل له]، وكذا في ذم الموسوسين.
- (٧) في (ش): [الوقوف]، وفي ذم الموسوسين كالأصل.
- (٨) في (ش): [عسراً]، وكذا في ذم الموسوسين.
- (٩) في (ش): [عسراً]، وكذا في ذم الموسوسين.
- (١٠) في (ع): [يتيسر]، وسقطت العبارة من ذم الموسوسين.

بذلك، ألا ترى أن آدم وحواء لما وسوس لهما^(١) الشيطان فقبلا منه؛ أُخرجوا من الجنة، وئودي عليهما بما سمعت، وهما أقرب إلى العذر؛ لأنهما لم يتقدم قبلهما من يعتبران به، وأنت فقد سمعت، وحذرك^(٢) الله من فتنته، وبَيَّن لك عداوته، وأوضح لك الطريق، فمالك عذر ولا حجة في ترك السنة، والقبول من الشيطان"^(٣).

قلت: قال شيخنا: "ومن هؤلاء من يأتي بعشر بدع^(٤) لم يفعل رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه^(٥) واحدة منها، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، نويت أصلي صلاة الظهر، فريضة الوقت، أداء لله تعالى، إماماً أو مأموماً، أربع ركعات، مستقبل القبلة، ثم يزعم أعضائه، ويحني جبهته، ويقيم عروق عنقه^(٦)، ويصرخ بالتكبير، كأنه يكبر على العدو، فلو مكث أحدهم عمر نوح يُفتش هل فعل رسول الله ﷺ أو أحد من أصحابه^(٧) شيئاً من ذلك؛ لما ظفر به؛ إلا أن يجاهر بالكذب البحت، فلو كان في هذا خير لسبقونا إليه، ولدلونا عليه، فإن كان هذا هُدى؛ فقد ضلوا^(٨) عنه، وإن كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق؛ فماذا بعد الحق إلا الضلال"^(٩).

(١) في (ش): [لهم]، وفي ذم الموسوسين كالأصل.

(٢) في (ع): [حذر]، وسقطت من ذم الموسوسين.

(٣) ذم الموسوسين (١٧-١٨).

(٤) البدع العشر أوضحها المؤلف في زاد المعاد (٢٠١/١) فقال: "كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: الله أكبر، ولم يقل شيئاً قبلها، ولا تلفظ بالنية البتة، ولا قال: أصلي لله صلاة كذا، مستقبل القبلة، أربع ركعات، إماماً أو مأموماً، ولا قال: أداء ولا قضاء، ولا فرض الوقت، وهذه عشر بدع لم ينقل عنه أحد قط بإسناد صحيح ولا ضعيف ولا مسند ولا مرسل لفظة واحدة منها البتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنته أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة".

(٥) في (ش): [الصحابة].

(٦) في (ع): [عينه]، والصواب ما في الأصل، وانظر: زاد المعاد (٦٨/٤).

(٧) في (ش): [الصحابة].

(٨) (٦٥/ب).

(٩) لم أفق عليه في كتب شيخ الإسلام رحمه الله، وأشار إليه ابن القيم -بدون نسبته لشيخه- في كتابه زاد المعاد (٢٠١/١)، والصلاة وحكم تاركها (٢٢٧)، وانظر: المستدرک على مجموع الفتاوى (٧٩/٣)، وانظر نحوه في مجموع الفتاوى (٢٢/٢٣١-٢٣٢).

قال: "ومن أصناف الوسواس ما يُفسد الصلاة، مثل تكرير بعض الكلمة، كقوله في التحيات: أت أت التحي التحي^(١)، وفي السلام: أس أس، وقوله في التكبير: أكككبر ونحو ذلك، فهذا الظاهر بطلان الصلاة به، وربما كان إماماً فأفسد صلاة المأمومين، وصارت الصلاة التي هي [من]^(٢) أكبر الطاعات أعظم إبعاد له عن الله من الكبائر، وما لم يُبطل^(٣) الصلاة من ذلك فمكروه^(٤)، وعدول عن السنة، ورغبة عن طريقة رسول الله ﷺ وهديه، وما كان عليه أصحابه.

وربما جهر^(٥) -رفع صوته- بذلك؛ فأذى سامعيه، وأغرى الناس بدمه، والوقعة فيه. فجمع على نفسه طاعة إبليس، ومخالفة السنة، وارتكاب شر الأمور ومحدثاتها، وتعذيب نفسه^(٦)، وإضاعة الوقت، والإشتغال بما ينقص أجره، وفوات ما هو أنفع له، وتعرض نفسه لطعن الناس فيه، وتغريير الجاهل بالإقتداء به؛ فإنه يقول: لولا أن ذلك أفضل لما اختاره لنفسه، وإساءة الظن بما^(٧) جاءت به السنة، وأنه لا يكفي وحده، وانفعال النفس وضعفها للشيطان، حتى يشتد طمعه فيه، وتعرضه نفسه للتشديد عليه بالقدر؛ عقوبة له، وإقامته على الجهل، ورضاه بالخبيل في العقل، كما قال أبو حامد الغزالي^(٨) وغيره^(٩): "الوسوسة سببها؛

(١) في (ع): [التحي التحي].

(٢) زيادة من النسختين، وليست في الأصل، وأثبتها ليستقيم الكلام.

(٣) في (ع): [تبطل به].

(٤) تبطل الصلاة في حال كون التكرار يحيل المعنى، وتكره في حال كونه لا يحيل المعنى [انظر: الأم (١/١١٠)، والحاوي (٢/٣٢٣-٣٢٤)، والوسيط في المذهب (٢/٩٤، ١١٦)، والمغني (٢/١٥)، وروضة الطالبين (١/٣٥٠)، والمجموع (٤/٢٣٥)].

(٥) سقط قوله: [جهر] من النسختين.

(٦) ذم الموسوسين (١٩) بنحوه.

(٧) في (ع): [فيما].

(٨) محمد بن محمد بن محمد الطوسي الفقيه الشافعي، أبو حامد الغزالي، كان والده يغزل الصوف، ولد سنة (٤٥٠) هـ بطوس، رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد، أخذ عن أبي نصر الإسماعيلي، وأبي المعالي الجويني، كان شديد الذكاء، اشتغل بالكلام والفلسفة، وسلك طريق الصوفية، ثم رجع إلى طريقة أهل الحديث، ومات وهو يشتغل في صحيح البخاري، وصنف كتاب إجماع العوام عن علم الكلام، وله (إحياء علوم الدين)، و(فضائح الباطنية)، و(الوسيط في المذهب)، توفي بطوس سنة (٥٠٥) هـ [انظر: طبقات الفقهاء (٢٤٨) للشيرازي، وتاريخ دمشق (٥٥/٢٠٠)، والمنتظم (١٧/١٢٤)، ودرء التعارض (١/١٦٢)، ومجموع الفتاوى (٤/٧٢)].

إما جهل بالشرع، وإما خَبَلٌ في العقل" (٢)، وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب. وهذه نحو [خمس عشرة] (٣) مفسدة في الوسواس ومفاسده أضعاف ذلك بكثير. وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عثمان بن أبي العاص (٤) قال: قلت: يا رسول الله إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فقال رسول الله ﷺ: ((ذاك شيطان يقال له: خِنْزَبٌ) (٥)، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، وأثقل عن يسارك ثلاثاً)) ففعلت ذلك، فأذهب الله عني (٦)، فأهل الوسواس قرّة عين خِنْزَب (٧) وأصحابه، نعوذ بالله منه.

ف

"ومن ذلك (٨): (١) الإسراف في ماء الوضوء والغسل، وقد روى أحمد في مسنده من

- (١) منهم ابن الجوزي في تلبس إبليس (١٧٠)، وابن تيمية في درء التعارض (٤٢٢/٧) (١١/٨)، ومجموع الفتاوى (٢٦٣/١٨) كلها لابن تيمية.
- (٢) إحياء علوم الدين (١٩٠/١).
- (٣) في جميع النسخ: [خمسة عشر]، ولعل الصواب ما أثبتته؛ لأن العدد من الثلاثة إلى التسعة لا بد أن يخالف المعدود في التذكير والتأنيث، و(مفسدة) مؤنث، فلا بد أن يكون العدد مذكر، وهذه المفاسد بدأها المؤلف بقوله: "فجمع على نفسه...".
- (٤) عثمان بن أبي العاص بن بشر بن عبد بن دهمان الثقفي، صحابي جليل، من أهل الطائف، أسلم مع وفد ثقيف، فاستعمله رسول الله ﷺ على الطائف، وبقي عليها حتى زمن عمر الفاروق رضي الله عنه، والذي ولّاه على عمان والبحرين، وأمره أن يستخلف على الطائف من يحب، فاستخلف أخاه الحكم، كان له دور كبير في منع قومه من الردة زمن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال لهم: كنتم آخر الناس إسلاماً، فلا تكونوا أولهم إرتداداً، توفي بالبصرة سنة (٥١) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٥٠٨/٥)، والطبقات (٥٣) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٢١٢/٦)].
- (٥) قال النووي في شرح مسلم (١٩٠/١٤): "أما خنزب فبخاء معجمة مكسورة، ثم نون ساكنة، ثم زاي مكسورة ومفتوحة، ويقال أيضاً: بفتح الخاء والزاي حكاه القاضي، ويقال أيضاً: بضم الخاء وفتح الزاي حكاه ابن الأثير في النهاية، وهو غريب".
- (٦) أخرجه مسلم في كتاب السلام باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة ح (٢٢٠٣).
- (٧) في (ع): [عينه وحزبه] وكتب الناسخ ما نصه: [وهي الأصل، وأصح: عين خنزب].
- (٨) بدأ المؤلف بالمظهر الأول من مظاهر الوسوسة وهو الوسوسة في النية، وهنا ذكر المظهر الثاني منها، وقد ذكر خمسة منها، وفصل في الرابع: وهي الأشياء التي سهلت فيها الشريعة وتشدد فيها أهل الوسواس، فقد ذكر تحته

حديث عبد الله بن عمرو^(٢) أن رسول الله ﷺ مر بسعد^(٣) وهو يتوضأ فقال: ((لا تسرف)) فقال: يا رسول الله أفي الماء إسراف؟ قال: ((نعم وإن كنت على نهر جار))^(٤). وفي جامع الترمذي من حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: (([إن]^(٥) للوضوء

ثمانية عشر مثلاً.

(١) (٦٦/أ).

(٢) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم السهمي، أبو محمد القرشي، صحابي جليل، ولد في السنة السابعة قبل الهجرة، كان كثير العبادة، استأذن رسول الله ﷺ أن يكتب ما يسمعه منه، فأذن له، روى عنه سعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، توفي سنة (٦٥) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٤/٢٦١)، والطبقات (٢٩٩) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٥/٥)].

(٣) هو ابن أبي وقاص كما في مرقاة المفاتيح (١٢٢/٢)، وهو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي، أبو إسحاق الزهري، صحابي جليل، أسلم وعمره (١٧) سنة، أحد العشرة المشيرين بالجنة، كان ضمن الستة الذين اختارهم عمر رضي الله عنه للخلافة، كان شجاعاً مقداماً، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، شهد بدرًا، وكان قائد معركة القادسية، ولأه عمر على الكوفة، توفي بالمدينة سنة (٥٥) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (١٢/٦)، والتاريخ الكبير (٤/٤٣)، ومعرفة الثقات (٣٩٢/١)].

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ح (٤٢٥)، والإمام أحمد في المسند ح (٧٠٦٥)، والبيهقي في الشعب ح (٢٧٨٨)، قال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٣٠٤/١): "هذا حديث إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وحسين بن عبد الله - أي عبد الله المغافري المصري - قال فيه أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر، ولما ذكره ابن عدي قال: أرجو أنه لا بأس به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره العقيلي في كتاب الضعفاء، ولما ذكره الساجي قال: عنده مناكير، وقال ابن معين: لا بأس به، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات"، وقال ابن المنير في البدر المنير (٦٠٠/٢): "وفي إسناده ابن لهيعة"، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٦٢/١): "هذا إسناده ضعيف؛ لضعف حيي بن عبد الله، وعبد الله بن لهيعة"، وضعف إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير (١٤٤/١)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٣١٦/١): "وفي إسناده ابن لهيعة"، وكان الألباني يضعف الحديث لضعف ابن لهيعة وحيي بن عبد الله، كما في إرواء الغليل ح (١٤٠)، ورجع عن تضعيفه في الصحيحة ح (٣٢٩٢) فقال - لما تكلم عن سوء حفظ ابن لهيعة - : "وهذا هو الذي كان حملني - تبعاً لغيري - على تضعيف الحديث من أجله في إرواء الغليل قديماً، وفي غيره إحالة عليه، ثم بدا لي ما غير وجهة نظري في رواية قتبية بن سعيد عن ابن لهيعة، وأن روايته عنه ملحقة في الصحة برواية العبادة عنه، استفدت ذلك من ترجمة الحافظ الذهبي لقتبية في سير أعلام النبلاء، وقد نقلت ذلك تحت الحديث المتقدم، فلا داعي لتكراره، وبناءً على أن هذا الحديث من رواية قتبية عن ابن لهيعة، فقد رجعت عن تضعيف الحديث به إلى تحسينه، راجياً من الله أن يغفر لي خطيئي وعمدي، وكل ذلك عندي، وأن يزيدني علماً وهدي".

(٥) زيادة من (ع) وسنن الترمذي، وليست في الأصل (و(ش))، وأثبتها ليستقيم الكلام إعرابياً.

شيطاناً يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء))^(١) (٢).

وفي المسند والسنن من حديث عمرو^(٣) بن شعيب^(٤) عن أبيه^(٥) عن جده^(٦) قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء؟ فأراه ثلاثاً ثلاثاً، فقال: ((هذا الوضوء

(١) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء ح(٥٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه ح(٤٢١)، والإمام أحمد في المسند ح(٢١٢٧٦)، والطيلوسي في مسنده ح(٥٤٧)، وابن خزيمة في صحيحه ح(١٢٢)، والشاشي في مسنده ح(١٥٠٣)، والحاكم في المستدرک ح(٥٧٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ح(٧٥٧)، والبيهقي في الكبرى ح(٩٠١)، قال الترمذي: "حديث أبي كعب حديث غريب، وليس إسناده بالقوي والصحيح عند أهل الحديث، لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجه، وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وخارجه ليس بالقوي عند أصحابنا، وضعفه ابن المبارك"، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٥٣/١): "وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: رفعه إلى النبي ﷺ منكر"، وقال الحاكم: "وله شاهد بإسناد آخر أصح من هذا"، وقال البيهقي: "وهذا الحديث معلول برواية الثوري عن بيان عن الحسن بعضه من قوله غير مرفوع، وباقيه عن يونس بن عبيد من قوله غير مرفوع"، وقال البغوي في شرح السنة ح(٢٧٩): "وإسناده ضعيف"، وعلق ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٤٥/١) على كلام الترمذي السابق فقال: "خارجه ضعفه ابن المبارك والدارقطني، وقال يحيى بن معين: ليس بثقة، وقال أحمد لابنه: لا تكتب عنه، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بخبره"، وضعف إسناده ابن حجر في تلخيص الحبير (١٤٤/١)، وضعفه الألباني جدا في ضعيف الترمذي ح(٤٣).

(٢) انظر: ذم الموسوسين (٢٠).

(٣) في (ع): [عمر]، وهو خطأ.

(٤) عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، أبو إبراهيم السهمي، روى عن أبيه، وسعيد بن المسيب، وطاووس، وروى عنه ابن جريج وعطاء والزهرى، سكن مكة، اشتهر بصحيفته التي يروي فيها عن أبيه عن جده، وقد اختلف في روايته عن أبيه عن جده صحةً وضعفاً، توفي بالطائف سنة (١١٨) هـ [انظر: التاريخ الكبير (٣٤٢/٦)، ومعرفة الثقات (١٧٧/٢)، والكنى والأسماء (٦١/١) للإمام مسلم].

(٥) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، أبو عمرو السهمي، أمه أم ولد، صدوق روى عن جده عبد الله بن عمرو، وعبادة بن الصامت، وروى عنه ابنه عمرو وعمير وثابت البناني [انظر: الطبقات الكبرى (٢٤٣/٥)، والتاريخ الكبير (٢١٨/٤)، والجرح والتعديل (٣٥١/٤)].

(٦) اختلف في المراد بمجده في هذا الإسناد فقيل: المراد به جدُّ شعيب بن محمد، وهو الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وقد اختلف سماع شعيب من جده، وسبقت ترجمة عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وقيل: المراد به جدُّ عمرو بن شعيب، وهو محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، تابعي ثقة، روى عن أبيه، وروى عنه حكيم بن الحارث، وابنه شعيب [انظر: معرفة الثقات (٢٤٢/٢)، والثقات (٣٥٣/٥)، وتهذيب الكمال (٥١٤/٢٥)].

فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم))^(١).

"وفي كتاب الشافي^(٢) لأبي بكر عبدالعزيز^(٣) من حديث أم سعد^(٤) قالت: قال رسول الله ﷺ: ((يجزئ من الوضوء مُدٌّ، والغسل صاع، وسيأتي قوم يستقلون ذلك، فأولئك خلاف أهل سنتي، والآخذ بسنتي في حظيرة القدس؛ [متنزه]^(٥) أهل الجنة))^(٦). وفي سنن الأثرم^(٧) من حديث سالم بن أبي الجعد^(٨) عن جابر بن عبد الله قال: ((يجزئ

(١) سبق تخريجه.

(٢) لم أقف على هذا الكتاب، وهو من الكتب المفقودة، وهو في نحو ثمانين جزءاً [انظر: سير أعلام النبلاء (١٤٤/١٦)، وتاريخ الإسلام (٣٠٩/٢٦)].

(٣) عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف البغوي، أبو بكر الفقيه الحنبلي، المعروف بـ غلام الخلال، ولد سنة (٢٨٥) هـ، روى عن ابن أبي شيبه وأبي بكر الخلال، وروى عنه أبو إسحاق بن شاقلا، وابن بطة العكري، له (الشافي)، و(المقنع)، و(القولين)، كان متسع الرواية، مشهوراً بالديانة والورع والأمانة، خالف شيخه الخلال في بعض اختياراته، توفي ببغداد سنة (٣٦٣) هـ [انظر: تاريخ بغداد (٤٥٩/١٠)، وطبقات الحنابلة (١١٩/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٤٣/١٦)].

(٤) أم سعد الأنصارية، وهي بنت -وقيل: امرأة- زيد بن ثابت، صحابية جلييلة، روت عن النبي ﷺ، وعن أبيها، وعن عائشة رضي الله عنها، وروى عنها محمد زاذان، وقيل: إنه لم يسمع منها، وبينهما عبد الله بن خارجه [انظر: الاستيعاب (١٩٣٨/٤)، وأسد الغابة (٣٦٨/٧)، والإصابة (٢١٦/٨)].

(٥) في النسختين: [متنزه]، والصواب ما أثبتته من (ع)، قال الحريري في درة الغواص (٢٧٠): "والثانية من أوهامهم -في هذه العبارة-: قولهم لمكان التزهة متنزهاً، وهو وهم واضح، لأن اسم المكان يؤخذ من الفعل الثلاثي (نزه) على وزن مفعّل، أي منزّه، ومنه قول أبي بكر بن زهر الأندلسي: (عيش يطيب)* ومنزه كالعروس عندما تجلى)، أما إذا كان الفعل مزيداً، فإن الزيادة فيه تضاف إلى الموزون، فنقول في تعثر: متعثر، وفي تدرج: متدرج، وفي تنزه: متنزه، ولا نقول: متنزه".

(٦) قال ابن الملقن في البدر المنير (٥٩٨/٢): "هذا الحديث غريب لا أعلم من خرجه من أصحاب الكتب المعتمدة، ولا غيرها، ورأيت في كتاب (الانتصار لأصحاب الحديث) للحافظ أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الرحمن السمعي، في أثناء الجزء الثاني منه، من حديث عنيسة بن عبد الرحمن القرشي، عن محمد بن زاذان عن أم سعد -رفعتة-: ((الوضوء والغسل صاع، وسيأتي أقوام من بعدي يستقلون ذلك، أولئك خلاف أهل سنتي، والآخذ بسنتي معي في حظيرة القدس))، وهو في بعض الأجزاء الحديثية بلفظ: ((الوضوء مد والغسل صاع))، وفي آخره: ((في حظيرة القدس، وهو مصير أهل الجنة))، وعنيسة هذا متهم متروك، ومحمد قال البخاري: لا يكتب حديثه"، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٤٤/١): "وفيه عنيسة بن عبد الرحمن، وهو متروك"، وكذا قال في الإصابة (٢١٦/٨).

(٧) الموجود من الكتاب قطعة من كتاب الطهارة، وأصل الكتاب مسائل كثيرة نقلها الأثرم عن الإمام أحمد،

من الوضوء المد، ومن الغسل من الجنابة الصاع))، فقال رجل: ما يكفيني! فغضب جابر، حتى تربد^(٢) وجهه، ثم قال: قد كفى من هو خير منك وأكثر شَعراً^(٣)"(٤).
وقد رواه الإمام أحمد في مسنده مرفوعاً، ولفظه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ:
(يجزئ من الغسل الصاع ومن الوضوء المد)^(٥).

وصنفها ورتبها أبواباً، في كتاب سماه: (السنن في الفقه على مذهب الإمام أحمد) فيذكر فقه الإمام أحمد، ومذهبه في أحوبته، ومنزلته من (السنن) فجمع بهذا بين الدليل وفقه الدليل، وهو في عداد الكتب المفقودة، والأثر هو أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، أبو بكر الإسكافي، الحافظ الفقيه، أصله من خراسان، وسكن بغداد، من تلاميذ الإمام أحمد، وروى أيضاً عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وعبد الله السهمي، وروى عنه موسى بن هارون ومحمد الراشدي، كان من خيار الناس، تميز بشدة الذكاء، ولأجله هذا قيل: إن أحد أبويه كان حنياً، توفي سنة (٢٧٣) هـ [انظر: الجرح والتعديل (٢/٧٢)، وتاريخ بغداد (٥/١١٠)، وطبقات الحنابلة (١/٦٦)].

(١) سالم بن أبي الجعد رافع الكوفي الأشجعي بالولاء، تابعي ثقة روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر، وروى عنه قتادة والأعمش ومنصور بن المعتمر، توفي سنة (٩٨) هـ [انظر: التاريخ الكبير (٤/١٠٧)، والجرح والتعديل (٤/١٨١)، والثقات (٤/٣٠٥)].

(٢) بمعنى تغيّر لون وجهه، وتسود منه مواضع [انظر: العين (٨/٣٠)، وتهذيب اللغة (٤/٧٧)، ولسان العرب (٣/١٧٠)].

(٣) أخرجه موقوفاً من طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر الأثرم في سننه برقم (٨٧)، وأخرجه من طريق أبي جعفر عن جابر البخاري في كتاب الغسل باب الغسل بالصاع ونحوه برقم (٢٤٩)، والنسائي في أبواب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه باب ذكر القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للغسل برقم (٢٣٠)، والبيهقي في الكبرى برقم (٨٩١)، ولفظ البخاري: عن أبي جعفر ((أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل؟ فقال: يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني، فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً، وخير منك، ثم أمنا في ثوب)).

(٤) انظر: ذم الموسوسين (٢٠).

(٥) أخرجه من طريق سالم بن أبي الجعد عن جابر مرفوعاً الإمام أحمد في المسند ح (١٥٠١٨)، وابن أبي شيبة ح (٧٠٨)، وعبد بن حميد ح (١١١٤)، وابن خزيمة ح (١١٧)، والحاكم في المستدرک ح (٥٧٥)، والبيهقي في الكبرى ح (٨٩٠)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ"، وصحح إسناده ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٢٧٠)، قال ابن رجب في فتح الباري (١/٢٥١) "ففي رواية سالم رفع أول الحديث، مع أنه روي أوله موقوفاً -أيضاً- من حديثه، كما في رواية أبي جعفر، ولعل وقف أوله أشبه، وأما آخره فمرفوع"، وصححه الألباني في الصحيحة ح (٢٤٤٧).

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: ((أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في^(١) إناء واحد يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك))^(٢)، وفي سنن النسائي عن عبيد بن عمير^(٣): أن عائشة رضي الله عنها قالت: ((لقد^(٤) رأيتني أغتسل أنا ورسول الله من هذا -فيأذا تَوَرَّ^(٥) موضوع مثل الصاع أو دونه- نشرع فيه جميعاً، فأفيض بيدي على رأسي ثلاث مرات، وما أنقض لي شعراً))^(٦).

وفي سنن أبي داود والنسائي عن عباد بن تميم^(٧) عن أم عمارة بنت كعب^(٨): ((أن النبي ﷺ توضأ فأُتي بماء في إناء قَدْرَ^(٩) ثلثي المد))^(١٠).

-
- (١) في النسختين: [من].
 - (٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر ح(٣٢١).
 - (٣) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم القاص، كان ثقة كثير الحديث، وهو أول من قصَّ في عهد عمر بن الخطاب، ويسمى قاص أهل مكة، تابعي ثقة، روى عن عمر عائشة وابن عمر، وروى عنه عطاء وعمرو بن دينار، [انظر: الطبقات الكبرى (٤٦٣/٥)، والطبقات (٢٧٩) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٤٥٥/٥)].
 - (٤) سقط قوله: [لقد] من (ع).
 - (٥) آنية كالقدح تكون من الحجارة أو النحاس [انظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (١٢٢/١)، ومشارك الأنوار (١٢٥/١)، ولسان العرب (٩٦/٤)].
 - (٦) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في كتاب الغسل والتيمم باب ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال ح(٤١٦)، والطبراني في الأوسط ح(١٨١٧)، والبيهقي في الكبرى ح(٨٩٤)، وأصل الحديث عند مسلم في كتاب الحيض باب حكم صفائر المغتسلة ح(٣٣١).
 - (٧) عباد بن تميم بن غزيرة بن عمرو بن عطية بن حنساء بن مبذول الأنصاري المازني، تابعي ثقة من أهل المدينة، روى عن أبيه، وعمه عبد الله بن زيد، وجدته أم عمارة، وروى عنه الزهري، وأبو بكر بن حزم، ولم أقف على تاريخ وفاته [انظر: الطبقات الكبرى (٨١/٥)، والتاريخ الكبير (٣٥/٦)، والجرح والتعديل (٧٧/٦)].
 - (٨) نُسبية بنت كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو المازنية الانصارية، من بني النجار، صحابية جليلة، شهد بيعة العقبة، وبيعة الرضوان، اشتهرت بالشجاعة، فقد أبلت يوم أحد بلاء حسناً، فكانت مع من ثبت مع النبي ﷺ، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها الحارث بن عبد الله، وعباد بن تميم، وكريب مولى ابن عباس، توفيت سنة (١٣) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٤١٢/٨)، والاستيعاب (١٩٤٨/٤)، وأسد الغابة (٣٠٣/٧)].
 - (٩) (٦٦/ب).
 - (١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما يجزي من الماء في الوضوء ح(٩٤)، والنسائي في كتاب الطهارة باب القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للوضوء ح(٧٤)، وفي الكبرى ح(٧٦)، والبيهقي في الكبرى

"وقال عبدالرحمن بن عطاء^(١): سمعت سعيد بن المسيب يقول: "إن لي ركوة^(٢) أو قدحاً ما يسع إلا نصف المد أو نحوه، أبول، ثم أتوضأ منه، وأفضل منه فضلاً"، قال عبدالرحمن: فذكرت ذلك لسليمان بن يسار^(٣)، فقال: "وأنا يكفيني مثل ذلك"، قال عبدالرحمن: فذكرت: ذلك لأبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر^(٤) فقال: "وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله ﷺ" رواه الأثرم في سننه^(٥) " (١).

- ح(٨٩٥)، والحديث صححه أبو زرعة الرازي كما شرح العلل لابن أبي حاتم (٢٥/١)، ومغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٢٥/١) والألباني في الإرواء ح(١٤٢)، وحسنه النووي في المجموع (٢١٩/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٦٠٢/٢)، والعراقي في طرح التثريب (٨٤/٢)، والصنعاني في سبل السلام (٤٩/١)، و
- (١) عبد الرحمن بن عطاء القرشي بالولاء، أبو محمد المدني، ابن بنت أبي لبابة، ثقة روى عن ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وروى عنه الدراوردي وسليمان بن بلال، توفي سنة (١٤٣) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (القسم المتمم) (٣٣٣)، والجرح والتعديل (٢٦٩/٥)، وتهذيب الكمال (٢٨٥/١٧)].
- (٢) الركوة هي: إناء صغير من الجلد [انظر: العين (٤٠٢/٥)، وجمهرة اللغة (٧٩٩/٢)، والنهاية (٢٦١/٢)].
- (٣) سليمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث رضي الله عنه، أبو أيوب، ولد سنة (٣٤) هـ، كان أبوه فارسياً، تابعي ثقة، أحد فقهاء المدينة السبعة، روى عن زيد بن ثابت وأبي واقد الليثي وأبي هريرة، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري، توفي سنة (١٠٧) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (١٧٤/٥)، والتاريخ الكبير (٤١/٤)، والكنى والأسماء (٦٥/١) للإمام مسلم].
- (٤) في (ع): [يسار] وهو خطأ، وهو أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر بن كنانة بن قيس بن لؤذان العنسي، اشتهر بكنيته، ولا يُعرف اسمه، روى عن أبيه، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه، وروى عنه إسماعيل بن صخر، وعبد الرحمن بن إسحاق، وعمار بن سعد المؤذن [انظر: الطبقات (١٤٧) لابن خياط، والجرح والتعديل (٤٠٥/٩)، وتهذيب الكمال (٦١/٣٤)].
- (٥) أخرجه الأثرم في سننه برقم (٨٨) من طريق القعني، عن سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن عطاء "أنه سمع سعيد بن المسيب ورجلاً من أهل العراق يسأله عما يكفي الإنسان من غسل الجنابة فقال سعيد: إن لي توراً يسع مدين من ماء أو نحو ذلك فأغتسل به ويكفيني ويفضل منه فضل، فقال الرجل: فوالله إني لأستنثر وأتمضمض بمدين من ماء، فقال سعيد بن المسيب: فما تأمرني إن كان الشيطان يلعب بك، فقال له الرجل: فإن لم يكفيني؛ فإني رجل كما ترى عظيم، فقال له سعيد: ثلاثة أمداد، فقال: ثلاثة أمداد قليل، فقال له سعيد: فصاع، وقال سعيد إن لي ركوة أو قدحاً ما يسع إلا نصف المد ماء أو نحوه ثم أبول ثم أتوضأ وأفضل منه فضلاً، قال عبد الرحمن: فذكرت هذا الحديث الذي سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار، فقال سليمان بن يسار: وأنا يكفيني مثل ذلك، قال عبد الرحمن: فذكرت ذلك لأبي عبيدة بن عمار بن ياسر، فقال أبو عبيدة: وهكذا سمعنا من أصحاب رسول الله ﷺ"، وأخرجه من طريقه ابن عبد البر في التمهيد (١٠٦/٨)، وهكذا هو في شرح البخاري (٣٧٣/١) لابن بطال، والاستذكار (٢٦٧/١) كلاهما لابن عبد البر، والمغني

وقال إبراهيم النخعي: "كانوا أشد استبقاءً^(٢) للماء منكم، وكانوا يرون أن ربع المد يجزئ من الوضوء"^(٣)، وهذا مبالغة^(٤) فإن ربع المد لا يبلغ أوقية^(٥) ونصفاً بالدمشقي. وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه^(٦): ((كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداداً))^(٧)، وفي صحيح مسلم عن سفينة: ((كان رسول الله ﷺ يغسله الصاع من الجنابة، ويوضئه المد))^(٨).

(١٤٢/١).

(١) انظر: ذم الموسوسين (٢٢-٢٣).

(٢) في النسختين: [استيفاء].

(٣) نسبه السيوطي في جامع الأحاديث برقم (١٩٢٤٦) إلى سعيد بن منصور في سننه، ولم أقف عليه عنده، ولفظه: "لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماء، وكانوا أشد استبقاء للماء منكم في الوضوء، وكانوا يرون أن ربع المد يجزي من الوضوء، وكانوا أصدق ورعاً، وأسخى نفساً، وأصدق عند البأس"، وكذا في كنز العمال برقم (٢٧٠٢٦)، وانظر: شرح العمدة لابن تيمية (بتحقيق: د/العطيشان) (٣٩٩/١)، وبدايته جاءت عن إبراهيم النخعي عند ابن أبي شيبة برقم (٧٢٩) بلفظ: "كانوا يكرهون أن يلطموا وجوههم بالماء لظما، وكانوا يمسخونها قليلاً قليلاً".

(٤) في النسختين زيادة: [عظيمة].

(٥) الأوقية من أشهر الموازين في الجزيرة العربية، وقد أجمع العلماء أنها تساوي أربعين درهماً، وذكر الدكتور علي جمعة في كتاب المكايل والموازين الشرعية (٢١) أنها تساوي (١١٩) جرام، ووافقه محمد الحريري في مجلة البحوث الإسلامية عدد (٣٩) ص (٢٩٢)، وذهب معالي الشيخ عبد الله المنيع في مجلة البحوث العدد (٥٩) ص (١٩٠) إلى أنها تساوي (١٢٧) جراماً تقريباً، وعليه فكلام ابن القيم دقيق من كون ربع المد لا يبلغ أوقية ونصف بالدمشقي، فإذا كان د/ علي جمعة محمد في كتاب المكايل والموازين الشرعية (٢٩-٣٠) ذكر أن مقدار الرطل الدمشقي (١٧٨٥) جراماً، ومعلوم أن المد ثلث الرطل بالدمشقي، أي أن المد يساوي (٥٩٥) جرام بالدمشقي، وربع المد يساوي (١٤٨,٧٥) جرام، وهذا لا يبلغ أوقية ونصف، سواء قلنا إن الأوقية (١١٩) جرام أو (١٢٧) جرام، إذ إن الأوقية والنصف على الأول تساوي (١٧٨,٥) جرام، وعلى الثاني (١٩٠,٥) جرام، وكلاهما أعلى من (١٤٧,٧٥) جرام.

(٦) في (ع) زيادة: [قال].

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الوضوء بالمد ح (١٩٨)، ومسلم في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر ح (٣٢٥).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر ح (٣٢٦)، ولفظه عن سفينة قال: ((كان رسول الله ﷺ

"وقال إبراهيم النخعي: "إني لأتوضأ^(١) من كوز الحب مرتين"^(٢).
وتوضأ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق^(٣) بقدر نصف المد؛ أو أزيد بقليل^(٤).
وقال محمد بن عجلان^(٥): "الفقه في دين الله إسباغ الوضوء، وقلة إهراق الماء"^(٦).
وقال الإمام أحمد: "كان يقال: من قلة فقه الرجل [ولوعه]^(٧) بالماء"^(٨).
وقال الميموني^(٩): "كنت أتوضأ بماء كثير، فقال لي أحمد: يا أبا الحسن أترضى أن
تكون كذا؟ فتركته"^(١).

يغتسل بالصاع، ويتطهر بالمد)) وفي حديث بن حجر أو قال: ((ويطهره المد)).

- (١) في (ع): [لا أتوضأ] وهو تحريف يقلب المعنى.
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٧٢٧)، وانظر: ضعفاء العقيلي (٢٣١/١)، والمغني (١٤٢/١)، وتهذيب الكمال (١٨٣/٦)، وسير أعلام النبلاء (٣٦٥/٧)، والآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام (٦٨)، وتعليق التعليق (٩٨/٢)، وسبق ذكر المؤلف لما هو قريب منه عن سعيد بن المسيب.
- (٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد التيمي، أبو محمد -وقيل: أبو عبد الرحمن- القرشي، ولد بالمدينة سنة (٣٧) هـ، وأمّه أم ولد اسمها سودة، أحد فقهاء المدينة السبعة، تابعي ثقة روى عن عمته عائشة رضي الله عنها، ومعاوية رضي الله عنه، وروى عنه ابنه عبد الرحمن، والزهرى، توفي بقديد سنة (١٠٧) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (١٨٧/٥)، والطبقات (٢٤٤) لابن خياط، والتاريخ الكبير (١٥٧/٧)].
- (٤) أخرجه الأثرم في سننه برقم (٨٩)، ولفظه: "حدثنا أبو حذيفة حدثنا عكرمة - يعني - ابن عمار، قال: مررت أنا والقاسم بمعى على قوم، فقال القاسم: اسقوا أبا عبد الرحمن، فسقوه، ثم دعا بوضوء، فأني بقدر نصف مدّ وزيادة قليل فتوضأ"، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٠٧/٨).
- (٥) محمد بن عجلان مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي بالولاء، أبو عبد الله المدني، قيل رضي الله عنه، أمه حملت به أكثر من ثلاث سنين، فلما ولدت كان له أسنان، كان عابدا ناسكا، أحد فقهاء المدينة، وكانت له حلقة في المسجد يفتي فيها، ثقة من صغار التابعين، كان كثير الحديث، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه وعكرمة ونافع، وروى عنه الليث ومالك بن أنس وحيوة بن شريح وداود بن قيس الفراء، توفي بالمدينة سنة (١٤٨) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (القسم المتتم) (٣٥٤)، والمعارف (٥٩٥)، والمنظّم (١١٤/٨)].
- (٦) أخرجه ابن مندة في مسند إبراهيم بن أدهم برقم (٣٨) بلفظ: "الفقه في دين الله إسباغ الوضوء؛ في قلة إهراق الماء"، وفيه بقية بن الوليد وقد رواه عن إبراهيم بن أدهم بالنعنة.
- (٧) في الأصل و(ش): [ولعه]، والصواب ما أثبتته من (ع)، ومن الأصل في الموضع الأول الذي ذكره المؤلف، وهكذا في مصادره، وفي حاشية (ع): [ولعه] كنسخة أخرى.
- (٨) سبق الكلام عليه.
- (٩) عبد الملك بن عبد الحميد بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الميموني، أبو الحسن الرقي، الحافظ الفقيه، تلميذ

كذا؟ فتركته" (١).

وقال عبد الله بن أحمد: "قلت لأبي: إني لأكثر (٢) الوضوء، فنهاني عن ذلك، وقال: يا بُني يقال (٣): إن للوضوء شيطاناً يقال له الوهان (٤)، قال لي في ذلك غير مرة، ينهاني عن كثرة صب الماء، وقال لي: أقلل من هذا الماء يا بُني" (٥).
وقال إسحاق بن منصور (٦): "قلت لأحمد: تزيد على ثلاث في الوضوء؟ فقال: لا والله، إلا رجل مبتلى" (٧).

وقال أسود بن سالم (٨) الرجل الصالح شيخ الإمام (١) أحمد: "كنت مبتلى بالوضوء

الإمام أحمد، وأحد رواة المسائل عنه، كان يسأله عن مسائل الأوزاعي وأصحابه، وكان الإمام أحمد يكرمه، ثقة روى عن أبيه، وعن روح بن عبادة، وحجاج بن محمد، وروى عنه النسائي، وأبو عوانة، وابن المنذر، توفي سنة (٢٧٤) هـ [انظر: الجرح والتعديل (٣٥٨/٥)، وسير أعلام النبلاء (٨٩/١٣)، وتذكرة الحفاظ (٦٠٣/٢)].

- (١) لم أقف عليه إلا في ذم الموسوسين (٢٣)، ونقله منه المؤلف.
- (٢) في (ع): [أكثر].
- (٣) سقط قوله: [يقال] من (ع).
- (٤) سبق تخريج الحديث الوارد في هذا.
- (٥) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٣٠)، وانظر: ذم الموسوسين (٢٣).
- (٦) إسحاق بن منصور بن بزم الكوسج، أبو يعقوب المروزي، ولد بمرو ورحل إلى العراق والشام والحجاز، روى عن سفيان بن عيينه، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وهو أحد رواة المسائل عن الإمام أحمد، وله في ذلك كتاب (المسائل)، كان يُحدث بتلك المسائل في خُرسان، ولما بلغه أن الإمام أحمد رجع عن بعض تلك المسائل التي علقها، جمع تلك المسائل في جراب، وحملها على ظهره، وخرج راجلاً إلى بغداد، وهي على ظهره، وعرض خطوط أحمد عليه في كل مسألة استفتاه فيها، فأقر له بها ثانياً، وأعجب بذلك أحمد من شأنه، توفي في نيسابور سنة (٢٥١) هـ [انظر: التاريخ الكبير (٤٠٤/١)، والكنى والأسماء (٩١٩/٢) للإمام مسلم، والجرح والتعديل (٢٣٤/٢)].
- (٧) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٢٧٧/٢) لإسحاق بن منصور المروزي، ووافقه على ذلك إسحاق بن راهويه، وكذا نقله عنهما الترمذي في سننه (٦٤/١)، والبغوي في شرح السنة (٤٤٥/١)، وانظر: المغني (٩٥/١)، والشرح الكبير (١٤٥/١)، والمراد بالابتلاء هنا الابتلاء بالوسواس، وكذا ذكر الرواية ابن أبي يعلى في المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد (١٩) فقال: "سئل إمامنا رحمته: يزيد الرجل على ثلاث مرات في الوضوء؟ فقال: لا والله، إلا رجل مبتلى بالوسواس"، وكذا فسره ابن القيم في إعلام الموقعين (١٦٦/٤).
- (٨) أسود بن سالم، أبو محمد العابد، روى عن حماد بن زيد، وسفيان بن عيينة، وروى عنه حاتم بن الليث، وعبد

فنزلت دجلة أتوضأ، فسمعت هاتفاً يقول: يا أسود، يحيى، عن سعيد^(٢): الوضوء ثلاث^(٣)، ما كان أكثر لم يرفع، فالتفت فلم أر أحداً^(٤).

وقد روى أبو داود في^(٥) سننه من حديث^(٦) عبد الله بن المغفل^(٧) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء))^(٨).

فإذا قرنت هذا الحديث بقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة البقرة: ١٩٠] وعلمت أن الله يحب عبادته؛ أنتج لك من هذا أن وضوء الموسوس^(٩) ليس

الوهاب الوراق، كان ثقة، فاضلاً، معروفاً بالخير، يُذكر مع معروف الكرخي، لأن بينهما مؤاخاة ومودة ومحبة، توفي سنة (٢١٣) هـ [انظر: تاريخ بغداد (٣٥/٧)، والمنتظم (٢٥٢/١٠)، وصفة الصفوة (٣٠٧/٢)].

(١) سقط قوله: [الإمام] من (ع).

(٢) يريد إسناد الأثر يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب كما في تاريخ بغداد (٣٦/٧)، والمنتظم (٢٥٣/١٠).

(٣) في (ش) زيادة: [ثلاث] مكررة.

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٣٦/٧)، وابن الجوزي في المنتظم (٢٥٢/١٠) بنحوه في قصة طويلة.

(٥) (٦٧/أ).

(٦) في (ع): [في سننه عن عبد الله].

(٧) عبد الله بن المغفل بن عبد نهم بن عفيف بن أسحم بن ربيعة المزني، كنيته أبو زياد، وقيل أبو سعيد، صحابي جليل، حضر بيعة الرضوان، سكن المدينة، ثم البصرة، روى عنه سعيد بن جبير، والحسن البصري، وعبد الله بن بريدة، توفي سنة (٥٩) هـ وقيل (٦١) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (١٣/٧)، والتاريخ الكبير (٢٣/٥)، والكنى والأسماء (٣٤١/١) للإمام مسلم].

(٨) أخرجه باللفظتين: (الطهور والدعاء)، أبو داود في كتاب الطهارة باب الإسراف في الماء ح (٩٦)، والإمام أحمد في المسند ح (١٦٨٤٢)، وعبد بن حميد ح (٥٠٠)، والرويان ح (٨٩٧)، وابن حبان ح (٦٧٦٣)، والطبراني في الدعاء ح (٥٨)، والحاكم في المستدرک ح (١٩٧٩)، والبيهقي في الكبرى ح (٩٠٠)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٧٦/١١)، والبغوي في شرح السنة ح (٢٧٩)، قال ابن حبان: "سمع هذا الخبر الجريري عن يزيد بن عبد الله بن شخير، وأبي نعمة، فالطريقان جميعاً محفوظان"، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وقال النووي في المجموع (٢٢٠/٢): "رواه أبو داود بإسناد صحيح"، وقال ابن كثير في تفسيره (٢٢٣/٢): "وهو إسناد حسن لا بأس به"، وصححه مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٣٠٥/١)، ابن حجر في تلخيص الحبير (١٤٤/١)، والألباني في صحيح أبي داود ح (٨٦).

(٩) في (ع): [الموسوسين].

بعبادة يقبلها الله، وإن أَسْقَطْتُ الفرض عنه، فلا [تفتح] ^(١) أبواب الجنة الثمانية لوضوئه يدخل من أيها شاء" ^(٢).

ومن مفاسد الوسواس: أنه يشغل ذمته بالزائد على حاجته، إذا كان الماء ^(٣) مملوكاً لغيره كماء الحمام، فيخرج منه وهو مرتقن الذمة بما زاد على حاجته، ويتطاول عليه الدين، حتى يرتقن من ذلك بشيء كثير جداً، يتضرر به في البرزخ ويوم القيامة.

ف

"ومن ذلك: الوسواس في انتقاض الطهارة؛ لا يُلْتَفَتُ إليه، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه؛ أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) ^(٤) ^(٥).

وفي الصحيحين عن عبد الله بن زيد ^(٦)، قال: شُكِيَ إلى رسول الله ﷺ الرجل يُخَيِّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ قال: ((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) ^(٧).

وفي المسند، وسنن أبي داود، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: ((إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في الصلاة، فيأخذ بشعرة من دبره، فيمُدُّها، فيرى أنه قد أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) ^(٨)، ولفظ أبي داود: ((إذا أتى الشيطان

(١) في الأصل: [يفتح]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٢) انظر: ذم الموسوسين (٢٣-٢٦).

(٣) سقط قوله: [الماء] من (ع).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ح (٣٦٢).

(٥) انظر: ذم الموسوسين (٢٧).

(٦) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول بن عمرو بن غنم المازني الأنصاري، أبو محمد المدني، صحابي جليل، روى عنه عباد بن تميم، ويحيى بن عمار بن أبي الحسن المازني، شهد بدرًا، وشارك في قتل مسيلمة الكذاب، قُتل يوم الحرة، سنة (٦٣) هـ [انظر: التاريخ الكبير (١٢/٥)، والجرح والتعديل (٥٧/٥)، والثقات (٢٢٣/٣)].

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ح (١٣٧)، ومسلم كتاب الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك ح (٣٦١).

(٨) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (١١٩٣١)، وأبو يعلى ح (١٢٤٩)، والطبراني في الكبير ح (٩٢٣٠)، وابن

أحدكم فقال له: إنك قد أحدثت؛ فليقل له: كذبت، إلا ما وجد ريحاً بأنفه، أو صوتاً بأذنه^(١).

فأمر النبي ﷺ بتكذيب الشيطان فما يُحتمل صدقه فيه، فكيف إذا كان كذبه معلوماً متيقناً؟ كقوله للموسوس: لم تفعل كذا، وقد فعله.

قال الشيخ أبو محمد: "ويستحب للإنسان أن ينضح^(٢) فرجه وسراويله بالماء إذا بال؛ ليدفع عن نفسه الوسوسة، فمتى وجد بللاً قال: هذا من الماء الذي نضحت، لما روى أبو داود بإسناده عن سفيان بن الحكم الثقفي، أو الحكم بن سفيان قال: ((كان النبي ﷺ إذا بال توضأ وينضح))^(٣)، وفي رواية: ((رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه))^(١)، وكان

عدي في الكامل (١٩٩/٥)، و، قال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٥٥٩/١): "رواه علي بن زيد، عن أبي نضرة المنذر بن مالك بن قطعة، عن أبي سعيد الخدري، وعلي ليس بشيء في الحديث"، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٤٢/١): "وفيه علي بن زيد، واختلف في الاحتجاج به"، وكذا قال ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢٨/١)، والعيني في عمدة القاري (٢٥٢/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع ح (١٤٧٩).

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الصلاة باب من قال يتم على أكبر ظنه ح (١٠٢٩)، والإمام أحمد في المسند ح (١١٠٩٧) وفي أربعة مواضع أخرى، وعبد الرزاق في المصنف ح (٥٣٣)، وأبو يعلى ح (١٤١١)، وابن خزيمة ح (٢٩)، وابن حبان ح (٢٦٦٦)، والحاكم في المستدرک ح (٤٦٤)، و، قال أبو داود: "وهذا لفظ حديث أبان"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود ح (١٨٨) لجهالة هلال بن عياض أو عياض بن هلال.

(٢) (٦٧/ب).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود كتاب الطهارة باب في الانتضاح ح (١٦٦)، والحاكم في المستدرک ح (٦٠٨)، والبيهقي في الكبرى ح (٧٣٠)، وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير (٣٢٩/٢) الخلاف في إسناد هذا الحديث، وقال أبو داود: "وافق سفيان جماعة على هذا الإسناد، وقال بعضهم الحكم، أو ابن الحكم"، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرطهما، وإنما تركاه للشك فيه، وليس ذلك مما يوهنه، وقد رواه جماعة عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان، وقد تابع بن أبي نجيح منصور بن المعتمر على روايته أيضاً بالشك"، قال البيهقي: "كذا رواه الثوري ومعمّر وزائدة عن منصور ورواه شعبة"، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٦٢٩/٢): "وهو حديث مضطرب جداً"، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٣٧/٥): "فالحكم تابعي، فيحتاج أن نعرف من عدالته ما يلزمنا به قبول روايته، وإن لم يثبت ذلك؛ لم تصح عندنا روايته، ونسأل من صححها عما علم من حاله، وليس بمبين لها فيما أعلم"، وتعقبه ابن عبد الهادي في التعليقه على العلل (٥٣) فقال: "وفي بعض ما ذكره نظر، وهذا الحديث وإن كثر اضطرابه فله أصل في الجملة"، وقال العلائي في جامع التحصيل (١٦٦): "وفيه اختلاف كثير، قال شريك النخعي: سألت أهل الحكم بن سفيان،

ابن عمر ينضح فرجه حتى يبل سراويله^(٢).

وشكّا إلى الإمام أحمد بعض أصحابه أنه يجد البلل بعد الوضوء؟ فأمره أن ينضح فرجه إذا بال، قال: "ولا تجعل ذلك من همتك وآله عنه"^(٣).

وسئل الحسن أو^(٤) غيره^(٥) عن مثل هذا؟ فقال له^(١): آله عنه، فأعاد عليه المسألة،

فذكروا أنه لم يدرك النبي ﷺ، وأما ابن عبد البر فصحح صحبته وسماعه"، وقال العيني في شرح أبي داود (٣٨٧/١): "وهو حديث مضطرب"، وقال الألباني في صحيح أبي داود ح (١٥٩): "إسناده ضعيف؛ لاضطرابه الشديد، وقد ذكر المصنف رحمه الله شيئاً منه، لكن الحديث صحيح لشواهد" وذكر من هذه الشواهد حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحديث زيد بن حارثة رضي الله عنه.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الطهارة باب في الانتضاح ح (١٦٧)، والنسائي في كتاب الطهارة باب النضح ح (١٣٥)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في النضح بعد الوضوء ح (٤٦١)، والإمام أحمد ح (٢٣٥١٧)، والطيالسي ح (١٢٦٨)، وعبد الرزاق ح (٥٨٧)، والرويان ح (١٤٧٧)، وابن قانع في معجم الصحابة (٢٠٦/١)، والطبراني في الكبير ح (٣١٧٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ح (١٩١٨)، والبيهقي في الكبرى ح (٧٣٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٥٨٨)، ولفظه: "عن نافع قال: كان ابن عمر إذا توضأ لا يغسل أثر البول، ولكنه كان ينضح"، وبرقم (٥٨٩)، ولفظه: "عن أبي الضحى قال: رأيت ابن عمر توضأ، ثم نضح، حتى رأيت البلل من خلفه في ثيابه"، وبرقم (٥٩٠)، ولفظه: "عن الحسن بن عبيد الله قال: سمعت مسلم بن صبيح يقول: رأيت ابن عمر توضأ، ثم أخذ غرفة من ماء فصبها بين إزاره وبطنه على فرجه"، وأخرجه ابن أبي شيبه برقم (١٧٧٥)، ولفظه: "عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال: كان ابن عمر إذا توضأ نضح فرجه، قال عبيد الله: وكان أبي يفعل ذلك".

(٣) انظر: المغني (١٠٣/١)، وشرح العمدة (بتحقيق: د/العطيشان) (١٥١/١)، وسير أعلام النبلاء (٣٥٨/١١) وفيه جاءت الرواية من طريق حنبل قال: رأيت أبا عبد الله إذا خرج من الخلاء تردد في الدار، ويقعد قعدة قبل أن يتوضأ، فظننت أنه يريد بذلك الاستبراء، وقلت: لأبي عبد الله إني إجد بلة بعد الوضوء؟ فقال: ضع يدك في سفلتك واسلت ما ثم حتى ينزل، وتتردد قليلاً، وآله عنه، ولا تجعل ذلك من همك، فإن ذلك من الشيطان يوسوس، وجاء في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٢٣) قال: "سألت أبي عن رجل به ابردة إذا توضأ كيف يصنع في وضوئه؟ فإنه يجد بللاً بعد الوضوء، وهل ترى الحشو وغير ذلك؟ وكيف ترى إذا خُيِّل له أنه قطر منه؟ فقال: إذا كانت تعاذه الأبردة فإنه يسبغ الوضوء، ثم يتنضح، ولا يلتفت إلى شيء يظن أنه خرج منه، فإنه يذهب عنه إن شاء الله".

(٤) في (ع): [و]، وفي ذم الموسوسين كالأصل.

(٥) ورد هذا اللفظ عن عدد من السلف، فورد عن ابن عمر رضي الله عنهما كما أخرج ابن أبي شيبه في المصنف برقم (١٧٧٧) عن مولى لابن الأزهر قال: شكوت إلى ابن عمر البول، فقال: إذا توضأت فانضح وآله عنه، فإنه من

فقال: أتستدره^(٢) لا أب لك اله عنه^(٣) " (٤).

ف

ومن هذا ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول؛ وهو عشرة^(٥) أشياء: السَّلْت^(٦)، والتَّنْثَر^(٧)، والتَّنْحَنَة^(٨)، والمشي، والقَفْز، والحَبْل، والتَّفَقُّد، والوَجُور، والحَشْو، والعَصَابَة، والدَّرَجَة.

أما السَّلْت؛ فيسلته من أصله إلى رأسه، على أنه قد روي في ذلك حديث غريب لا

الشيطان، وعن القاسم بن محمد كما أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم (١٧٨٩) عن ابن أبي ذئب عن أخيه قال: سألت القاسم عن البلة أجدّها في الصلاة؟ فقال: يا ابن أخي، انضح واله عنه، فإنما هو من الشيطان، قال: ففعلت فذهب عني، وعن سليمان بن يسار كما أخرج الإمام مالك في الموطأ برقم (٨٨) عن الصلت بن زييد أنه قال: ((سألت سليمان بن يسار عن البلل أجدّه؟ فقال: أنضح ما تحت ثوبك بالماء، واله عنه))، وانظر: المدونة (٤١/١)، والاستذكار (٢٤٢/١).

(١) سقط قوله: [له] من النسختين، وكذا في ذم الموسوسين.

(٢) في (ش): [استدره]، وفي ذم الموسوسين: [استبرء].

(٣) انظر: غريب الحديث (٣٠٣/٤-٣٠٤) لأبي عبيد، ومعجم مقاييس اللغة (٢١٣/٥)، والفائق (٣٣٦/٣)، والنهاية في غريب الحديث (٢٨٣/٤)، ولسان العرب (٢٦٠/١٥)، ومختار الصحاح (٢٥٣)، وفي غريب الحديث والفائق أن السائل للحسن هو حميد الطويل.

(٤) ذم الموسوسين (٢٨).

(٥) عدّ المؤلف إحدى عشرة بدعة، ولا يستقيم ذلك إلا باعتبار السَّلْت والتَّنْثَر شيء واحد، لأنهما متقاربان في المعنى، فالسَّلْت مسح برفق، والتَّنْثَر جذب بشدة، ولهذا فسرهما المؤلف معاً بقوله: "قالوا: ولأنه بالسَّلْت والتَّنْثَر..."، وفي هذا كتب ناسخ (ع) ما نصه: "والذي عدّ أحد عشر، ولكن التتر داخل في السلت، كما جمع بينهما، وكذلك القفز فإنه داخل في المشي".

(٦) أصل السلت في اللغة هو القبض على الشيء أصابه قدر أو لطح فتسلته منه سلتاً، فهو المسح والإزالة والقطع، والمراد به هنا مسح الذكر من أصله تحت الأثنيين إلى رأسه برفق [انظر: العين (٢٣٧/٧)]، وتهذيب اللغة (٢٦٧/١٢)، والمحيط في اللغة (٢٩٦/٨)، والمغني (١٠٣/١).

(٧) في (ع): [التنرة]، التتر: جذب الذكر من أصله إلى رأسه بشدة [انظر: شرح السنة (٣٧٢/١) للبخاري، والمجموع (١٠٩/٢)، وعمدة القاري (١١٦/٣)].

(٨) النحنة هي صوت يردده الرجل جوفه [انظر: معجم مقاييس اللغة (٣٥٤/٥)]، والحكم والمحيط الأعظم (٥٣٨/٢)، ولسان العرب (٦١٢/٢).

يثبت، ففي المسند وسنن ابن ماجه^(١) عن عيسى بن يزداد^(٢) عن أبيه^(٣) قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا بال أحدكم فليمسح ذكره ثلاث مرات^(٤)))^(٥).

- (١) محمد بن يزيد الربيعي القزويني، أبو عبدالله بن ماجه، أحد أئمة الحديث، ثقة روى عن ابن أبي شيبة، وزهير بن حرب، ويونس بن عبدالأعلى، روى عنه أبو الحسن بن القطان، وأحمد بن إبراهيم القزويني، وأبو الطيب الشعراي، له كتاب السنن، توفي سنة (٢٧٣)هـ [انظر: تكملة الإكمال (٤/٥٩٢)، وتهذيب الكمال (٢٧/٤٠)، وسير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٧)].
- (٢) عيسى بن يزداد -ويقال: أزداد ويزداد- بن فساة الفارسي اليماني، روى عن أبيه، وعن، وروى عنه زكريا بن إسحاق، وزمعة بن صالح، قال البخاري عن رواية عن زمعة: لا تصح، وقال أبو حاتم عن عيسى: لا يصح حديثه، وقال ابن عدي: لا يعرف إلا بهذا الحديث [انظر: التاريخ الكبير (٦/٣٩١)، وضعفاء العقيلي (٣/٣٨١)، والجرح والتعديل (٦/٢٩١)، والكمال (٥/٢٥٤) لابن عدي].
- (٣) يزداد -ويقال: أزداد ويزداد- بن فساة الفارسي اليماني، مولى بحير بن ريسان الحميري، اختلف في صحبته للنبي ﷺ، ورجح البخاري وأبو حاتم أنه ليس له صحبة [انظر: التاريخ الكبير (٦/٣٩١)، والجرح والتعديل (٦/٢٩١)، وتهذيب الكمال (٢/٣١٦)].
- (٤) في (ش): [مرار]، وليس في الأحاديث.
- (٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الاستبراء بعد البول ح(٣٢٦)، وأحمد في المسند ح(١٩٠٧٦)، وابن أبي شيبة ح(١٧٠٨) ولفظهم جميعا: ((إذا بال أحدكم فليتر ذكره ثلاث مرات))، وكذا أخرجه أبو داود في المراسيل ح(٤)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/٢٣٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ح(١٠٥٠)، والبيهقي في الكبرى ح(٥٥٢)، والحديث فيه ثلاث علل: الأولى: كونه مرسلًا، فقد رجح إرساله البخاري في التاريخ الكبير (٦/٣٩١) وأبو حاتم كما في العلل لابن أبي حاتم (١/٤١) وقال: "ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز"، ومن رجح إرساله أيضا ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ ح(١٥٥٦)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٣٠٧)، والذهبي في الميزان (٨/٤٧)، الثانية: جهالة عيسى بن يزداد وأبوه، وكوئهما لا يعرفان إلا بهذا الحديث، وقد صرح بجهالتهما يحيى بن معين وأبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٦/٢٩١)، وابن عدي كما في الكامل (٥/٢٥٤)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣/٣٠٧)، الثالثة: أن مدار الحديث على زمعة بن صالح، وقد ضعفه البخاري كما في التاريخ الكبير (٦/٣٩١)، وأبو حاتم، ويحيى بن معين، وأبو زرعة كما في الجرح والتعديل (٣/٦٢٤)، وابن حبان كما في تاريخ الصحابة (٢٦٩)، وقال النووي في المجموع (٢/١١٠): "رواه أحمد، وأبو داود في المراسيل، وابن ماجه، والبيهقي، واتفقوا على أنه ضعيف، وقال الأكثرون: هو مرسل، ولا صحبة ليزداد، ومن نص على أنه لا صحبة له البخاري في تاريخه، وأبو حاتم الرازي، وابنه عبد الرحمن، وأبو داود، وأبو أحمد بن عدى الحفاظ وغيره، وقال يحيى بن معين وغيره: لا تعرف يزداد"، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢٠٧): "وفيه عيسى بن يزداد، تُكلم فيه أنه مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات"، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٤٨): "رواه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن ازداد عن أبيه، وازداد يقال: يزداد، لا تصح له صحبة، وزمعة ضعيف، ورواه الإمام أحمد في مسنده

وقال جابر بن زيد^(١): "إذا بليت فامسح أسفل ذكرك فإنه ينقطع"^(٢) رواه سعيد^(٣) عنه.

قالوا: ولأنه بالسَّلت والتَّتر؛ يستخرج ما يخشى عَوْدَه بعد الاستنجاء.

قالوا: وإن احتاج إلى مشي خطوات لذلك ففعل فقد أحسن، والنَّحْنَحَة ليستخرج الفضلة، وكذلك القَفْز؛ يرتفع عن الأرض شيئاً، ثم يجلس بسرعة، والحَبْل: يتخذ بعضهم حبلاً يتعلق به حتى يكاد يرتفع ثم ينخرط فيه حتى يقعد، والتَّفَقُّد: يمسك الذكر ثم ينظر في المخرج هل بقى فيه [شيء]^(٤) أم لا؟ والوَجُور: يمسكه ثم يفتح الثقب ويصب فيه الماء، والحَشْو يكون معه ميل وقطن يَحْشُو به؛ كما يَحْشُو الدُّمْل بعد فتحها، والعَصَابَة يعصبه بخرقه^(٥)، والدَّرَجَة يصعد في سُلَّم قليلاً^(٦) ثم ينزل بسرعة، والمشي يمشي خطوات ثم يعيد الاستجمار.

قال شيخنا: "وذلك كله وسواس وبدعة" فراجعته في السَّلت والتَّتر^(٧) فلم يرَه، وقال:

من هذا الوجه، ورواه مسدد في مسنده حدثنا عيسى حدثنا زمعة بن صالح حدثني عيسى بن يزداد فذكره، وضعفه ابن حجر في بلوغ المرام ح(١١٢)، والصنعاني في سبل السلام (٨٤/١)، والألباني في الضعيفة ح(١٦٢١).

(١) جابر بن زيد الأزدي اليمامي، أبو الشعثاء البصري، تابعي فقيه ثقة، أصله من عمان، ويزعم الإباضية أنه من أئمتهم، وقد تراء منهم، روى عن ابن عمر وابن عباس، وروى عنه عمرو بن دينار وقتادة، توفي سنة (٩٣)هـ [انظر: الطبقات الكبرى (١٧٩/٧)، والتاريخ الكبير (٢٠٤/٢)، والكنى والأسماء (٤٢٤/١) للإمام مسلم].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٧٠٩)، ونسبه له ابن المنذر في الأوسط (٣٤٣/١)، وشيخ الإسلام في شرح العمدة (بتحقيق: د/العطيشان) (١٥١/١)، ولم أقف عليه في الموجود من سنن سعيد بن منصور.

(٣) سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي، ويقال: الطالقاني، أبو عثمان المكي، ولد بجوزجان، ونشأ ببلخ، ثقة حافظ روى عن سفيان بن عيينة والإمام مالك بن أنس، وروى عنه الإمام مسلم، وأبو داود، له كتاب (السنن)، توفي بمكة سنة (٢٢٧)هـ [انظر: الكنى والأسماء (٥٥٠/١) للإمام مسلم، وتهذيب الكمال (٧٧/١١)، وسير أعلام النبلاء (٥٨٦/١٠)].

(٤) زيادة من النسختين، وليست في الأصل، وأثبتها ليستقيم الكلام.

(٥) سقط قوله: [بخرقه] من (ش).

(٦) (٦٨/أ).

(٧) في (ع): [الترة].

"لم يصح الحديث"، قال: "والبول كاللبن في الضرع إن تركته قرّاً وإن حلبته در" (١).
 قال: "ومن اعتاد ذلك؛ ابتلي منه بما عوفي منه من لها (٢) عنه".
 قال: "ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله ﷺ وأصحابه، وقد قال اليهودي لسلمان (٣): لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة (٤)، فقال: أجل (٥)، فأين

(١) قال شيخ الإسلام مجموع الفتاوى (١٠٦/٢١-١٠٧): "التنحج بعد البول والمشي والطفرة إلى فوق والصعود في السلم، والتعلق في الحبل، وتفتيش الذكر بإسائه وغير ذلك: كل ذلك بدعة، ليس بواجب ولا مستحب عند أئمة المسلمين، بل وكذلك نثر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، وكذلك سلت البول بدعة، لم يشرع ذلك رسول الله، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له، والبول يخرج بطبعه، وإذا فرغ انقطع بطبعه، وهو كما قيل: كالضرع إن تركته قرّاً، وإن حلبته درّاً، وكلما فتح الإنسان ذكره فقد يخرج منه، ولو تركه لم يخرج منه، وقد يُخِيل إليه أنه خرج منه وهو وسواس، وقد يحس من يجده برداً لملاقاة رأس الذكر فيظن أنه خرج منه شيء ولم يخرج، والبول يكون واقفاً محبوساً في رأس الإحليل لا يَقْطُر، فإذا عصر الذكر أو الفرج أو الثقب بحجر أو أصبع أو غير ذلك خرجت الرطوبة، فهذا أيضاً بدعة، وذلك البول الواقف لا يحتاج إلى إخراج باتفاق العلماء، لا بحجر، ولا أصبع، ولا غير ذلك، بل كلما أخرجه جاء غيره، فإنه يَرشَح دائماً... وأما من به سلس البول -وهو أن يجري بغير اختياره لا ينقطع- فهذا يَتَّخِذُ حَقَاطاً يمنع، فإن كان البول ينقطع مقدار ما يتطهر ويصلي، وإلا صلى وإن جرى البول -كالمستحاضة- تتوضأ لكل صلاة، والله أعلم"، وقال في الفتاوى الكبرى (٣٠٠/٥): "ويكره السلت، والنثر، ولم يصح الحديث في الأمور، والمشي والتنحج عقيب البول بدعة".

(٢) في (ع): [ألهى].

(٣) سلمان الفارسي، يكنى أبا عبد الله، صحابي جليل، كان يسمى سلمان الخير، وسلمان الإسلام، أصله من مجوس أصبهان، أسلم مع قدوم النبي ﷺ للمدينة، وكان عبداً عند رجل من بني قريظة، ولم يُعتَقْ إلا بعد غزوة أحد، وشارك في غزوة الخندق، وهو من أشار على النبي ﷺ بحفره، تولى على المدائن، وبها توفي سنة (٣٦) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٧٥/٤)، والتاريخ الكبير (١٣٥/٤)، والكنى والأسماء (٤٦٦/١) للإمام مسلم].

(٤) هي آداب التخلي وقضاء الحاجة، قال الخطابي في معالم السنن (١١/١): "الخراءة مكسورة الخاء، ممدودة الألف؛ أدب التخلي والقعود عند الحاجة، وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الألف فيفحش معناه" [انظر: مشارق الأنوار (٢٣١/١)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٣٦/٤)، والنهاية في غريب الحديث (١٧/٢)].

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة باب الاستطابة ح (٢٦٢)، وليس فيه ذكر اليهودي، بل لفظه: عن سلمان قال: ((قيل له قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة؟ قال: فقال: أجل، لقد هانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم))، وفي مصنف ابن أبي شيبة ح (١٦٤٢)، وسنن ابن ماجه ح (٣١٦)، وصحيح ابن خزيمة ح (٧٤)، ومسنند أبي عوانة

علمنا نبينا^(١) ﷺ ذلك أو شيئاً منه^(٢)؟ بلى^(٣) عَلمَ المستحاضة^(٤) أن تتلجم^(٥)، وعلى

ح(٥٨٠)، وسنن الدارقطني (٥٤/١)، ومستخرج أبي نعيم على صحيح مسلم ح(٦٠٦) أن القائل له بعض المشركين وهم يستهزئون.

(١) في (ع): [نبينا].

(٢) سقط قوله: [منه] من (ع).

(٣) في (ع): [بل].

(٤) وهي المرأة التي استمر معها خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة ولم يتوقف [انظر: العين (٢٦٧/٣)]، وتهذيب اللغة (١٠٣/٥)، والنهاية في غريب الحديث (٤٦٩/١).

(٥) ورد هذا في حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها وقد أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ح(٢٨٧)، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ح(١٢٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم ح(٦٢٢)، والإمام أحمد ح(٢٧٥١٤)، وابن أبي شيبة ح(١٣٦٤)، وإسحاق بن راهويه ح(٢١٩٠)، والطبراني في الكبير ح(٥٥٣)، الدارقطني في السنن (٢١٤/١)، والحاكم في المستدرک ح(٦١٥)، والبيهقي في الكبرى ح(١٤٩٩)، وغيرهم، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، ونقل في سننه أيضاً عن الإمام أحمد أنه قال: حسن صحيح، وكذا نقل عن البخاري، ونقل الترمذي أيضاً في العلل الكبير (٧٤) عن البخاري أنه حسنه، وقال الطحاوي في مشكل الآثار (١٤٧/٧): "وهذا الحديث من أحسن الأحاديث المروية في هذا الجنس"، وكذا حسنة البغوي في شرح السنة ح(٣٢٦)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٣٢٦/١): "هذا الحديث مداره على ابن عقيل، وهو عبد الله بن محمد بن عقيل، ثقة صدوق، لم يتكلم فيه بجرح أصلاً" وأجاب عن كلام من ضعف الحديث، وصحح الحديث النووي في المجموع (٤٩١/٢)، وابن الملتن في البدر المنير (٦٢/٣)، ومن ضعفه أبو حاتم فقد نقل عنه ابنه في العلل (٥١/١) أنه وهن الحديث، ولم يقو إسناده، ونقل أبو داود في سننه عن الإمام أحمد قوله: "حديث بن عقيل في نفسي منه شيء"، وقال ابن المنذر في الأوسط (٢٢٤/٢): "وأما حديث ابن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة في قصة حمنة فليس يجوز الاحتجاج به من وجوه: كان مالك بن أنس لا يروي عن ابن عقيل، قال: الدافع لهذين الخبرين، وفي متن الحديث كلام مستنكر"، وقال الخطابي في معالم السنن (٨٩/١): "وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك"، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٧٥/١): "تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به"، قال ابن رجب في فتح الباري (٤٤٣/١-٤٤٤): "وضعفه أبو حاتم الرازي، والدارقطني، وابن منده، ونقل الاتفاق على تضعيفه من جهة عبد الله بن محمد بن عقيل؛ فإنه تفرد بروايته، والمعروف عن الإمام أحمد أنه ضعفه ولم يأخذ به، وقال: ليس بشيء، وقال -مرة-: ليس عندي بذلك، وحديث فاطمة أصح منه وأقوى إسناداً، وقال -مرة-: في نفسي منه شيء، ولكن ذكر أبو بكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بحديث حمنة والأخذ به، والله أعلم"، وحسن الحديث أيضاً الألباني في صحيح أبي داود ح(٢٩٣).

قياسها من به سلس^(١) البول؛ أن يَتَحَفَّظ وَيَشُدُّ عليه خَرْقَةٌ^(٢).

ف

ومن ذلك أشياء سهل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة؛ فشدد فيها هؤلاء.

"فمن ذلك^(٣): المشي حافياً في الطرقات، ثم يصلي ولا يغسل رجليه، فقد روى أبو داود في سننه: عن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت^(٤): قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنْتَنَةً فكيف نفعل إذا تطهرنا^(٥)؟ قال: ((أليس بعدها طريق أطيب منها؟)) قالت: قلت: بلى، قال: ((فهذه بهذه))^(٦).

وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: ((كنا لا نتوضأ من موطئ))^(٧).

(١) السلس عدم الإمساك، ومنه سلس البول وغيره [انظر: تهذيب اللغة (٢٠٩/١٢)، والصحاح (٩٣٨/٣)، ولسان العرب (١٠٦/٦)].

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٠٦/٢١-١٠٧).

(٣) أي من الأشياء التي سهل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة؛ وشدد فيها أهل الوسواس، وسيذكر المؤلف منها اثنين وعشرين مثلاً، وهذا هو المثال الأول.

(٤) في (ش): [قال].

(٥) في سنن أبي داود: [مُطَرَّنًا]، وكذا في سنن البيهقي، وأما اللفظ الذي ذكره المؤلف فلم أجد من أسنده.

(٦) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الأذى يصيب الذيل ح (٣٨٤)، وابن ماجه كتاب الطهارة وسننها باب الأرض يطهر بعضها بعضاً ح (٥٣٣)، والإمام أحمد في المسند ح (٢٧٤٩٢)، وعبد الرزاق في المصنف ح (١٠٥)، وابن أبي شيبة ح (٦١٦)، وابن الجارود ح (١٤٣)، والطبراني في الكبير ح (٤٥٢)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ح (٨٠٧٨)، والبيهقي في الكبرى ح (٤٠٦٦)، والحديث أعلاه الخطابي في معالم السنن (١١٩/١) بجهالة راوية الحديث، وصحح إسناده مغلطاً في شرح سنن ابن ماجه (٥٧٦-٥٧٧)، وقال: "وأما قول أبي سليمان الخطابي في إسناده مقال لكونه عن امرأة من بني عبد الأشهل مجهولة، والمجهول لا يقوم به حجة في الحديث، فمردود بما عليه جماعة المحدثين من أن جهالة اسم الصحابي غير مؤثره في صحة الحديث"، وصححه الألباني في صحيح أبي دواد ح (٤١٠).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ح (٢٠٤)، وعبد الرزاق ح (١٠١)، وابن أبي شيبة ح (٦١٩)، والبخاري ح (١٧٧٤)، وابن خزيمة ح (٣٧)، والطبراني في الكبير ح (١٠٤٥٨)، والحاكم في المستدرک ح (٤٨٣)، قال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في صحيح أبي دواد ح (٢٠٠)، وقال ابن رجب في فتح الباري (٣٣٦/٢): "ومعنى هذا: أن من كان حافياً فوطئ على نجاسة يابسة لم تعلق برجله فإنه يصلي ولا يغسل رجليه، وأن أصابه نجاسة رطبة غسلها".

وعن علي رضي الله عنه: ((أنه^(١) خاض في طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه))^(٢).

وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الرجل يطأ العذرة^(٣)؟ قال: ((إن كانت يابسة فليس بشيء، وإن كانت رطبة غسل ما أصابه^(٤)))^(٥).

وقال حفص^(٦): "أقبلت مع عبد الله بن عمر عامدين إلى المسجد، فلما انتهينا عدلت إلى المطهرة لأغسل قدمي من شيء أصابهما، فقال عبد الله: لا تفعل؛ فإنك تطأ الموطئ الرديء، ثم تطأ بعده الموطئ الطيب -أو قال: التنظيف-؛ فيكون ذلك طهوراً، فدخلنا المسجد جميعاً فصلينا"^(٧).

وقال أبو الشعثاء: "كان ابن عمر يمشي بمشي الروث^(٨) والدماء اليابسة حافياً، ثم يدخل المسجد فيصلّي فيه^(٩) ولا يغسل قدميه"^(١٠).

(١) سقط قوله: [أنه] من (ش).

(٢) أخرجه الإمام مالك في المدونة (٢٠/١)، وابن المنذر في الأوسط برقم (٧٣٨)، عن كميل أو كهيل بن زياد، وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٠٣٥)، عن الحكم بن عتيبة.

(٣) أصل العذرة فناء الدار، ثم أطلقت على الغائط لأنه كان يُلقى في فناء الدار، وهذا من باب الكناية [انظر: العين (٩٦/٢)، وغريب الحديث (١٥٦/١) لأبي عبيد، وغريب الحديث (٢٧٤/١) للحري].

(٤) في (ش) زيادة: [منها].

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٦٠٨).

(٦) لم أحد من اسمه حفص ممن يروي عن عبد الله بن عمر إلا ابن أخيه، وهو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر المدني، ثقة من كبار التابعين روى عن أبيه، وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وأبي هريرة، وروى عنه القاسم بن محمد، وسالم، وابناه عيسى ورباح، توفي في حدود سنة (٩٠) هـ [انظر: التاريخ الكبير (٣٥٩/٢)، ومعرفة الثقات (٣٠٨/١)، والجرح والتعديل (١٨٤/٣)].

(٧) لم أقف عليه.

(٨) في النسختين: [الفروث].

(٩) سقط قوله: [فيه] من (ع).

(١٠) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وعن الراوي نفسه، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف برقم (٩٥) وابن المنذر في الأوسط برقم (٧٤١)، ولفظه عندهما: "عن بكر بن عبد الله المزني قال: رأيت ابن عمر بمشي يتوضأ، ثم يخرج وهو حافٍ فيطأ ما يطأ، ثم يدخل المسجد فيصلّي ولا يتوضأ".

وقال عمران بن حُدَيْر^(١): "كنت أمشي مع أبي مجلز^(٢) إلى الجمعة، وفي الطريق^(٣) عذرات يابسة، فجعل يتخطاهن ويقول: ما هذه إلا سَوَدَات^(٤)، ثم جاء حافيا إلى المسجد؛ فصلى ولم يغسل قدميه"^(٥).

وقال عاصم الأحوال: "أتينا أبا العالية، فدعونا بوضوء فقال: مالكم؟ أستم متوضئين؟ قلنا: بلى، ولكن هذه الأقدار التي مررنا بها، قال: هل وطئتم على شيء رطب تعلق^(٦) بأرجلكم؟ قلنا: لا، فقال: فكيف بأشد من هذه الأقدار تحف فتتسفها الريح في رؤوسكم ولحاكم؟"^(٧).

ف

ومن ذلك^(٨): أن الخف والحذاء إذا أصابت النجاسة أسفله؛ أجزأ ذلك بالارض

(١) عمران بن حُدَيْر السدوسي، أبو عبيدة البصري، ثقة كثير الحديث، روى عن عكرمة وأبي مجلز، وروى عنه وكيع، وشعبة، توفي سنة (١٤٧) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٢٧١/٧)، والطبقات (٢٢١) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٤٢٥/٦)].

(٢) لاحق بن حميد بن سعيد بن خالد بن كثير السدوسي البصري الأعور، تابعي ثقة روى عن ابن عمر، وابن عباس، وأنس بن مالك، وروى عنه قتادة، وسليمان التيمي، توفي بالكوفة سنة (١٠٦) هـ وقيل (١٠٩) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٢١٦/٧)، والطبقات (٢٠٩) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٢٥٨/٨)].

(٣) (٦٨/ب).

(٤) جمع سودة، وهي القطعة من الأرض فيها حجارة سوداء خشنة [انظر: غريب الحديث (١٠٩/٣) للخطابي، والفاائق (٢١٠/٢)، وغريب الحديث (٥٠٧/١) لابن الجوزي].

(٥) ذكره مسندا الخطابي في غريب الحديث (١٠٩/٣)، وقال: "يرويه حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن عمران بن حدير"، وهذه الرواية عن عمران بن حدير سقطت من المطبوع من كتاب ذم الموسوسين، وهي موجودة في مخطوطته.

(٦) في (ع): [يلق].

(٧) أخرجه عبد الرزاق برقم (٨٩)، ولفظه عنده: "عن عاصم بن سليمان قال: كنا ندخل على أبي العالية الرياحي فتتوضأ، فيقول: أما توضئون في رحالكم؟ فنقول: بلى، ولكننا نطأ في القشب، قال: فلا وضوء عليكم، ألا أخبركم بأشد من ذاكم؟ إن الريح تطيره عليه في رؤوسكم ولحاكم"، وجميع هذا الفصل أخذه المؤلف من ذم الموسوسين (٢٩-٣٠).

(٨) أي من الأشياء التي سهّل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة؛ وشدد فيها أهل الوسواس، وهذا هو المثال الثاني، وقد نقل المؤلف بعض هذا الفصل من ابن قدامة في ذم الموسوسين (٣١-٣٢).

مطلقاً^(١)، وجازت الصلاة فيه بالسنة الثابتة، نصَّ عليه أحمد^(٢)، واختاره المحققون من أصحابه^(٣).

قال أبو البركات^(٤): "ورواية: أجزأ ذلك مطلقاً هي الصحيحة عندي، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور))^(٥)، وفي لفظ: ((إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب))^(١) رواهما أبو

(١) أي سواء كانت النجاسة بولاً أو غائطاً أو غيرهما من النجاسات، وسواء كانت رطبة أو يابسة، وهذه إحدى المواضع الثلاثة التي يُعفى فيها عن النجاسات المغلظة، وانظر: المغني (٤١١/١).

(٢) وهي كما جاء في مسائل عبد الله (١٠) قال: "سألت أبي: عن أرواث الدواب وأبوالها؟ قال: فيه اختلاف، منهم من يكرهها، أما الأرواث تصيب الثوب ففيه اختلاف، وإذا أصاب النعل فمسحه على موضع طاهر فلا بأس يصلي به"، وفي المسائل أيضاً (٦٦) قال عبد الله: "فإن كان البول في النعل والخف فهو مثل الثوب؟ قال: أرجو أن يكون أسهل، قال: وأما حديث النبي ﷺ خلع النعل في الصلاة من شيء كان؛ فإنه لم يجيء ببيان ما كان في النعل بول أو غيره"، وانظر هذه المسألة أيضاً في مسائل صالح (١٨٣/١)، والروايتين والوجهين (المسائل الفقهية) (١٥٣/١)، والرواية الأخرى يجب الغسل وهي رواية الفضل بن زياد.

(٣) منهم ابن حامد كما في المحرر (٧/١)، وابن قدامة في المغني (٤١١/١-٤١٢)، وابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢٩٩/١)، وشيخ الإسلام في شرح العمدة (بتحقيق د/العطيشان) (١٠٣/١)، وابن مفلح في الفروع (٢١٢/١)، وقال في المبدع (٢٤٦/١): "ويحكم بطهارة المحل به في وجه هو ظاهر كلام أحمد، واختاره ابن حامد، وجزم به في الوجيز، وذهب أصحابنا المتأخرون إلى خلافه"، وقد ذكر المرادوي في الإنصاف (٣٢٣/١) أن هذا اختيار ابن قدامة، والمجد بن تيمية، وابن عبدوس في التذكرة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: "وجزم به في الوجيز، والمنور، والمنتخب، والتسهيل، وقدمه في مسبوكة الذهب، والشرح، وابن تميم، والفائق، وابن رزين"، وذكر البغوي في شرح السنة (٩٣/٢) أن هذا مذهب النحعي والأوزاعي وأبو ثور.

(٤) مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحارثي، وهو جدُّ شيخ الإسلام ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ولد بجران في حدود سنة (٥٩٠هـ)، ورحل إلى الحجاز والعراق والشام، كان أواخر زمانه في معرفة مذهب الحنابلة، له (المحرر في الفقه) و(منتقى الأخبار)، توفي بجران سنة (٦٥٢هـ) [انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩١)، ومعرفة القراء الكبار (٢/٦٥٣)، وذيل طبقات الحنابلة (١/٤)].

(٥) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الأذى يصيب النعل ح (٣٨٥)، وابن المنذر في الأوسط ح (٧٣٤)، وابن حبان ح (١٤٠٣)، والحاكم في المستدرک ح (٥٩١)، والبيهقي في الكبرى ح (٤٠٤٥)، والبغوي في شرح السنة ح (٣٠٠)، ولفظ ((بنعله)) لفظ ابن حبان، وأما لفظ الباقي فهو ((بنعليه))، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فإن محمد بن كثير الصنعاني هذا صدوق، وقد حفظ في إسناده ذكر بن عجلان، ولم يخرجاه"، قال النووي في المجموع (٥٥٠/٢): "رواه -يعني أبا داود- من طرق كلها ضعيفة، والاعتماد

داود" (٢).

وروى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: ((لَمْ خَلَعْتُمْ [نَعَالَكُمْ]؟)) قالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: ((إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ثم لينظر؛ فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما)) رواه الإمام أحمد (٤).

على حديث أبي سعيد، وحسنه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٦٧/٢٢)، وقال الألباني في صحيح أبي داود ح (٤١١): "وهذا إسناد صحيح لولا جهالة من أنبأ الأوزاعي"، وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه ابن المنذر في الأوسط ح (٧٣٥)، والبيهقي في الكبرى ح (٤٠٤٧)، وحسنه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٦٧/٢٢).

(١) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب في الأذى يصيب النعل ح (٣٨٦)، وابن حبان في صحيحه ح (١٤٠٤)، والبيهقي في الكبرى ح (٤٠٤٦)، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٠٧/١٣): "وهو حديث مضطرب الإسناد لا يثبت، اختلف في إسناده على الأوزاعي، وعلى سعيد بن أبي سعيد اختلافاً يسقط الاحتجاج به"، وكذا قال في الاستذكار (١٧٢/١)، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٢٦/٥)، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٦٧/٢٢): "وأما حديث أبي هريرة فلفظه الثاني -يعني لفظ: ((بخفيه الأذى))- من رواية محمد بن عجلان وقد خرج له البخاري في الشواهد، ومسلم في المتابعات، ووثقه غير واحد، واللفظ الأول -يعني لفظ: ((بنعليه الأذى))- لم يُسمِ روايه، لكن تعدده مع عدم التهمة وعدم الشذوذ يقتضي أنه حسن أيضاً"، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ح (٨٠): "وفي إسناد كل منهما مقال"، وقال الصنعاني في سبل السلام (١٣٨/١): "وسنده ضعيف، وأخرجه أبو داود من حديث عائشة، وفي الباب غير هذه بأسانيد لا تخلو عن ضعف إلا أنه يشد بعضها بعضاً"، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ح (٤١٢) وقال: "وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات؛ لكن محمد بن كثير سيئ الحفظ، فلا يحتج به؛ لا سيما وقد حولف في إسناده" ثم ذكر الشواهد التي تشهد للحديث بالصحة، والحديثان في (ع): [((إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه فطهورهما التراب)) وفي لفظ: ((إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور)) بالتقديم والتأخير.

(٢) لم أقف على هذا النقل في كتاب المحرر في الفقه لأبي البركات، وإنما فيه (٧/١) الإشارة إلى الروایتين فقط، والظاهر أن النقل عن كتابه المفقود (منتهى الغاية في شرح الهداية)، وهو شرح لكتاب الهداية لأبي الخطاب الكلوزاني، ووصل فيه إلى كتاب الحج ولم يتمه كما ذكر المردوي في الإنصاف (١٥/١)، ومما يدل على هذا أن المسألة بروايتها ذكرها أبو الخطاب في الهداية (٦٦) فقال: "وإذا أصاب أسفل الخف أو الحذاء نجاسة وجب غسله، وعنه: يجزئ ذلك بالأرض، وعنه: أنه يجب غسله من البول والعذرة، ويجزئ ذلك من غير ذلك".

(٣) زيادة من (ش) ومسنود الإمام أحمد، وليست في الأصل و(ع)، وأثبتها لورودها في نص الحديث.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (١١١٦٩)، والدارمي في كتاب الصلاة باب الصلاة في النعْلين ح (١٣٧٨)،

وتأويل ذلك: على ما يستقذر من مخاط أو نحوه من الطاهرات^(١) لا يصح لجووه:
أحدها: أن ذلك لا يسمى خبثاً.

الثاني: أن ذلك لا يؤمر بمسحه عند الصلاة، فإنه لا يُبطلها.

الثالث: أنه لا يُخلع^(٢) النعل لذلك في الصلاة، فإنه عمل لغير حاجة، فأقل أحواله الكراهة.

الرابع: أن الدارقطني^(٣) روى في سننه^(٤) في حديث الخَلْع؛ من رواية ابن عباس: أن

وعبد الرزاق ح(١٥١٦)، وابن أبي شيبة ح(٧٨٩٠)، وعبد بن حميد ح(٨٨٠)، وأبو يعلى ح(١١٩٤)، وابن خزيمة ح(١٠١٧)، وابن المنذر في الأوسط ح(٧٣٢)، وابن حبان ح(٢١٨٥)، والحاكم في المستدرک ح(٩٥٥)، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٦١/١)، والبيهقي في الكبرى ح(٣٨٩٠)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٣١٣/٢)، ونقل ابن أبي حاتم في العلل (١٢١/١) عن أبيه قوله: "رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، أن النبي ﷺ مرسل، قال أي: أيوب أحفظ، وقد وهن أيوب رواية هذا الحديث حديث حماد بن سلمة، ورواه إبراهيم بن طهمان، عن حجاج الأحول، عن أبي نعامة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ والمتصل أشبه، لأنه اتفق اثنان عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ"، وكذا رجح الدارقطني في العلل ح(٢٣١٦) وصله، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، وقال البيهقي: "هذا الحديث يعرف بحمد بن سلمة، عن أبي نعامة عبد ربه السعدي، عن أبي نضرة، وقد روي عن الحجاج بن الحجاج، عن أبي عامر الخزاز، عن أبي نعامة، وليس بالقوي، ورؤي من وجه آخر غير محفوظ عن أيوب السختياني عن أبي نضرة"، وقال النووي في المجموع (١٤٥/١): "رواه أبو داود بإسناد صحيح"، وقال في (٥٥٠/٢): "حديث حسن رواه أبو داود بإسناد صحيح"، وجود إسناده ابن رجب في فتح الباري (٢٧٧/٢)، وقال ابن مفلح الآداب الشرعية (٣٨٩/٣): "إسناد جيد رواه أحمد وأبو داود"، وصححه الألباني في الإرواء ح(٢٨٤).

(١) ذكر هذا التأويل النووي في المجموع (١٤٧/١).

(٢) في (ع): [تخلع].

(٣) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار الدارقطني، نسبة إلى دار القطن من أحياء بغداد، أبو الحسن الشافعي، إمام عصره في الحديث، رحل إلى مصر ثم عاد إلى بغداد، روى عن أبي القاسم البغوي، ويحيى بن صاعد، وروى عنه أبو نعيم الأصبهاني، وأبو بكر البرقاني، له (السنن) و(الصفات) و(أخبار عمرو بن عبيد) توفي ببغداد سنة (٣٨٥) هـ [انظر: تاريخ بغداد (٣٤/١٢)، والأنساب (٤٣٨/٢)، وتاريخ دمشق (٩٣/٤٣)].

(٤) في (ش): [مسنده].

النبي ﷺ قال: ((إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما دم حَلَمَة))^(١)، والحَلَم: كبار القُرَاد^(٢).
ولأنه محل يتكرر ملاقاته النجاسة^(٣) غالباً، فأجزأ مسحه بالجماد، كمحل
الاستجمار^(٤) بل أولى، فإن محل الاستجمار يلاقي النجاسة/^(٥) في اليوم مرتين أو ثلاثاً^(٦).

ف

وكذلك^(٧) ذيل المرأة على الصحيح^(٨)، وقالت امرأة لأم سلمة: إني أطيل ذيلي وأمشي

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٩٩/١)، قال الغساني في تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني
ح(٣٤٧): "صالح وفرات ضعيفان"، يعني رجال الإسناد صالح بن فرات، وبيان بن السائب، وضعف إسناده
أيضاً ابن الملقن في البدر المنير (١٣٧/٤).

(٢) الحَلَمَة هو القراد العظيم، وجمعها حَلَم، والصغير منه يقال له: قَمَقَمَة، فإذا كبر قليلاً قيل له: حَمَنَانَة، فإذا كبر
أكثر قيل له: قُرَاد، فإذا عَظُمَ قيل له: حَلَمَة [انظر: العين (٢٤٧/٣)، والحيوان (٤٣٨/٥)]، وتهذيب اللغة
(٧٠/٥).

(٣) في (ع): [للنجاسة].

(٤) ذكر هذا الاستدلال ابن المنذر في الأوسط (١٦٩/٢)، وابن قدامة في المغني (٤١٢/١)، وشيخ الإسلام في
مجموع الفتاوى (١٦٧/٢٢)، وابن مفلح في المبدع (٢٤٦/١).
(٥) (٦٩/أ).

(٦) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (٤٢٠-٤٢١) (بتحقيق: د/المشيقيح): "ولا يصح أن يقال لعله كان مخاطباً،
أو بصاقاً، أو نحو ذلك مما لا يُبطل الصلاة، أو كان يسيراً من دم ونحوه، فقد قيل: إنه كان دم حلمة، لأن
الحَبَث اسم للغائط، وكذلك القَدَر حقيقة في النجاسة، ولأنه لو كانت الصلاة تصح معه لم يخلع نعليه في
الصلاة، فإنه عبث، والعبث في الصلاة مكروه جداً، لا سيما وهو رакع، وخلع نعليه يحتاج إلى نوع علاج،
وأيضاً فإنه ﷺ قد أمر المصلي أن يبصق في ثوبه إذا لم يجد مكاناً يبصق فيه، وكانوا إذا وجدوا يسير الدم مضوا
في صلاتهم، فعُلم أن حمل شيء من البصاق ونحوه، وحمل شيء من يسير النجاسة المغفو عن يسيرها لا كراهة
فيه، ولا يُشرع لإزالته شيء من العمل، وأيضاً فقوله في الحديث: ((فإن رأى خبثاً فليمسحه ثم ليصل فيهما))
دليل على أن الصلاة لا تصح مع وجوده، وهذا لا يكون إلا في خبث هو نجس".

(٧) أي ومن الأشياء التي سهّل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة؛ وشدد فيها أهل الوسواس، وهذا هو المثال الثالث.

(٨) أي إنه يطهر. بمروره على طاهر يزيل النجاسة، كما نقله إسماعيل الشالنجي عن الإمام أحمد، قال المرداوي في
الإنصاف (٣٢٤/١): "والوجه الثاني: أنه كما نقل إسماعيل ابن سعيد يطهر بمروره على طاهر بذيلها، اختاره
الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، وحزم به في التسهيل، وقدمه في الرعاية الكبرى"، وانظر: اختيارات شيخ
الإسلام الفقهية (٢٣) للبعلي، والفروع (٢١٢/١)، والمبدع (٢٤٦/١).

في المكان القذر؟ فقالت: قال رسول الله ﷺ: ((يطهره ما بعده)) رواه أحمد وأبو داود^(١).
وقد رخص النبي ﷺ للمرأة أن تُرخي ذيلها ذراعاً^(٢)، ومعلوم أنه يصيب القذر، ولم يأمرها بغسل ذلك، بل أفتاهن بأنه تطهره الأرض.

ف

ومما لا تطيب به قلوب الموسوسين^(٣): ^(٤) الصلاة في النعال^(٥)، وهي سنة رسول الله ﷺ وأصحابه، فعلاً منه، وأمرًا.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الأذى يصيب الذيل ح(٣٨٣)، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الوضوء من الموطأ ح(١٤٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب الأرض يطهر بعضها بعضا ح(٥٣١)، والإمام أحمد في المسند ح(٢٦٥٣١)، والإمام مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب ما لا يجب منه الوضوء ح(٤٥)، والدارمي في كتاب الطهارة باب الأرض يطهر بعضها بعضا ح(٧٤٢)، والشافعي في مسنده (٥٠)، وابن أبي شيبة ح(٦١٥)، وإسحاق بن راهويه ح(١٨٥٦)، وأبو يعلى ح(٦٩٢٥)، وابن الجارود ح(١٤٢)، وابن المنذر في الأوسط ح(٧٣٦)، والطبراني في الكبير ح(٨٤٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣٣٨/٦)، والبيهقي في الكبرى ح(٣٩٠٥)، قال العقيلي في الضعفاء (٢/٢٥٦): "وهذا إسناد صالح جيد"، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذ ح(٢٣٦/١)، والألباني في صحيح أبي داود ح(٤٠٩)، وحسنه الهيثمي كما في مرقاة المفاتيح (٢/١٩١)، وضعف الحديث الخطابي في معالم السنن (١/١١٩)، والنووي في المجموع (١/١٤٧) لجهالة المرأة التي سألت أم سلمة رضي الله عنها، وهي أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

(٢) دلّ على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرا، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه)) أخرجه الترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في جر ذيول النساء ح(١٧٣١)، والنسائي في كتاب الزينة باب ذيول النساء ح(٥٣٣٦)، والإمام أحمد في المسند ح(٤٧٧٣)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، وأصل الحديث بدون سؤال أم سلمة رضي الله عنها عند البخاري في كتاب فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً ح(٣٤٦٥)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب ح(٢٠٨٥).

(٣) في (ش): [المؤسسين].

(٤) في (ش) زيادة: [من].

(٥) وهو ضمن الأشياء التي سهّل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة؛ وشدد فيها أهل الوسواس، وهذا هو المثال الرابع، وقد نقل المؤلف بعض هذا الفصل من ابن قدامة في ذم الموسوسين (٣٠-٣١).

فروى^(١) أنس بن مالك رضي الله عنه ((أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه)) متفق عليه^(٢).
وعن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: ((خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم^(٣))) رواه أبو داود^(٤).
وقيل للإمام أحمد: أيصلي الرجل في نعليه؟ فقال: "إي والله"^(٥).
ويُرى^(٦) أهل الوسواس إذا بُلي أحدهم بصلاة الجنابة في نعليه قام على عقبيه، كأنه واقف على الجمر، حتى لا يصلي فيهما.
وفي حديث أبي سعيد الخدري: ((إذا جاء أحدكم المسجد فليُنظر؛ فإن رأى على نعليه قدراً فليمسحه، وليصل فيهما))^(٧).

ف

ومن ذلك^(٨): أن سنة رسول الله ﷺ الصلاة حيث كان، وفي أي مكان اتفق^(٩).

-
- (١) في (ع): [فقد روى].
 - (٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة في النعال ح(٣٧٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز الصلاة في النعلين ح(٥٥٥)، ولفظ البخاري: عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال: ((سألت أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم)).
 - (٣) في (ش): [نعالهم ولا خفافهم]، وهو لفظ أبي داود وغيره، وما في الأصل لفظ ابن حبان وغيره.
 - (٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الصلاة في النعل ح(٦٥٢)، والبخاري ح(٣٤٨٠)، وابن حبان ح(٢١٨٦)، والطبراني في الكبير ح(٧١٦٥)، والحاكم في المستدرک ح(٩٥٦)، والبيهقي في الكبرى ح(٤٠٥٦)، والبعوي في شرح السنة ح(٥٣٤)، قال البزار: "وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن شداد بن أوس إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٣١/٢): "ولا مطعن في إسناده"، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ح(٦٥٩).
 - (٥) لم أقف عليه في كتب المسائل، وذكره المؤلف في مدارج السالكين (٤٢٠/٣).
 - (٦) في (ع): [وترى].
 - (٧) سبق تخريجه قبل فصلين.
 - (٨) أي من الأشياء التي سهّل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة؛ وشدد فيها أهل الوسواس، وهذا هو المثال الخامس، وقد نقل المؤلف بعض هذا الفصل من ابن قدامة في ذم الموسوسين (٣٦-٣٣).
 - (٩) دلّ عليه حديث أنس رضي الله عنه وفيه: ((وكان يجب أن يصلي حيث أدركته الصلاة))، أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد ح(٤١٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ح(٥٢٤).

سوى ما نهى عنه؛ من المقبرة، والحمام، وأعطان الإبل، فصح عنه ﷺ أنه قال: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فحيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فليصل))^(١)، وكان يصلي في مرابض الغنم^(٢)، وأمر بذلك، ولم يشترط حائلاً.

قال ابن المنذر: "أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على إباحة الصلاة في مرابض الغنم إلا الشافعي، فإنه قال: أكره ذلك إلا إذا كان سليماً من أبعادها"^(٣).

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: ((صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل)) رواه الترمذي^(٤) وقال: "حديث صحيح"^(٥).

(١) أخرجه من حديث جابر رضي الله عنه البخاري في كتاب الصلاة باب قول النبي ﷺ ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) ح(٤٢٧)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ح(٥٢١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب أبواب الإبل والدواب والغنم ومرابضها ح(٢٣٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ح(٥٢٤)، ولفظه: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل أن يبنى المسجد في مرابض الغنم)).

(٣) هكذا نصه في ذم الموسوسين (٣٣)، ومعناه في كتاب الأوسط (١٨٧/٢-١٨٨) لابن المنذر، وانظر: الإجماع (٣٥) لابن المنذر أيضاً.

(٤) (٦٩/ب).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل ح(٣٤٨)، والإمام أحمد ح(١٠٦١٩)، والبيهقي في شرح السنة ح(٥٠٣)، وفي رواية أخرى بلفظ: ((إن لم تجدوا إلا مرابض الغنم وأعطان الإبل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل)) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ح(٧٦٨)، والدارمي في كتاب الصلاة باب الصلاة في مرابض الغنم ومعائن الإبل ح(١٣٩١)، والإمام أحمد في المسند ح(١٠٣٧٠)، وابن أبي شيبة ح(٣٨٨٠)، وابن خزيمة ح(٧٩٥)، وأبو عوانة ح(١١٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٤/١)، وابن حبان ح(١٣٨٤)، والبيهقي في الكبرى ح(٤١٥١)، قال الترمذي في سننه: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أصحابنا، وبه يقول أحمد وإسحاق، وحديث أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ حديث غريب، ورواه إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً ولم يرفعه"، وقال في العلل الكبير (٧٨): "سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: رواه إسرائيل عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة موقوفاً، ولم يعرف محمد حديث أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً"، وقال الدارقطني في العلل (١٠٩/٨): "اختلف في رفعه، فرفعه هشام بن حسان، وأيوب السخيتاني؛ من رواية بن وهب، عن جرير بن حازم عنه، ووقفه حماد بن زيد والثقفى عن أيوب"، وقال البيهقي: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال ابن رجب في فتح الباري (٤١٩/٢): "وإسناده

وروى الإمام أحمد من حديث عقبة بن عامر^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: ((صلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل أو مبارك الإبل))^(٢)، وفي المسند أيضاً من حديث عبدالله بن المغفل قال: قال رسول الله ﷺ: ((صلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين))^(٣).

كلهم ثقات، إلا أنه اختلف على ابن سيرين في رفعه ووقفه، قال الدارقطني: كانت عادة ابن سيرين أنه ربما توقف عن رفع الحديث توقياً، وقال الألباني في الثمر المستطاب (٣٨٢): "وهذا سند صحيح على شرط الشيخين"، وقال في (٣٨٣): "والرفع زيادة يجب قبولها كما تقرر في المصطلح، ومثله يقال في الطريق الأخرى عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة، فقد رواه إسرائيل موقوفاً، وأبو بكر بن عياش مرفوعاً، وكلاهما ثقة، لكن أبا بكر لما كبر ساء حفظه، فذلك يمنعنا من ترجيح روايته على رواية إسرائيل، وإن كان الحديث صحيحاً مرفوعاً من الطريق الأولى، وإنما الكلام في الطريق الأخرى".

(١) عقبة بن عامر بن عباس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة الجهني، كنيته أبو عمرو، وقيل أبو حماد، وقيل أبو أسيد، صحابي جليل، روى عنه من الصحابة: ابن عباس، وأبو أمامة، وجابر، ومن التابعين: أبو الخير مرثد بن عبد الله الزبي، أبو إدريس الخولاني، وشعيب بن زرعة، كان شجاعاً رامياً، فقيهاً قارئاً، تولى إمارة مصر سنة (٤٤) هـ، وعُزل عنها سنة (٤٧) هـ، وبها توفي سنة (٥٨) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٣٤٣/٤)، والتاريخ الكبير (٤٣٠/٦)، والجرح والتعديل (٣١٣/٦)].

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (١٧٣٨٩)، وأخرجه بنفس اللفظ في مسند عقبة بن عامر موقوفاً على أبي هريرة موقوفاً، كما أخرج الحديث من حديث عقبة الطبراني في الأوسط ح (٦٥٣٧)، وفي الكبير ح (٩٣٨)، قال الطبراني في الأوسط: "لا يروى هذا الحديث عن عقبة بن عامر إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن وهب"، وقال ابن رجب في فتح الباري (٤٢١/٢): "بإسناد جيد"، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٤٠/٢): "رجال إسناده ثقات"، قال الألباني في الثمر المستطاب (٣٨٣-٣٨٤): "وهذا سند حسن رجاله، كلهم ثقات غير أبي عمرو السيباني، وقد وثقه ابن حبان، ويعقوب بن سفيان، وفي (التقريب): مقبول".

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات باب الصلاة في أعطان الإبل ومراتب الغنم ح (٧٦٩)، والإمام أحمد في المسند ح (١٦٨٤٥)، والطبائسي ح (٩١٣)، وعبد الرزاق ح (١٦٠٢)، وابن الجعد ح (٣١٨٠)، وابن أبي شيبه ح (٣٨٧٧)، والرويان ح (٨٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٤/١)، وابن حبان ح (١٧٠٢)، وابن عدي في الكامل (٣٢٠/٦)، وابن حزم في المحلى (١٧٤/١)، والبيهقي في الكبرى ح (٤١٥٣)، قال ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٣/٢٢) -في حديث عن الأحاديث الواردة في الصلاة في مراتب الغنم-: "وكلها بأسانيد حسان، وأكثرها تواتراً وأحسنها حديث البراء، وحديث عبد الله بن مغفل، رواه نحو خمسة عشر رجلاً عن الحسن، وسامع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح"، وحسنه النووي في المجموع (١٦٣/٣)، وصححه الألباني في الثمر المستطاب (٣٨٦).

وفي الباب عن جابر بن سمرة^(١)، والبراء بن عازب^(٢)، وأسيد بن حضير^(٣)، وذو

(١) جابر بن سمرة بن عمرو بن جنادة بن جندب بن حجر بن رثاب السوائي، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبو خالد، صحابي جليل، روى عنه الشعبي، وسمك بن حرب، كان حليف بني زهرة، أبوه سمرة من الصحابة، أمه خالدة بنت أبي وقاص، وهي أخت سعد بن أبي وقاص، نزل الكوفة وبها توفي سنة (٧٤) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٢٤/٦)، والطبقات (١٣١) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٢٠٥/٢)].

وحديثه أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل ح (٣٦٠)، بلفظ: ((أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مرائب الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا)).

(٢) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن حارثة الخزرجي، أبو عمارة الأنصاري، صحابي جليل، أسلم صغيراً، وأول غزوة غزاها مع رسول الله ﷺ هي غزوة الخندق، ولآه عثمان رضي الله عنه على الري، ومنها انطلق قائداً للفتوح الإسلامية، ففتح أهر، وقزوين، وزنجان، سكن الكوفة، وتوفي بالمدينة سنة (٧١) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٣٧٤/٤)، والطبقات (١٣٥) لابن خياط، والتاريخ الكبير (١١٧/٢)].

وحديثه أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل ح (١٨٤)، والإمام أحمد ح (١٨٥٦١)، وعبد الرزاق ح (١٥٩٦)، وابن أبي شيبة ح (٣٨٧٨)، وابن الجارود ح (٢٦)، وابن خزيمة ح (٤٩٣)، وابن المنذر في الأوسط ح (٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ح (٣٨٤/١)، وابن حزم في المحلى (١٧٣/١)، والبيهقي في الكبرى ح (٤١٥٢)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢٠٠/٢)، ولفظ أبي داود: ((سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: توضؤوا منها، وسئل عن لحوم الغنم؟ فقال: لا تتوضؤوا منها، وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل؟ فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل؛ فإنها من الشياطين، وسئل عن الصلاة في مرائب الغنم؟ فقال: صلوا فيها فإنها بركة))، والحديث صححه الإمام أحمد في مسائل عبد الله (١٨)، وإسحاق بن راهويه كما في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤١٠/٢-٤١٢) للمروزي، قال ابن خزيمة: "ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر أيضاً صحيح من جهة النقل؛ لعدالة ناقله"، وصحح الحديث ابن المنذر في الأوسط، ووصف ابن حزم إسناده في المحلى (٢٥/٤) بأنه في غاية الصحة، وصححه ابن عبد البر في التمهيد (٣٣٣/٢٢)، والألباني في صحيح أبي داود ح (١٧٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ح (١٩١١٩)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده (٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٨٣/١)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣٩)، والطبراني في الكبير ح (٥٥٩)، والأوسط ح (٧٤٠٧)، ولفظ أحمد: عن أسيد بن حضير قال: أن رسول الله ﷺ قال ((توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من لحوم الغنم وصلوا في مرائب الغنم ولا تصلوا في مبارك الإبل))، ويرى الترمذي أن رواية الحديث عن أسيد رضي الله عنه خطأ، وأن صوابه عن البراء رضي الله عنه، فقال في العلل الكبير (٤٧): "وحديث الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أصح، وقال حماد بن سلمة: عن حجاج عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن حضير، فخالف حماد بن سلمة أصحاب الحجاج، وأخطأ فيه"، قال

الغُرَّة^(١) كلهم رَوَوْا عن النبي ﷺ: ((صلوا في مراتب الغنم)) وفي بعض [ألفاظ]^(٢) الحديث^(٣): ((صلوا في مراتب الغنم فإن فيها بركة))^(٤).
وقال: ((الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام)) رواه أهل السنن كلهم إلا النسائي^(٥).

- الطبراني في الأوسط: "لم يرو هذا الحديث عن عمران إلا عمرو بن عاصم"، وضعفه الألباني في الضعيفة ح(٣٧٨١)، وقال: "وهذا إسناد ضعيف؛ رجاله ثقات لولا عننة الحجاج بن أرطاة؛ فإنه كان مدلساً".
- (١) في (ش): [العزة]، في (ع): [الضرة]، وكلاهما تصحيف، وما في الأصل هو الصواب، وكتب ما جاء هنا في الأصل: [الغرة] في حاشية (ع) كنسخة أخرى، وذو الغرة هو يعيش الجهني، ويقال: الطائي الهلالي، صحابي جليل، روى عنه ابن أبي ليلي، لُقِبَ بذلك لبياض في كان في وجهه، قال أبو نعيم: "وقيل إن البراء بن عازب كان في وجهه بياض -أو نحوه- فسمي ذا الغرة"، وقال ابن الأثير: "وهذا عندي فيه نظر؛ لأن البراء لم يكن طائياً ولا هلالياً ولا جُهْنياً" [انظر: الجرح والتعديل (٤٤٧/٣)، ومعرفة الصحابة (١٠٣٣/٢) لأبي نعيم، والاستيعاب (٤٧٠/٢)، وأسد الغابة (٢٠٩/٢)].
- وحديثه أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زوائده على المسند ح(٢١١١٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ح(٢٦٢٢)، ولفظه: عن ذي الغرة قال ((عرض أعرابي لرسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يسير، فقال: يا رسول الله تدركننا الصلاة ونحن في أعطان الإبل فنصلي فيها؟ فقال رسول الله ﷺ: لا، فقال: أنتوضأ من لحومها؟ قال: نعم، قال: أفنصلي في مراتب الغنم؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم، قال: أفنتوضأ من لحومها؟ قال: لا))، ويرى الترمذي أن صواب الحديث عن البراء ﷺ كما جاء من رواية الأعمش، فقال في العلل الكبير ح(٤٨): "وروى عبدة الضبي هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلي عن ذي الغرة عن النبي ﷺ، وذو الغرة لا يُدري من هو، وحديث الأعمش أصح"، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤٤٧/٣): "والحديث خطأ، والصحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء، عن النبي ﷺ، وعبدة ضعيف الحديث"، وهو رأي أبي حاتم كما في شرح العلل (٢٥/١) لابن أبي حاتم.
- (٢) في الأصل [الحفاظ] والصواب ما أثبتته من (ش)، وسقطت من (ع).
- (٣) سقط قوله: ((صلوا في مراتب الغنم)) وفي بعض ألفاظ الحديث [من (ع)].
- (٤) ورد هذا في حديث البراء ﷺ، وسبق تخريجه.
- (٥) أخرجه من حديث أبي سعيد ﷺ أبو داود في كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ح(٤٩٢)، والترمذي في كتاب أبواب الصلاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ح(٣١٧)، وابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ح(٧٤٥)، والدارمي في كتاب الصلاة باب الأرض كلها طهور ما خلا المقبرة والحمام ح(١٣٩٠)، والإمام أحمد في المسند ح(١١٨٠١)، وأبو يعلى ح(١٣٥٠)، وابن خزيمة ح(٧٩١)، وابن حبان ح(١٦٩٩)، وابن المنذر في الأوسط ح(٧٥٨)، والحاكم في المستدرک ح(٩١٩)، والبيهقي في الكبرى ح(٤٠٧٠)، وهذا

فأين هذا الهدي من فعل من لا يصلي إلا على سجادة تفرش فوق البساط فوق الحصير، ويوضع عليها المنديل، ولا يمشي على الحصير، ولا على البساط، بل يمشي عليها قفراً كالعصفور، فما أحق هؤلاء بقول ابن مسعود: "لأنتم أهدي من أصحاب محمد أو أنتم على شعبة ضلالة" (١).

وقد صلى النبي ﷺ على حصير قد اسودَّ من طول ما لبس، فنُضح (٢) له بالماء، وصلى عليه (٣)، ولم يُفرش له فوقه سجادة ولا منديل، وكان يسجد على التراب تارة (١)، وعلى

الحديث رُوي موصولاً ومرسلاً، فمن العلماء من رجح المرسَل، ومنهم الترمذي حيث قال في سننه: "حديث أبي سعيد قد رُوي عن عبد العزيز بن محمد روايتين: منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره، وهذا حديث فيه اضطراب، روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسل، ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، ورواه محمد بن إسحق عن عمرو بن يحيى عن أبيه، قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح مرسلاً"، وقال في العلل الكبير ح (١١٣): "كان الدراوردي أحياناً يذكر فيه عن أبي سعيد، وربما لم يذكر فيه، والصحيح رواية الثوري وغيره عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسل"، وكذا قال الدارقطني في العلل ح (٢٣١٠)، والبيهقي في الكبرى، وضعف الحديث مرفوعاً ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٥/٥)، والنووي في خلاصة الأحكام (٣٢١/١)، ومن العلماء من رجح الموصول، واعتبر الوصل زيادة ثقة يجب قبولها، قال ابن المنذر: "روى هذا الحديث حماد بن سلمة، والدراوردي، وعباد ابن كثير، كرواية عبد الواحد متصل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ، إذا روى الحديث ثقة أو ثقات مرفوعاً متصلاً، وأرسله بعضهم، يثبت الحديث برواية من روى موصولاً عن النبي ﷺ، ولم يوهن الحديث تخلف من تخلف عن إيصاله، وهذا السبيل في الزيادات في الأسانيد، والزيادات في الأخبار، وكثير من الشهادات"، وقال الحاكم: "هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه"، وكذا رجح المرفوع وصححه ابن حزم في المحلى (٢٨/٤-٢٩)، وابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٨٣/٢)، وشيخ الإسلام في الاقتضاء (٣٣٢)، وفي شرح العمدة (بتحقيق: د/المشيقيح) (٤٢٥)، وابن الملقن في البدر المنير (١٢٤/٤)، والألباني في صحيح أبي داود ح (٥٠٧).

(١) وذلك حينما وقف على عمرو بن زرارة بالمسجد، وكان قصاصاً، يأمر الناس بالتسييح عشراً، ثم التهليل عشراً، وهكذا، فأنكر عليهم عبد الله بن مسعود رض، والأثر أخرجه عبد الرزاق برقم (٥٤٠٨)، وابن وضاح في البدع والنهي عنها (٢٠)، والطبراني في الكبير ح (٨٦٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥/٤٦-١٦)، قال المنذري في الترغيب والترهيب (٤٧/١): "رواه الطبراني في الكبير بإسنادين أحدهما صحيح"، وكذا الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٩/١)، وصححه الهيثمي في الزواجر (١٩١).

(٢) في (ع): [فينضح].

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب الصلاة على الحصير ح (٣٧٣)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع

الحصى تارة^(٢)، وفي الطين تارة، حتى يرى أثره على جبهته وأنفه^(٣).

وقال ابن عمر: ((كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد، ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك)) رواه البخاري، ولم يقل: ((وتبول))، وهو عند أبي داود بإسناد صحيح بهذه الزيادة^(٤).

ف

ومن ذلك^(٥): أن الناس في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم كانوا يأتون المساجد حفاة في الطين وغيره.

الصلوة باب جواز الجماعة في النافلة والصلوة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات ح (٦٥٨).
(١) ذلك أن أرض مسجده ﷺ كانت من التراب والحصى، ويدلُّ على كونها من التراب حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ((جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت، فقال: أين بن عمك؟ قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضني فخرج فلم يقل عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: انظر أين هو؟ فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقداً، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: قم أبا تراب، قم أبا تراب)) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب نوم الرجال في المسجد ح (٤٣٠)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ح (٢٤٠٩).

(٢) كما في حديث معقيب رضي الله عنه قال: ((ذكر النبي ﷺ المسح في المسجد -يعني الحصى- قال: إن كنت لأبذل فاعلاً فواحدة)) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف، باب مسح الحصى في الصلاة ح (١١٤٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة ح (٥٤٦)، وهكذا كانت أرض مسجد رسول الله ﷺ من التراب والحصى.

(٣) سبق تخريجه، في قصة سجوده ﷺ صبيحة ليلة القدر في ماء وطن، في أول هذا الباب.

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ح (١٧٢)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في طهور الأرض إذا يبست ح (٣٨٢)، وفي البخاري المطبوع لفظة (تبول)، وذكر القاضي عياض في مشارق الأنوار (١/١٠٠)، أن هذه هي رواية إبراهيم بن معقل النسفي لصحيح البخاري، ووافقه ابن حجر في تعليق التعليق (٢/١٠٩)، والفتح (١/٢٧٨)، وأصل الحديث -بدون ذكر الكلاب- أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب الأخذ على اليمين في النوم ح (٦٦٢٦)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ح (٢٤٧٩)، ولفظه: ((كنت غلاماً شاباً عزباً في عهد النبي ﷺ، وكنت أبيت في المسجد...))، وصححه البغوي في شرح السنة ح (٢٩٢)، وقال الألباني في صحيح أبي داود ح (٤٠٨): "صحيح على شرط البخاري".

(٥) أي من الأشياء التي سهَّل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة؛ وشدد فيها أهل الوسواس، وهذا هو المثال السادس.

قال يحيى بن وثاب^(١): "قلت لابن عباس: الرجل يتوضأ يخرج إلى المسجد حافياً؟ قال: لا بأس به"^(٢)، وقال كميل بن زياد^(٣): "رأيت علياً يخوض [في] طين المطر، ثم دخل المسجد، فصلى ولم يغسل رجليه"^(٤)، وقال إبراهيم النخعي: "كانوا يخوضون الماء والطين إلى المسجد، فيصلون"^(٥)، وقال يحيى بن وثاب: "كانوا يمشون في ماء المطر، ويتنضح عليهم"^(٦)، رواها سعيد بن منصور في سننه.

وقال/ابن المنذر^(٨): "وطئ ابن عمر بمنى وهو حاف في ماء وطين، ثم صلى ولم يتوضأ"^(٩)، قال: "ومن رأى^(١٠) ذلك: علقمة^(١١)، والأسود^(١٢)، وعبد الله بن [معقل]^(١٣)

(١) يحيى بن وثاب الأسدي بالولاء، إمام أهل الكوفة في القرآن، تابعي ثقة، روى عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس، وابن الزبير، وروى عنه الأعمش، وأبو إسحاق الهمداني، وسلمة بن كهيل، توفي بالكوفة سنة (١٠٣) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٢٩٩/٦)، والتاريخ الكبير (٣٠٨/٨)، والجرح والتعديل (١٩٣/٩)].

(٢) لم أقف عليه في الموجود من سنن سعيد بن منصور، ولعله في الجزء المفقود، وأخرجه البيهقي في الكبرى برقم (٤٠٦٨)، ونسبه ابن رجب في فتح الباري (٣٣٦/٢) إلى وكيع في كتابه، وفي آخره زيادة: "إلا أن يصيبك نتن رطب فتغسله".

(٣) كميل بن زياد بن هنيك بن هشيم بن سعد بن مالك بن الحارث بن صهيبان النخعي، تابعي ثقة روى عن عثمان رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه، وروى عنه عبد الرحمن بن عابس، وأبو إسحاق الهمداني، والأعمش، شهد مع علي رضي الله عنه معركة صفين، قتله الحجاج في الكوفة سنة (٨٢) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (١٧٩/٦)، والتاريخ الكبير (٢٤٣/٧)، والجرح والتعديل (١٧٤/٧)].

(٤) زيادة من (ش)، وليست في الأصل و(ع)، وأثبتها ليستقيم الكلام، وهكذا ذكره المؤلف قريباً.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) لم أقف عليه في الموجود من سنن سعيد بن منصور، ولعله في الجزء المفقود، وقد نسبه إلى سعيد بن منصور السيوطي في جامع الأحاديث برقم (١٩٢٥٠)، والهندي في كنز العمال برقم (٢٧٥٤٤)، وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٢٠٣٩).

(٧) لم أقف عليه في الموجود من سنن سعيد بن منصور، ولعله في الجزء المفقود، ولم أقف عليه عنده غيره.

(٨) (أ/٧٠).

(٩) سبق تخريجه، وهو في الأوسط برقم (٧٤١).

(١٠) غير واضحة في (ش).

(١١) علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهيل النخعي، أبو شبل الكوفي، من فقهاء التابعين، روى عن عمر رضي الله عنه، وعثمان رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وروى عنه إبراهيم النخعي، وسلمه بن كهيل، وشقيق بن سلمة، وكان يُشبهه بعبد الله بن مسعود في هديه ودلّه وسمته، وهو عمُّ

[معقل] (٢) وسعيد بن المسيب (٣) والشعبي (٤)، والإمام أحمد (٥)، وأبو حنيفة (١)، ومالك (٢)،

الأسود بن يزيد، لكن الأسود كان أكبر منه سنًا، وهو عمُّ أم إبراهيم النخعي، توفي بالكوفة سنة (٦٢) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٨٦/٦)، والطبقات (١٤٧) لابن حياط، والتاريخ الكبير (٤١/٧)]، والأثر عن علقمة والأسود أخرجه عبد الرزاق برقم (٩٦)، وابن أبي شيبة برقم (٢٠٣٧) ولفظ عبد الرزاق: "عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان علقمة والأسود يخوضان الماء والطين في المطر، ثم يدخلان المسجد فيصليان".

(١) الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة بن سلامان بن كهل النخعي، أبو عمرو الكوفي، ثقة مخضرم من الفقهاء، روى عن أبي بكر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وروى عنه إبراهيم النخعي، وأبو إسحاق، وهو حال إبراهيم النخعي، توفي سنة (٧٥) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٧٠/٦)، والتاريخ الكبير (٤٤٩/١)، والثقات (٣١/٤)].

(٢) في جميع النسخ: [مغل]، والصواب ما أثبتته، لثلاثة أمور: أولاً: جاء عند ابن المنذر أنه: عبد الله بن معقل بن مقرن، ثانياً: أن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه من الصحابة، وذكره في النسخ الخطية ضمن تعداد التابعين يدل على وجود خطأ في تلك النسخ، وأما ابن معقل فهو من التابعين وذكره ضمنهم غير مستغرب، خاصة من تشابه الاسمين في الرسم، واحتمال وجود التصحيف، ثالثاً: ما أخرجه ابن الجعد برقم (٢٣٤١) وابن أبي شيبة برقم (٢٠٣٦) عن حكيم بن الدليم قال: "رأيت عبد الله بن معقل يصلي إلى سارية في المسجد في يوم مطير، وعلى رجله مثل الخلخالين أو مثل الحجالين من القماش، يعرف أنه قد خاض ماء المطر"، وقد ورد تسميته بـ(معقل) في مسند ابن الجعد بتحقيق: عبد المهدي بن عبد القادر برقم (٢٤٣٢)، وفي المصنف بتحقيق: محمد عوامة برقم (٢٠٤٨)، وإن كان ورد في طبعات أخرى للكتابين تسميته بـ(مُغفل)، لكن الصواب أنه (معقل)؛ لأن حكيم بن الدليم يروي عن عبد الله بن معقل بن مقرن كما في الجرح والتعديل (٢٠٤/٣)، وتهذيب الكمال (١٩٤/٧)، وتهذيب التهذيب (٣٨٥/٢)، وعبد الله بن معقل بن مقرن المزني، أبو الوليد الكوفي، ثقة من خيار التابعين، روى عن أبيه رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وروى عنه الشعبي، وزيد الشيباني، وأبو إسحاق الممداني، توفي بالبصرة سنة (٨٨) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (١٧٥/٦)، والتاريخ الكبير (١٩٥/٥)، والكنى والأسماء (٨٥٦/٢)].

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (٩٢) بسنده "عن قتادة قال: خرجنا يوماً مع ابن المسيب إلى مسجد وكانت الأرض مُطرت ففيها ردغ، فلما أتينا باب المسجد غسل رجل من القوم رجله، فقال له ابن المسيب: أما كنت توضأت في رحلك؟ قال: بلى، ولكننا مررنا في هذا الردغ، قال: ليس عليكم وضوء"، وأخرج ابن أبي شيبة برقم (٢٠٣٤) بسنده "عن قتادة عن بن المسيب أنه قال لرجل: ألا مسحتهما ودخلت"، والردغ هو الماء والطين ويسمى الوحل، انظر: معجم مقاييس اللغة (٥٠٣/٢)، والمحكم (٤٦٤/٥)، ولسان العرب (٤٢٦/٨).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٦١٢) بسنده عن جابر عن عامر: "فيمن وطأ على جيفة أو حيضة أو عذرة يابسة فلا بأس".

(٥) جاء في مسائل عبد الله بن أحمد (٩): "سألت أبي: عن الرجل يصيب ثوبه من طين المطر وقد خالطه بول البغال والدواب؟ فقال: أرجو أن لا يكون به بأس" وفي مسائل ابنه صالح (١٦٩/١) قال: "كل شيء تأتي عليه

وأحد الوجهين للشافعية^(٣)، قال: "وهو قول عامة أهل العلم"^(٤).
ولأن تنجيسها فيه مشقة عظيمة منتفية بالشرع^(٥)، كما في أطعمة الكفار وثيابهم،
وثياب الفساق شربة الخمر^(٦) وغيرهم^(٧).

قال أبو البركات ابن تيمية: "وهذا كله يقوي طهارة الأرض بالجفاف؛ لأن الإنسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسات في بقعة بقعة من^(٨) طرقاته التي يكثر فيها تردده إلى سوقه ومسجده وغيرهما، فلو لم [تطهر]^(٩) إذا أذهب الجفاف أثرها، لَلَزِمَهُ تجنب ما شاهده^(١٠) من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها، ولما جاز له التحفي بعد ذلك، وقد علم أن السلف الصالح لم يحترزوا من ذلك، ويعضده أمره ﷺ. بمسح النعلين بالأرض^(١١) لمن أتى المسجد ورأى فيهما خبثاً^(١٢)، ولو نجست^(١٣) الأرض بذلك نجاسة لا تطهر بالجفاف؛ لأمر بصيانة

السماء؛ أرجو أن لا يكون به بأس"، وفي مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للمروزي (٣٢٨/٢) قال: "قلت: الرجل يخوض طين المطر؟ قال: ليس به بأس، كل ماء أو قدر يأتي عليه الماء فقد طهر، واحتج بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فأمر بذنوب من ماء فُصِبَ على بوله، قال إسحاق: كما قال، وكذلك أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم والتابعون، كانوا يخوضون ماء المطر في الطرقات فلا يغسلون أرجلهم، لما غلب الماء القدر".

- (١) انظر: الأصل المعروف بالمبسوط (٦٧/١) للشيباني، والمبسوط (٨٥/١) للسرخسي، وبدائع الصنائع (٧١/١).
- (٢) انظر: المدونة (٢٠/١)، وجامع الأمهات (٣٧)، والذخيرة (١٩٨/١).
- (٣) انظر: الوسيط (١٦٠/٢)، وحلية العلماء (١٠٤/١) للقفال، والمجموع (٢٦٢/١).
- (٤) انظر: الأوسط (١٧٢/٢). بمعناه، وقال بعد ذكر الشعي: "قال الحسن: امسحها وصل، وهو قول جماعة من التابعين، وهذا قول أحمد، وأصحاب الرأي، وبه قال عوام أهل العلم" فلم يذكر مالك والشافعية.
- (٥) انظر: المجموع (١٦/٨)، وشرح العمدة (بتحقيق: د/المشيقيح) (٣٩٨).
- (٦) في النسختين: [المسكر].
- (٧) انظر: الوسيط (٢١٩/١)، والفروق (٢٤٢/٤) للقرافي، والمنثور في القواعد (٣٢٦/١) للزركشي، والقواعد (٣٧٣) لابن رجب.
- (٨) في النسختين: [في].
- (٩) في الأصل و(ع): [يطهر]، والصواب ما أثبتته من (ش)، ليستقيم الكلام.
- (١٠) في (ع): [يشاهده].
- (١١) في (ع): [في الأرض]، وكتب ما جاء هنا في الأصل: [بالأرض] في حاشية (ع) كنسخة أخرى.
- (١٢) في (ش): [خبثاً فيهما] بالتقديم والتأخير.
- (١٣) في (ع): [تنجست].

طريق المسجد عن ذلك؛ لأنه يسلكه الحافي وغيره" (١)، قلت: وهذا اختيار شيخنا رحمته الله (٢)، وقال أبو قلابة (٣): "جفاف الأرض طهورها" (٤).

ف

ومن ذلك (٥): أن النبي ﷺ سئل عن المذي (٦)؟ فأمر بالوضوء منه، فقال: كيف ترى بما أصاب ثوبي منه؟ قال: ((تأخذ كفاً من ماء فتنضح به حيث ترى (٧) أنه أصابه)) رواه أحمد والترمذي والنسائي (٨).

(١) لم أقف على هذا النقل في كتاب المحرر في الفقه لأبي البركات، ولعل النقل في كتابه المفقود (منتهى الغاية في شرح الهداية)، وأشار ابن رجب في القواعد (٣٧٣) إلى رأي أبي البركات وذكر أنه في شرح الهداية، ونسبه لأبي البركات في المبدع (١/٢٤٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٥٢٢/٢٠)، والفتاوى الكبرى (٢٥٨/١) (٧٢/٢)، ومنهاج السنة (٣/٢٥٠)، واقتضاء الصراط المستقيم (٤٠٣-٤٠٤)، وانظر: المبدع (١/٢٤٠).

(٣) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرهمي، أبو قلابة البصري، تابعي ثقة فقيه كثير الحديث، روى عن أنس بن مالك، ومالك بن الحويرث، وعمرو بن سلمة، وروى عنه خالد الحذاء، ويحيى بن أبي كثير، وأيوب السختياني، توفي بالشام سنة (١٠٧) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (١٨٣/٧)، والطبقات (٢١١) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٩٢/٥)].

(٤) أخرجه عبد الرزاق برقم (٥١٤٣)، ولفظه: "جفوف الأرض..."، وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٦٢٥) بلفظ: "إذا جفت الأرض فقد زكت".

(٥) أي من الأشياء التي سهّل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة؛ وشدد فيها أهل الوسواس، وهذا هو المثال السابع.

(٦) بتخفيف الياء وبعض العلماء يشددونها، وهو ماء رقيق يخرج لابتداء الشهوة إذا تحركت [انظر: غريب الحديث (٣٠٠/٣) لأبي عبيد، ومعجم مقاييس اللغة (٣٠٩/٥)، وشرح العمدة (بتحقيق: د/العطيشان) (١٠٠/١)].

(٧) في (ش): [يأخذ] [فينضح] [يرى] كلها ياليا.

(٨) أخرجه من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه: أبو داود في كتاب الطهارة، باب في المذي ح (٢١٠)، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المذي يصيب الثوب ح (١١٥)، ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من المذي ح (٥٠٦)، والدارمي في كتاب الطهارة، باب في المذي ح (٧٢٣)، والإمام أحمد في المسند ح (١٦٠١٦)، وابن أبي شيبة ح (٥٣)، وعبد بن حميد ح (٤٦٨)، وابن خزيمة ح (٢٩١)، وابن المنذر في الأوسط ح (٦٩٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٢/٧)، وابن حبان ح (١١٠٣)، والطبراني في الأوسط ح (٤١٩٦)، والكبير ح (٥٥٩٣)، والبيهقي في الكبرى ح (٣٩٣١)، ولم أقف عليه في سنن النسائي الصغرى والكبرى، فلعل المؤلف وهم في نسبته إليه، قال الإمام أحمد في مسائل ابنه صالح (٤٨/٣): "حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره، ولا أحكم لمحمد بن إسحاق، يعني حديث سهل

فجوز نضح ما أصابه المَذْي، كما أمر بنضح^(١) بول الغلام^(٢).
قال شيخنا: "وهذا هو الصواب، لأنَّ هذه نجاسة يشق الاحتراز منها لكثرة ما يصيب
[ثياب]^(٣) الشاب العزب، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام، ومن أسفل الخف
والخذاء"^(٤).

ومن ذلك^(٥): إجماع المسلمين على ما سنه لهم النبي ﷺ من جواز الاستجمار
بالأحجار في زمن الشتاء والصيف، مع أن المحل يعرق، فينضح إلى الثوب، ولم يأمر
بغسله^(٦).

بن حنيف، وغسل المني من الثوب أحوط وأثبت في الرواية، وقد جاء fark أيضاً، وقال الترمذي: "هذا
حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق المذني مثل هذا"، قال الألباني في صحيح أبي
داود ح(٢٠٥): "وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات؛ غير ابن إسحاق، وهو حسن الحديث؛ وقد صرح
بالتحديث".

- (١) في النسختين: [أن ينضح].
- (٢) جاء هذا من فعله ﷺ عن أم قيس بنت محصن رضي الله عنها: ((أنا أتت بابين لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله)) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب بول الصبيان ح(٢٢١)، ومسلم في كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ح(٢٨٧).
- (٣) زيادة من (ع)، وليست في الأصل و(ش)، وأثبتها ليستقيم الكلام.
- (٤) انظر: شرح العمدة (بتحقيق: د/العطيشان) (١٠٠/١-١٠٥). بمعناه، وانظر: الفتاوى الكبرى (٣١٣/٥)، والمستدرك على مجموع الفتاوى (٤٩/٣).
- (٥) أي من الأشياء التي سهَّل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة؛ وشدد فيها أهل الوسواس، وهذا هو المثال الثامن.
- (٦) هذا هو الموضع الثاني الذي يُعفى فيه عن النجاسات المغلظة، كما في المغني (٤١١/١)، وفي المغني أيضاً (١٠٦/١): عن أحمد بن الحسين قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يبول فيستبرئ ويستجمر يعرق في سراويله؟ قال: إذا استجمر ثلاثاً فلا بأس، وسأله رجل فقال إذا استنجيت من الغائط يصيب ذلك الماء موضعاً مني آخر؟ فقال أحمد: قد جاء في الاستنجاء ثلاثة أحجار، فاستنج أنت بثلاثة أحجار، ثم لا تبال ما أصابك من ذلك الماء، ونقل الموفق قول ابن حامد ومتأخري الخنابلة والشافعي وأبي حنيفة أن محل الاستجمار بعد الإنقاء نجس، ورد عليهم وقال: "ووجه القول الأول: قول النبي ﷺ: ((لا تستنجوا بروت ولا عظم فإنهما لا يطهران)) فمفهومه أن غيرهما يُطهر، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كان الغالب عليهم الاستجمار، حتى أن جماعة منهم أنكروا الاستنجاء بالماء، وسماه بعضهم بدعة، وبلادهم حارة، والظاهر أنهم لا يسلمون من العرق، فلم يُنقل عنهم توقي ذلك ولا الاحتراز منه، ولا ذكر ذلك أصلاً".

ومن ذلك (١): أنه يُعفى عن يسير أرواث البغال والحمير (٢) والسباع في إحدى الروايتين عن أحمد (٣)، اختارها شيخنا لمشقة الاحتراز (٤).
 قال الوليد بن مسلم (٥): (٦) "قلت للأوزاعي (٧): فأبوال الدواب مما لا يؤكل لحمه كالبغل والحصان والفرس (٨)؟ فقال: قد كانوا يُبتلون بذلك في مغازيهم فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب" (٩).

- (١) أي من الأشياء التي سهّل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة؛ وشدد فيها أهل الوسواس، وهذا هو المثال التاسع.
- (٢) سقط قوله: [والحمير] من (ع).
- (٣) انظر: الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية) (١٥٢/١)، والكافي (٩٢/١)، والمغني (٤١١/١)، ومجموع الفتاوى (١٧/٢١)، والرواية الأخرى عنه أنه لا يُعفى، ففي مسائل صالح (٣٥٣/١) قال: "وسألت: من أصابه شيء من روث حمار؟ قال: كل شيء من الحمار يُجتنب، لأن النبي ﷺ قال: هي رجس".
- (٤) انظر: مجموع الفتاوى (٥٢٠/٢١-٥٢١)، وقال ابن قدامة في المغني (٤١١/١): "وهو الظاهر عن أحمد، قال الخلال: وعليه مذهب أبي عبد الله، لأنه يشق التحرز منه، قال أحمد: من يسلم من هذا ممن يركب الحمير، إلا أبي أرجو أن يكون ما خفّ منه أسهل، قال القاضي: وكذلك ما كان في معناه من سباع البهائم سوى الكلب والخنزير، وكذلك الحكم في أبوالها وأرواثها"، ورجحه في المرداوي في الإنصاف (٣٣١/١) وقال: "أطلقهما في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والكافي، والحرر، والنظم، ومجمع البحرين، والرعائين، والحاويين، وابن تميم، وابن عبيدان".
- (٥) الوليد بن مسلم الأموي بالولاء، أبو العباس الدمشقي، ولد سنة (١١٩) هـ، كان عالم أهل الشام في عصره، ثقة روى عن الأوزاعي، وعبد الرحمن بن يزيد، والثوري، وروى عنه الإمام أحمد، والحميدي، وعلي بن المديني، توفي سنة (١٩٥) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٤٧٠/٧)، والتاريخ الكبير (١٥٢/٨)، والجرح والتعديل (١٦/٩)].
- (٦) (٧٠/ب).
- (٧) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، يكنى أبا عمرو، ولد ببلبك سنة (٨٨) هـ، ثقة حافظ، إمام الشام في عصره، روى عن عطاء، والزهري، ومكحول، وروى عنه الإمام مالك، والثوري، والوليد بن مسلم، توفي (١٥٧) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٤٨٨/٧)، والتاريخ الكبير (٣٢٦/٥)، والجرح والتعديل (٢٦٦/٥)].
- (٨) الصواب أن الفرس يجوز أكله كما جاء في الصحيحين من حديث أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنها) ((نحونا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه)) أخرجه البخاري في كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل ح (٥٢٠٠)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب في أكل لحوم الخيل ح (١٩٤٢)، وإنما قال الوليد بن مسلم هذا لأن الأوزاعي يرى كراهة أكلها كما في مختصر اختلاف العلماء (٢١٦/٣)، والاستذكار (٢٩٧/٥)، والمغني (٣٢٧/٩).
- (٩) لم أقف عليه مسنداً، وذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مجموع الحديث برقم (٢٩٠).

ومن ذلك^(١): نص أحمد على أن^(٢) الوَدْيَ^(٣) يعفى عن يسيره كالمَذْيِ^(٤)، وكذلك يعفى عن يسير القيء نص عليه أحمد^(٥).
وقال شيخنا: "لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المَدَّة^(٦) والقيح^(٧) والصدید^(٨)"، قال: "ولم يَقم دليل على نجاسته، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه طاهر، حكاه أبو البركات^(٩)"^(١٠).

-
- (١) أي من الأشياء التي سهَّلَ فيها المبعوث بالحنيفية السمحة؛ وشدد فيها أهل الوسواس، وهذا هو المثال العاشر.
- (٢) سقط قوله: [أن] من (ش).
- (٣) بتخفيف الباء وبعض العلماء يشددُها، وهو ماء رقيق يخرج بعد البول [انظر: غريب الحديث (٣٠٠/٣) لأبي عبيد، وجمهرة اللغة (٢٣٣/١)، وتهذيب اللغة (١٦٤/١٤)].
- (٤) وهي رواية صالح وأبو الصقر كما في الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية) (١٥٣/١)، والمغني (٤١١/١)، وقال: "إلا أن الظاهر عنه أن حكمه حكم البول، لأنه من مخرجه"، وكذا قال شيخ الإسلام في شرح العمدة (بتحقيق: د/العطيشان) (١٠٥/١)، وقال في الإنصاف: "لا يعفى عنه على الصحيح من المذهب، وقيل يُعفى عنه رواية في الرعاية، وأطلقهما فيها، وابن تيميم".
- (٥) انظر: الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية) (١٥٢/١)، والمغني (٤١١/١)، وشرح العمدة (بتحقيق: د/العطيشان) (١٠٧/١)، وهي رواية الميموني، والرواية الأخرى: عدم العفو وهي رواية أبي داود، قال في الإنصاف (٣٣١/١): "وأما القيء فلا يعفى عن يسيره على الصحيح من المذهب، قال ابن منجا: هذا المذهب، وقدمه في الفروع، والمصنف هنا، وهو ظاهر ما جزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والكافي، والحرر، وغيرهم، وعنه يعفى عن يسيره، جزم به في الوجيز، والمنور، والإفادات، قال القاضي: يعفى عن يسير القيء".
- (٦) هي ما يجتمع في الجرح من القيح، وهي الغليظة التي لا يخالطها الدَّم [انظر: تهذيب اللغة (١٤٨/١)، تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢٨)، ولسان العرب (٣٩٩/٣)].
- (٧) هو الأبيض الخائر أو المَدَّة إذا لم يخالطها دَم، فإذا أصبح غليظاً سُمي مَدَّة [انظر: المخصص (٤٨٦/١)، والمحكم (٤١٢/٣)، ولسان العرب (٥٦٨/٢)].
- (٨) هو الماء الرقيق الذي كأنه الماء إذا خالطه الدَّم، وقيل هو الدَّم المختلط بالقيح [انظر: المخصص (٤٨٦/١)، والمحكم (٤١٢/٣)، ولسان العرب (٢٤٦/٣)].
- (٩) انظر: الحرر في الفقه (٧/١).
- (١٠) الفتاوى الكبرى (٣١٣/٥) بنحوه، وانظر: شرح العمدة (بتحقيق: د/العطيشان) (١٠٤/١)، وقال في (١٠٥/١): "وأما الدم فيعفى عن يسيره رواية واحدة، وكذلك القيح والمدة والصدید، وماء القروح إن كان متغيراً فهو كالقيح، وإلا فهو طاهر كالعرق، قال أحمد: القيح والصدید والمدة عندي أسهل من الدم الذي فيه شك، يعني في نجاسته، وسئل: القيح والدم عندك سواء؟ فقال: الدم لم يختلف الناس فيه، والقيح قد اختلف

وكان ابن عمر لا ينصرف منه في الصلاة^(١)، وينصرف من الدم^(٢)، وعن الحسن^(٣) نحوه.

وسئل أبو مجلز عن القيح يصيب البدن والثوب؟ فقال: "ليس بشيء، إنما ذكر الله الدم ولم يذكر القيح"^(٤).

وقال إسحاق بن راهويه: "كلما كان سوى الدم فهو عندي مثل العرق المتن وشبهه، ولا يوجب وضوءاً"^(٥).

وسئل أحمد: الدم والقيح عندك سواء؟ قال: "لا، الدم لم يختلف الناس فيه، والقيح قد اختلف الناس فيه"^(٦)، وقال مرة: "القيح والصدید والمدة عندي أسهل من الدم"^(٧).

ومن ذلك^(٨): ما قاله أبو حنيفة: "أنه لو وقع بعر الفأر في حنطة فطُحنت"^(٩)، أو في

الناس فيه".

(١) أخرج عبد الرزاق برقم (٥٥٣)، وابن أبي شيبة برقم (١٤٦٩)، والأثرم برقم (١١٤)، وابن المنذر في الأوسط برقم (٦٥)، والبيهقي في الكبرى برقم (٦٥٠) عن بكر بن عبد الله المزني أنه رأى ابن عمر عصر بثره بين عينيه فخرج منها شيء ففته بين إصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ، وقد علقه البخاري (٧٦/١) بصيغة الجزم، وصحح إسناده ابن حجر في الفتح (٢٨٢/١)، وفي التعليق (١٢٠/٢).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة برقم (٧٢٧٨) عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينصرف من الدَّم قليله وكثيره، وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (٣٦٣/٢) للمروزي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (٥٥٠)، بلفظ: "وكان لا يرى القيح مثل الدم"، وابن أبي شيبة برقم (١٢٥١) بلفظ: "القيح والصدید ليس فيه وضوء"، وكذا في سنن الأثرم برقم (١٢٤)، والأوسط (١٨٢/١)، ويخالفه ما أخرجه عبد الرزاق برقم (١٤٦٤) قال: "القيح بمنزلة الدم".

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٢٥٢)، والأثرم برقم (١٢١)، وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (٣٦٣/٢) للمروزي، والأوسط (١٨٣/١).

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (٣٦٤/٢) للمروزي، والأوسط (١٨٣/١).

(٦) انظر: المغني (١٢٠/١)، والشرح الكبير (١٧٩/١)، وشرح العمدة (بتحقيق: د/العطيشان) (١٠٥/١).

(٧) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (٣٦٣/٢) للمروزي، ومسائل صالح (٢٠٨/٣)، والأوسط (١٨٣/١).

(٨) أي من الأشياء التي سهَّل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة؛ وشدد فيها أهل الوسواس، وهذا هو المثال الحادي عشر.

(٩) في (ع): [فطبحت]، والصواب ما في الأصل لأن الأحناف نصوا على الطحن.

دهن مائع؛ جاز أكله ما لم يتغير، لأنه لا يمكن صونه عنه^(١)، قال: "فلو وقع في الماء نجسه"^(٢).

وذهب بعض أصحاب الشافعي إلى جواز أكل الخنطة التي أصابها بول الحمير عند الدياس من غير غسل، قال: "لأن السلف لم يحترزوا من ذلك"^(٣).

وقالت عائشة رضي الله عنهما: "كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر"^(٤).
وقد أباح الله سبحانه صيد الكلب وأطلق^(٥)، ولم يأمر بغسل موضع فيه من الصيد ومعضه^(٦) ولا تقويره^(٧)، ولا أمر به رسوله، ولا أفتى به أحد من الصحابة^(٨).
ومن ذلك^(٩): ما أفتى به عبد الله بن عمر^(١٠)، وعطاء بن أبي رباح^(١١)، وسعيد بن

(١) سقط قوله: [عنه] من (ع).

(٢) انظر: تحفة الملوك (٢٢)، والبحر الرائق (٢٤١/١)، وحاشية ابن عابدين (٣١٩/١) (٧٣٢/٦)، وذكر شيخ الإسلام في الفتاوى (٥٣٤/٢١) أنه قول في مذهب أحمد، وأنه أظهرهما.

(٣) لم أقف في كتب الشافعية على النص على العفو عن بول الحمار عند الدياس، والذي في كتبهم هو العفو عن بول البقرة والثور عند الدياس، وانظره في: فتح المعين بشرح قررة العين (٨٢/١)، والفتاوى الفقهية الكبرى (١٦٣/١) للهيتمي، ونهاية المحتاج (٨٥/١).

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٧١/٨) بلفظ: "أفها كانت لا ترى بلحوم السباع بأساً، والحرمة والدم يكونان على القدر بأساً".

(٥) قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [سورة المائدة: ٤].

(٦) في حاشية (ع) كنسخة أخرى: [ومضغه]، وهي غير واضحة في (ش)، والمراد مكان العض.

(٧) التقوير هو القطع من الوسط بخرق مستدير، كما يقرر البطيخ [انظر: العين (٢٠٦/٥)]، وتهذيب اللغة (٢١٢/٩)، والمحكم (٥٤٨/٦).

(٨) انظر: المجموع (٥٢٣/٢) (١٠٢/٩)، وفتح الباري (٢٧٩/١)، وعمدة القاري (٤٥/٣).

(٩) أي من الأشياء التي سهّل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة؛ وشدد فيها أهل الوسواس، وهذا هو المثال الثاني عشر.

(١٠) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٤٥٣) عن معمر قال: قلت للزهري: الرجل يرى في ثوبه الدم القليل أو الكثير؟ فقال: أخبرني سالم أن ابن عمر كان ينصرف لقليله وكثيره، ثم يبني على ما قد صلى إلا أن يتكلم فيعيد، وأخرج ابن أبي شيبة برقم (٧٢٨٦) عن نافع عن ابن عمر أنه إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دمًا فإن استطاع أن يضعه وضعه، وإن لم يستطع أن يضعه؛ خرج فغسله ثم جاء فبنى على ما كان صلى، وأخرجه

المسيب^(٢)، وطاووس^(٣)، وسالم^(٤)، ومجاهد^(٥)، والشعبي^(٦)، وإبراهيم النخعي^(٧)،
والزهري^(٨)، ويحيى بن سعيد الأنصاري^(٩)، والحكم^(١)، والأوزاعي، ومالك^(٢)، وإسحاق

- البخاري (٩٤/١) تعليقاً بصيغة الجزم، وابن المنذر برقم (٧٣١)، والبيهقي في الكبرى برقم (٣٨٩٢).
- (١) أخرجه عبد الرزاق برقم (٣٦٨٩) عن بن جريج قال: قلت لعطاء صليت في إزار غير طاهر فعلمت قبل أن تفوت تلك الصلاة أو بعد ما فاتت؟ قال: لا تُعيد، وما شأن الثوب! وما شأن ذلك!، وأخرج أيضاً برقم (٣٦٩٠) عن عطاء الخرساني قال: قال لي عطاء بن أبي رباح: قد صليت في ثوبي هذا كذا وكذا، وقال صليت فيه مراراً وفيه دم نسيت أن أغسله، وأخرج ابن أبي شيبة برقم (٣٩٧٠) عن أبي إسحاق عن عطاء: قال: رأيته يصلي وفي ثوبه كفٌ من دم.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق برقم (٣٦٩١) عن قتادة عن بن المسيب قال: "إذا رأى الرجل في ثوبه دمًا بعد انصرافه من الصلاة لا يُعيد، قال معمر: وسمعت الزهري يقول مثل ذلك"، وأخرج برقم (٣٦٩٢) وابن أبي شيبة برقم (٨٠٣٨) عن قتادة عن بن المسيب قال: "إذا رأى الرجل في ثوبه دمًا أو نجسًا، أو صلى لغير القبلة، أو تيمم فأدرك الماء في وقت؛ فإنه لا إعادة عليه".
- (٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٤٦٥) عن بن طاووس عن أبيه أنه كان إذا صلى في ثوب وفيه دم لم يُعد الصلاة.
- (٤) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عمر المدني، أحد فقهاء المدينة السبعة، ثقة من علماء التابعين، روى عن أبيه رضي الله عنه، وأبي هريرة رضي الله عنه، وعائشة رضي الله عنها، وروى عنه الزهري، ونافع، توفي بالمدينة سنة (١٠٦) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (١٩٥/٥)، والطبقات (٢٤٦) لابن خياط، والتاريخ الكبير (١١٥/٤)]، والأثر عنه أخرجه عبد الرزاق برقم (٣٦٩٤).
- (٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (٣٦٩٦) عن أيمن بن نابل قال: "سألت عطاء ومجاهداً عن الرجل يصلي في ثوب وليس بطاهر؟ قال: لا يُعيد"، وأخرج ابن شيبة برقم (٣٩٥٩) عن أبي الربيع قال: "رأيت مجاهداً في ثوبه دمٌ يصلي فيه أياماً".
- (٦) أخرجه عبد الرزاق برقم (٣٦٩٩) وابن أبي شيبة برقم (٣٩٦٠) عن عيسى بن أبي عزة قال: "سألت عامراً الشعبي قال: قلت: أصاب ثوبي دم فعلمت به بعد ما سلمت؟ قال: لا تُعد، وإن كنت قد علمت به"، وأخرج ابن أبي شيبة برقم (٨٠٣٨) عن قتادة عن سعيد بن المسيب والشعبي قال: "إذا صلى لغير القبلة، أو تيمم أو صلى وفي ثوبه دمٌ أو جنابة، ثم أصاب الماء في وقت؛ فليس عليه إعادة"، وأخرجه البخاري (٩٤/١) تعليقاً بصيغة الجزم.
- (٧) أخرجه عبد الرزاق برقم (٣٧٠٠) عن إبراهيم النخعي قال: "إذا رأيت في ثوبك دمًا وأنت في الصلاة؛ فإن كان قليلاً فامض، وإن كان كثيراً تضرع فلا تُعد"، وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٩٠٠) بنحوه.
- (٨) أخرجه عبد الرزاق برقم (٣٦٩١) عن قتادة عن بن المسيب قال: "إذا رأى الرجل في ثوبه دمًا بعد انصرافه من الصلاة لا يُعيد، قال معمر: وسمعت الزهري يقول مثل ذلك".
- (٩) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل الأنصاري، من بني النجار، أبو سعيد المدني، قاضي المدينة ومفتيها، تابعي ثقة، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وروى عنه الثوري، ومالك

وإسحاق بن راهويه^(٣)، وأبو ثور^(٤)، والإمام أحمد في أصح الروايتين^(١)، وغيرهم^(٢)، أن

بن أنس، وشعبة، توفي بالعراق سنة (١٤٣) هـ [انظر: التاريخ الكبير (٢٧٥/٨)، ومعرفة الثقات (٣٥٢/٢)، والجرح والتعديل (١٤٧/٩)]، ولم أقف على رأيه مسنداً.

(١) الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم، أبو محمد - ويقال: أبو عبد الله - الكوفي، تابعي فقيه ثقة، روى عن أبي جحيفة رضي الله عنه، وزيد بن أرقم رضي الله عنه، والنخعي، وروى عنه شعبة، ومنصور، والأعمش، توفي سنة (١١٥) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٣٣١/٦)، والتاريخ الكبير (٣٣٢/٢)، والجرح والتعديل (١٢٣/٣)]، والأثر عنه أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٩٦٩) عن الحكم: "في رجل صلى وفي ثوبه دم؟ قال: إن كان كثيراً يُعيد منه، وإن كان قليلاً لم يُعد"، وأخرج برقم (٧٢٩٨) عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يُصلي في ثوبه الدَّم؟ قال: يُلقي الثوب عنه، قلت: فإن لم يكن إلا ثوبين؟ قال: يُلقي أحدهما ويتوشح بالآخر، وسألت الحكم فقال: مثل ذلك.

(٢) قال مالك في المدونة (٢٠/١): "في الرجل يصلي وفي ثوبه دم يسير من دم حيضه أو غيره فيراه وهو في الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته، ولا يبالي ألا ينزعه، ولو نزعه لم أر به بأساً، وإن كان دماً كثيراً كان دم حيضة أو غيره نزعه، واستأنف الصلاة من أولها بإقامة، ولا يبني على شيء مما صلى، وإن رأى بعد ما فرغ أعاد ما دام في الوقت"، فالإمام مالك أمر بإعادة الصلاة إن كان الدم كثيراً، قال ابن عبد البر في الكافي (٦٥): "وأما اليسير من الدم فلا تعاد منه الصلاة، والدماء كلها عند مالك سواء، وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه، ومن أصحابه من يجعل دم الحيض كالبول ويرويه عن مالك"، وقد وقع في المسألة خلاف بين أتباع مذهبه أشار إليه ابن عبد البر في الكافي (٦٥)، وقال في التمهيد (٢٤٣/٢٢-٢٤٤): "والذي يصح عندي في مذهب مالك بما أقطع على صحته عنه فيما دل عليه عظم مذهبه في أجوبته، أنه من صلى بثوب نجس فيه نجاسة ظاهرة لا تخفى فإنه يعيد أبداً، كمن صلى بماء قد ظهرت فيه النجاسة فغيرته، أو تيمم على موضع النجاسة فيه ظاهرة غالبية، ومن صلى بثوب قد استيقن فيه نجاسة إلا أنها غير ظاهرة فيه أعاد في الوقت، وعليه أن يغسله كله لما يستقبل، كمن توضأ بماء لم يغيره النجاسة، أو تيمم على موضع لم تظهر فيه نجاسة، هذا عندي أصح ما يجيء على مذهب مالك، وما استوحش ممن خالفني عنه في ذلك، وبالله العصمة والتوفيق لا شريك له".

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (٣٩٣/٢، ٤١٧، ٦٣٣) للمروزي، قال إسحاق: "فإنه لا يعيد من الدم والنجاسة وسائر الأقدار كلها، إذا رأى ذلك بعد فراغه من الصلاة قل ذلك أو كثر، لأن غسلها من الثياب سنة مستنونة، وليس بفرض في القرآن، كمواضع الوضوء، فأما إذا كان ذلك بولاً أو غائطاً فرأى بعد ما سلم، لزمته الإعادة قل ذلك أم كثر".

(٤) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور البغدادي، ويقال كنيته: أبو عبد الله، الفقيه صاحب الإمام الشافعي، ثقة صاحب سنة، روى عن وكيع بن الجراح، وسفيان بن عيينة، وأبو قطن القطعي، وروى عنه الإمام مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، توفي ببغداد سنة (٢٤٠) هـ [انظر: التاريخ الأوسط (٣٧٢/٢)، والكنى والأسماء (١٦٨/١) للإمام مسلم، والجرح والتعديل (٩٧/٢)].

الرجل إذا رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة بعد الصلاة لم يكن عالماً بها، أو كان يعلمها لكنه نسيها، أو لم ينسها لكنه عجز عن إزالتها؛ أن صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه^(٣).

ومن ذلك^(٤): ((أن النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة^(٥))/^(٦) بنت ابنته زينب^(٧)

(١) في (ش) زيادة: [عنه]، وهي رواية أحمد بن الحسن الترمذي كما في الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية) (١٥٣/١)، وجاء في مسائل صالح (١٨٣/١): "وسألته: عن الرجل يكون في الصلاة فيرى في ثوبه دماً؟ قال: إن كان يظن أنه فاحش فلينصرف، قلت: فيستأنف الصلاة؟ قال: نعم يستأنف، قلت: فإن كان قليلاً؟ قال: إن شاء رمى بالثوب الذي عليه، وإن شاء مضى في صلاته"، وكذا في مسائل عبد الله (٦٥)، فالإمام أحمد في هذه الرواية أمر بإعادة الصلاة إن كان الدم كثيراً، والرواية الأخرى: رواية أبي داود أنه يعيد الصلاة في الوقت وبعد الوقت، وانظرهما: في الروايتين والوجهين (المسائل الفقهية) (١٥٣/١)، والمغني (٤٠٢/١)، وصرح بأنها أصح الروايتين وأقواهما شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٨٤/٢٢)، قال المرداوي (٤٨٦/١): "وهي الصحيحة عند أكثر المتأخرين، اختارها المصنف، والمجد، وابن عبدوس في تذكرته، والشيخ تقي الدين، وصححه في التصحيح، والنظم، وشرح ابن منجا، وتصحيح المحرر، وحزم بها في العمدة، والوجيز، والمنور، والمنتخب، والتسهيل وغيرهم، وقدمه ابن تميم وغيره، والرواية الثانية: لا تصح فيعيد، وهو المذهب، قال في الفروع: والأشهر الإعادة، قال في الحاوين: أعاد في أصح الروايتين، وحزم به الإفادات، وقدمه في الرعايتين، وحزم به القاضي، وابن عقيل وغيرهما".

(٢) ذكر ابن المنذر في الأوسط (١٦٣/٢) بعض من أفتى بذلك فقال: "واختلفوا في الثوب يصلي فيه المرء ثم يعلم بعد الصلاة بنجاسة كانت فيه، فقالت طائفة: لا إعادة عليه، هذا قول ابن عمر، وعطاء، وابن المسيب، وطاووس، وسالم، ومجاهد، والشعبي، والزهري، والنخعي، والحسن، ويحيى الأنصاري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور"، وقال ابن قدامة في المغني (٤١١/١): "هذا قول ابن عمر، وعطاء، وسعيد بن المسيب، وسالم، ومجاهد، والشعبي، والنخعي، والزهري، ويحيى الأنصاري، وإسحاق، وابن المنذر"، وانظر: المجموع (١٥٩/٣).

(٣) ورجحه ابن المنذر في الأوسط (١٦٥/٢)، والنووي في المجموع (١٥٩/٣)، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٨٤/٢٢)، وغيرهم.

(٤) أي من الأشياء التي سهّل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة؛ وشدد فيها أهل الوسواس، وهذا هو المثال الثالث عشر، وقد نقل المؤلف بعضه من ابن قدامة في ذم الموسوسين (٣٦-٣٧).

(٥) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، حفيدة رسول الله ﷺ، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ، صحابية جليّة، كان رسول الله ﷺ يحبها، تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد وفاة فاطمة رضي الله عنها، وذلك في خلافة عمر رضي الله عنه، وبعد مقتل علي رضي الله عنه تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، فولدت له يحيى، فتوفيت عنده في زمن معاوية رضي الله عنه [انظر: الطبقات الكبرى (٣٩/٨)، ومعرفة الصحابة (٣٢٦٨/٦) لأبي نعيم، والاستيعاب (١٧٨٨/٤)].

(٦) (٧١/أ).

(٧) زينب بنت محمد رسول الله ﷺ القرشية الهاشمية، أكبر بنات رسول الله ﷺ، صحابية جليّة، تزوجها ابن

فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها)) متفق عليه^(١)، ولأبي داود: أن ذلك كان في إحدى صلاتي العشي^(٢).

وهو دليل على جواز الصلاة في ثياب المربية، والمرضع، والحائض، والصبي؛ ما لم يتحقق نجاستها^(٣).

خالتها أبو العاص بن الربيع، فولدت له علياً وأمامة، أسلمت وهاجرت مع أبيها، ثم لحق بها زوجها مهاجراً مسلماً، فردها عليه عليه السلام، توفيت بالمدينة سنة (٨) هـ، فأنزلها في قبرها، ودفنها، وصلى عليها والدها عليه السلام [انظر: الطبقات الكبرى (٨/٣٠)، والثقات (٢/١٤٣)، ومعرفة الصحابة (٦/٣١٩٤) لأبي نعيم].

(١) أخرجه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه البخاري في كتاب الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ح (٤٩٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ح (٥٤٣).

(٢) ولفظه: ((بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلاة في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال للصلاة، إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه...)) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب العمل في الصلاة ح (٩٢٠)، وأعل هذه الرواية ابن عبد البر في التمهيد (٩٦/٢٠) فقال: "روى هذا الحديث الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد بإسناده، ولم يقل: ((في الظهر))، ولا ((في العصر))، ولا فيه ما يدل على أن ذلك كان في فريضة"، وصححها ابن دقيق في إحكام الأحكام (١/٢٣٩)، وقال الألباني في إرواء الغليل ح (٣٨٥): "وإسناده جيد لولا أن ابن إسحاق عنعه"، ولهذا قال في ضعيف أبي داود ح (١٦٣): "إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعنه"، وجاء عند الإمام أحمد في المسند ح (٢٢٦٤٢) وعبد الرزاق ح (٢٣٧٩) قال عامر بن عبد الله بن الزبير -أحد رجال الإسناد-: ولم أسأله -يعني عمرو بن سليم الزرقني شيخ عامر- أي صلاة هي؟ وأخرج عبد الرزاق ح (٢٣٨٠) والطبراني في الكبير ح (١٠٧٩) قول بن جريج: وحُدثت عن زيد بن أبي عتاب، عن عمرو بن سليم: ألما صلاة الصبح، قال ابن رجب في فتح الباري (٢/٧٢٠): "وهو مرسل، ضعيف الإسناد"، ووقت العشي هو: ما بين زوال الشمس وغروبها، ويدخل فيه وقت الظهر والعصر، فصلاقي العشي هما الظهر والعصر [انظر: تهذيب اللغة (٣/٣٨)، ومشارك الأنوار (٢/١٠٣)، وغريب الحديث (٢/٩٨) لابن الجوزي].

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٥/٦٥): "الأشياء على الطهارة ما لم يوقن المرء بنجاسة تحل فيها، يدل عليه هذا الحديث؛ لأن الصلاة ولو كانت لا تجزي في ثياب الصبيان ما صلى رسول الله وهو حامل أمامة، ولا فرق بين أن يصلي المرء في ثوب نجس، وبين أن يحمل ثوباً نجساً"، وانظر: الأم (١/٨٩)، الحاوي الكبير (٢/١٨٧)، وشرح السنة (٣/٢٦٤)، والمغني (١/٦٢)، والمجموع (٣/١٦٦)، والشرح الكبير (١/٦٣)، وقال ابن القيم في تحفة المودود (٢٢١): "وهذا صريح أنه كان في الفريضة، وفيه رد على أهل الوسواس، وفيه أن العمل المتفرق في الصلاة لا يبطلها إذا كان للحاجة، وفيه الرحمة بالأطفال، وفيه تعليم التواضع ومكارم الأخلاق، وفيه أن مس الصغير لا ينقض الوضوء".

وقال أبو هريرة رضي الله عنه: ((كنا مع النبي ﷺ في صلاة العشاء، فلما سجد وثب الحسن^(١) والحسين^(٢) على ظهره، فلما رفع رأسه أخذهما [بيده]^(٣) من خلفه أخذاً رقيقاً ويضعهما^(٤) على الأرض، فإذا عاد عاداً، حتى قضى صلاته)) رواه الامام أحمد^(٥).
وقال [عبد الله بن]^(٦) شداد بن الهاد^(٧): عن أبيه^(١) خرج علينا رسول الله ﷺ وهو

(١) الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي، أبو محمد الهاشمي، حفيد رسول الله ﷺ، أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وهو أكبر أولادها، ولد بالمدينة سنة (٣) هـ، كان عاقلاً، حليماً، فصيحاً، محباً للخير، بايعه أهل العراق بعد مقتل أبيه سنة (٤٠) هـ، فخلع نفسه حقناً لدماء المسلمين، فتحقق فيه قوله ﷺ عنه: ((إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين))، روى عنه ابنه الحسن، وأبو الحوراء، توفي سنة (٥٠) هـ [انظر: الطبقات (٢٣٠) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٢٨٦/٢)، والجرح والتعديل (١٩/٣)].

(٢) الحسين بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي، أبو عبد الله الهاشمي، حفيد رسول الله ﷺ، أمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ، ولد بالمدينة سنة (٤) هـ، قال عنه ﷺ وعن أخيه الحسن: ((الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة))، صحابي جليل، روى عنه ابنه علي، وابنه فاطمة، دعاه أهل الكوفة إلى مبايعته في زمن يزيد بن معاوية، وأخبروه بأن هناك جيش سيقا تل معه يزيد بن معاوية، فخرج من مكة إلى الكوفة، فلما علم يزيد بذلك أرسل له جيش اعترضهم في كربلاء، فقتل ﷺ سنة (٦١) هـ [انظر: الطبقات (٢٣٠) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٣٨١/٢)، والجرح والتعديل (٥٥/٣)].

(٣) في الأصل و(ش): [بيديه]، والصواب ما أثبتته من (ع)، لأنه اللفظ الوارد في المسند، ولم أقف على لفظ: [بيديه].

(٤) في النسختين: [ووضعهما]، وفي المسند كالأصل

(٥) في المسند ح (١٠٦٦٩)، وفي الفضائل ح (١٤٠١)، وأخرجه أيضاً ابن أبي الدنيا في العيال ح (٢٢٠)، والعقيلي في الضعفاء (٨/٤)، والآجري في الشريعة ح (١٦٥٠)، والطبراني في الكبير ح (٢٦٥٩)، وابن عدي في الكامل (٨١/٦)، والحاكم في المستدرک ح (٤٧٨٢)، والبيهقي في الدلائل (٧٦/٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٥٩/١٤)، و، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ ح (٤٣٤١): "ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً، وأرجو أنه لا بأس به"، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١/٩): "رواه أحمد، والبزار باختصار؛ وقال: ((في ليلة مظلمة))، ورجال أحمد ثقات"، وقال الألباني في الصحيحة ح (٣٣٢٥): "إنما هو حسن فقط؛ للخلاف المعروف في كامل بن العلاء".

(٦) سقطت من جميع النسخ، ولعل الصواب إثباتها، وهكذا عند الإمام أحمد والنسائي وغيرهم.

(٧) عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي، أبو الوليد المدني ثم الكوفي، من بني عتورة بن عامر، أمه سلمى بنت عميس، ثقة من كبار التابعين، روى عن أبيه رضي الله عنه، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وروى عنه الشعبي، وعكرمة بن خالد، وابن شبرمة، خرج مع ابن الأشعث على الحجاج، فغرق بدجيل، وقيل: قُتل يوم الجماجم سنة (٨٢) هـ [انظر: الطبقات (١٥٣) لابن خياط، والتاريخ الكبير (١١٥/٥)، والجرح والتعديل

حامل الحسن أو الحسين، فوضعه، ثم كبر للصلاة، فصلّى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، فلما قضى الصلاة قال: ((إن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله)) رواه أحمد والنسائي (٢).

وقالت عائشة رضي الله عنها: ((كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل؛ وأنا إلى جنبه، وأنا حائض، وعليّ مرط^(٣) وعليه بعضه)) رواه أبو داود (٤).

وقالت: ((كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار^(٥) الواحد، وأنا طامث حائض؛ فإن أصابه مني شيء غسل مكانه، ولم يعدّه، وصلّى فيه^(٦)) رواه أبو داود (٧).

[٨٠/٥].

(١) شداد بن الهاد الليثي، أبو عبد الله المدني، وقيل إن اسمه: أسامة بن عمرو بن عبد الله بن جابر بن بشر بن عتورة بن عامر بن مالك بن ليث بن بكر، وشداد لقبه، وقيل إن والده الهاد هو: أسامة بن عمرو، والهاد لقبه؛ لأنه كان يوقد النار للأضياف، ولمن يسلك الطريق ليلاً، صحابي جليل، روى عن رسول الله ﷺ، وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وروى عنه ابنه عبد الله، وإبراهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله، عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار [انظر: الطبقات (٨) لابن خياط، والجرح والتعديل (٣٢٨/٤)، وتهذيب الكمال (٤٠٥/١٢)].

(٢) أخرجه النسائي في كتاب التطبيق باب هل يجوز أن تكون سجدة أطول من سجدة ح (١١٤١)، والإمام أحمد في المسند ح (١٦٠٧٦)، وقد ورد فيهما أن القصة كانت في إحدى صلاتي العشي، وقد أخرجه أيضاً ابن أبي شيبه ح (٣٢١٩١)، والنسائي في الكبرى ح (٧٢٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ح (٥٥٨٠)، والطبراني في الكبير ح (٧١٠٧)، والحاكم في المستدرک ح (٤٧٧٥)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ح (٣٦٩١)، وابن حزم في المحلى (٩٠/٣)، والبيهقي في الكبرى ح (٣٢٣٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢١٦/١٣)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في صحيح النسائي ح (١١٤٠).

(٣) كساء من صوف أو خز أو كتان يُشتمل به كالمحفة، وقيل هو الثوب الأخضر، وجمعه مروط [انظر: العين (٤٢٧/٧)، وتهذيب اللغة (٢٤٤/٢)، والمحکم (١٧٠/٩)].

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي ح (٥١٤)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرخصة في ذلك ح (٣٧٠).

(٥) هو الثوب الذي يلي الجسد، والمراد به هنا الإزار الذي يُتغطى به عند النوم [انظر: غريب الحديث (١٤٦/١) للحري، وتهذيب اللغة (٢٦٧/١)، ومعجم مقاييس اللغة (١٩٤/٣)].

(٦) سقط قوله: [فيه] من (ع)، وفي أبي داود كالأصل.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع ح (٢٦٩)، والنسائي في أبواب ذكر ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، باب مضاجعة الحائض ح (٢٨٤)، وفي الكبرى ح (٢٧٦)، والدارمي في

ومن ذلك^(١): أن النبي ﷺ كان يلبس الثياب التي نسجها المشركون^(٢) ويصلي فيها^(٣).

وتقدم قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهمه^(٤) أن ينهى عن ثياب بلغه أنها تصبغ بالبول، و[قول]^(٥) أبي له^(٦): ((مالك أن تنهى عنها فإن رسول الله ﷺ لبسها، ولُبست في زمانه، ولو علم الله أنها حرام لبينه لرسوله قال: صدقت))^(٧).

قلت: وعلى قياس ذلك: الجوخ^(٨)، بل أولى بعدم النجاسة من^(٩) هذه الثياب،

كتاب الطهارة، باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت ح(١٠١٣)، والإمام أحمد في المسند ح(٢٤٢١٩)، وأبو يعلى ح(٤٨٠٢)، والدولابي في الكنى والأسماء ح(١٣)، وابن حزم في المحلى (١٨٢/٢)، والبيهقي في الكبرى ح(١٣٩٩)، وقال الألباني في صحيح أبي داود ح(٢٦٢): "وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال البخاري؛ غير جابر بن صبح".

(١) أي من الأشياء التي سهّل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة؛ وشدد فيها أهل الوسواس، وهذا هو المثال الرابع عشر، وقد نقل المؤلف بعضه من ابن قدامة في ذم الموسوسين (٣٧-٣٩).

(٢) كما سبق في لبسه ﷺ الجبة الشامية، وقد أخرج القصة البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الجبة الشامية ح(٣٥٦)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين ح(٢٧٤)، قال ابن بطال في شرح البخاري (٢٥/٢): "فيه من الفقه: إباحة لبس ثياب المشركين؛ لأن الشام كانت ذلك الوقت دار كفر، وكان ذلك في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة، وكانت ثياب المشركين ضيقة الأكمام".

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٦٢/١): "ولا نعلم خلافا بين أهل العلم في إباحة الصلاة في الثوب الذي نسجه الكفار"، واختلف العلماء في الصلاة في الثياب التي لبسها المشركون على قولين: **القول الأول:** جواز الصلاة فيها، حتى تعلم نجاستها، لأن الأصل فيها الطهارة، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، وسفيان الثوري، والشافعي، وابن حزم، **والقول الثاني:** أنه لا بد من غسلها قبل الصلاة فيها، وهو قول الإمام مالك وأحمد وإسحاق بن راهويه [انظر: مسائل الإمام أحمد برواية عبد الله (٣٣١)، والأوسط (١٧٣/٢-١٧٤)، وشرح ابن بطال لصحيح البخاري (٢٥/٢-٢٦)، والمحلى (٧٦/٤)، ومجموع الفتاوى (٧٩/٢٨)، ومنهاج السنة (١٦/١)].

(٤) في (ع): [وهمه].

(٥) في الأصل: [قال]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٦) سقط قوله: [له] من (ش).

(٧) سبق تخريجه.

(٨) نسيج صفيق من الصوف، ويُعد من الثياب الفاخرة الجميلة، المتعددة الألوان، وهو منسوب للقماش المصنوع منه [انظر: شرح فتح القدير (٦١/٦) للسيواسي، وصبح الأعشى (٨/٤)، وعجائب الآثار (٨٤/١) (٣٨٨/٣)، والمعجم الوسيط (١٤٥/١)].

(٩) في (ش): [في].

فتجنبه^(١) من باب الوسواس^(٢).

ولما قدّم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجابية^(٣) استعار ثوباً من نصراني فلبسه، حتى خاطوا له قميصه وغسلوه^(٤)، وتوضأ من جرّ^(١) نصرانية^(٢).

(١) في (ع): [فتنجيسه].

(٢) ذلك أنه اشتهر أن لباس الجوخ يُدهن بشحم الخنزير، وقد سئل ابن الصلاح في فتاواه (١٠٧) عن هذه المسألة فأجاب: "إذا لم يتحقق في نفس ما بيده منه النجاسة لم يُحكم عليه بحكم النجاسة، وهذا التفات إلى أن ثياب من يتدين من المشركين باستعمال النجاسة لا يحكم بنجاستها، والقول بذلك هو الصحيح"، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٥٣٣/٢١): "وأما الجوخ فقد حكى بعض الناس أنهم يدهنون به بشحم الخنزير، وقال بعضهم: إنه ليس يفعل هذا به كله، فإذا وقع الشك في عموم نجاسة الجوخ؛ لم يحكم بنجاسة عينه، لإمكان أن تكون النجاسة لم تصبها، إذ العين طاهرة، ومتى شُكَّ في نجاستها؛ فالأصل الطهارة، ولو تيقنا نجاسة بعض أشخاص نوع دون بعض لم نحكم بنجاسة جميع أشخاصه، ولا بنجاسة ما شككنا في تنجسه، ولكن إذا تيقن النجاسة، أو قصد قاصد إزالة الشك؛ فغسل الجوخة يطهرها، فإن ذلك صوف أصابه دهن نجس، وإصابة البول والدم لثوب القطن والكتان أشد، وهو به ألصق".

(٣) منطقة قرية من مرتفعات الجولان جنوب غربي دمشق، ضمن محافظة درعا، وهي خربة حالياً، قال ياقوت: "أصلها في اللغة الحوض الذي يجي فيه الماء للإبل... وهي قرية من أعمال دمشق، ثم من عمل الحيدور، من ناحية الجولان، قرب مرج الصفر في شمالي حوران، وإذا وقف الإنسان في الصنمين واستقبل الشمال ظهرت له، وتظهر من نوى أيضاً، وبالقرب منها تل يسمى تل الجابية... وفي هذا الموضع خطب عمر رضي الله عنه خطبته المشهورة، وباب الجابية بدمشق منسوب إلى هذا الموضع، ويقال لها جابية الجولان أيضاً"، وكان قدوم الفاروق لها سنة (١٨) هـ. [انظر: التاريخ الأوسط (٥١/١)، ومعجم البلدان (٩١/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٥٦/٣)، وأطلس الخليفة عمر بن الخطاب (٢٠٢، ٢٢٨، ٢٤٢-٢٤٤)، وتحقيقات تاريخية لغوية في الأسماء الجغرافية السورية (١٧٣)].

(٤) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم برقم (٩٨٦)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠٦/٤٤)، عن أبي العالية الشامي بلفظ: ((قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجابية على جمل أورك، تلوح صلته بالشمس، ليس عليه قلنسوة ولا عمامة، تصطفق رجلاه بين شعبي رحله بلا ركاب، وطأه كساء أنبجاني من صوف، هو وطأه إذا ركب، وفراشه إذا نزل، حقيته محشوة ليفاً، وهي حقيته إذا ركب، ووسادته إذا نزل، عليه قميص من كرايس قد دسم وتخرق جيبه، فقال: ادعوا لي رأس القرية، فدعوه له، فقال: اغسلوا قميصي وخطبوه وأعيروني قميصاً أو ثوباً، فأتي بقميص كتان، فقال: ما هذا؟ قالوا: كتان، قال: وما الكتان؟ فأخبروه، فنزع قميصه، فغسل ورّقع، فلبسه))، وذكر القصة الذهبي في تاريخ الإسلام (٢٦٩/٣)، وابن كثير في البداية والنهاية (١٣٥/٧)، وأصل القصة مختصرة وفيها ذكر خياطة ثوبه بدون ذكر الاستعارة أخرجها ابن المبارك في الزهد برقم (٥٨٧)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (٢٠٦٢٧)، وابن أبي شيبة برقم (٣٣٨٥٣)، والإمام أحمد في الزهد (١١٨) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عامل لعمر كان على أذرعات قال: ((قدم علينا عمر بن

وصلى سلمان وأبو الدرداء في بيت نصرانية، فقال لها أبو الدرداء: ((هل^(٣) في بيتك مكان طاهر فنصلي فيه؟ فقالت: طهرا قلوبكما، ثم صليا أين أحببتما، فقال له سلمان: خذها من غير فقيه))^{(٤)/(٥)}.

ومن ذلك^(٦): أن الصحابة والتابعين كانوا يتوضئون من الحياض والأواني المكشوفة، ولا يسألون: هل أصابتها نجاسة؟ أو وردها كلب أو سبع؟ ففي الموطأ عن يحيى بن

الخطاب، وإذا عليه قميص من كرايس، فأعطانيه فقال: اغسله وارقع، قال: فغسلته ورقعته، ثم قطعت عليه قميصاً فاتيته بهما، فقلت: هذا قميصك، وهذا قميص قطعته عليه لتلبسه، فمسه فوجده ليناً، فقال: لا حاجة لنا فيه، هذا أنشف للعرق منه)).

(١) في (ش): [جرن]، في (ع): [جرة]، قال ابن الأثير في جامع الأصول (٣٨٨/١): "جرّ نصرانية: الجر: جمع جرة، وهي الإناء من الخزف، وتجمع أيضاً على جرار"، وقال النووي في المجموع (٣٢٥/١-٣٢٦): "((من جرّ)) كذا هو في المذهب وغيره ((جرّ))، ورواه الشافعي في الأم ((جرّة نصرانية)) بالهاء في آخرهما، وهو الصحيح، واختلف الأئمة في معنى الذي في المذهب؟ فالمشهور الذي قاله الأكثرون أنه جمع جرّة، وهي الإناء المعروف من الخزف، وقولنا: جمع جرة هو على اصطلاح أهل اللغة، وأما أهل التصريف والنحو فيقولون فيه وفي أشباهه هو اسم جنس، ولا يسمونه جمعاً، وذكر ابن فارس في كتابه حلية العلماء أن الجرّ هنا سلاخة عرقوب البعير، يُجعل وعاء للماء، وذكر هو في الجمل نحوه والله أعلم"، وكلام ابن فارس انظره: في حلية الفقهاء (٣٨)، وفي مجمل اللغة (١٧١)، وانظر: تهذيب اللغة (٢٥٤/١٠)، والمحيط في اللغة (٤٠٠/٦)، ومعجم مقاييس اللغة (٤١٣/١).

(٢) أخرجه من طريق زيد بن أسلم عن أبيه الشافعي في الأم (٨/١)، وابن المنذر في الأوسط برقم (٢٣٧)، والبيهقي في الكبرى برقم (١٢٧)، ورواه البخاري في صحيحه (٨٢/١) تعليقاً بصيغة الجزم بلفظ: ((وتوضأ عمر بالحميم، ومن بيت نصرانية))، ووصله ابن حجر في التعليل (١٢٩/٢)، قال النووي في المجموع (٣٢٥/١): "رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح، وذكره البخاري في صحيحه بمعناه تعليقاً"، وقال ابن حجر في فتح الباري (٢٩٩/١): "وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ: ((أن عمر كان يتوضأ بالحميم، ويغتسل منه))، ورواه بن أبي شيبه والدارقطني بلفظ: ((كان يُسَخِّن له ماء في قمقم ثم يغتسل منه)) قال الدارقطني: إسناده صحيح".

(٣) في (ع): [أهل].

(٤) لم أقف عليه عند غير المؤلف.

(٥) (٧١/ب).

(٦) أي من الأشياء التي سهّل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة؛ وشدد فيها أهل الوسواس، وهذا هو المثال الخامس عشر.

سعيد^(١): ((أن عمر خرج في ركب فيهم^(٢) عمرو بن العاص^(٣) حتى وردوا حوضاً، فقال عمرو: يا صاحب الحوض هل ترد^(٤) حوضك السباع؟ فقال عمر: لا تخبرنا فإننا نرد على^(٥) السباع وترد علينا^(٦)).
وفي سنن ابن ماجه أن رسول الله ﷺ سئل: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: ((نعم وبما أفضلت السباع))^(٧).

(١) الأنصاري شيخ الإمام مالك، سبقت ترجمته، وقد رواه يحيى عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: ((أن عمر...)).

(٢) في (ع): [منهم].

(٣) عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد السهمي، أبو عبد الله القرشي، صحابي جليل، كان من فصحاء العرب ودهاقم، أسلم عام الحديبية، كان من قواد المسلمين، وساهم في فتح كثير من البلدان، روى عنه ابنه عبد الله، وأبو عثمان النهدي، وعلي بن رباح، توفي بالقاهرة سنة (٤٣هـ) [انظر: الطبقات الكبرى (٤٩٣/٧)، والطبقات (٢٥) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٣٠٣/٦)].

(٤) في (ش): [يرد].

(٥) سقط قوله: [على] من (ش).

(٦) أخرجه الإمام مالك في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء برقم (٤٣)، وعبد الرزاق في المصنف برقم (٢٥٠)، وابن المنذر في الأوسط برقم (٢٣٤)، والدارقطني برقم (١٨)، والبيهقي في الكبرى برقم (١١٤)، قال النووي في المجموع (٢٣٢/١) "وهذا الأثر إسناده صحيح إلى يحيى بن عبد الرحمن لكنه مرسل منقطع، فإن يحيى وإن كان ثقة فلم يدرك عمر، بل ولد في خلافة عثمان، هذا هو الصواب، قال يحيى بن معين: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عمر باطل، وكذا قاله غير ابن معين، إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه"، وقال ابن عبد الهادي في تنقيح أحاديث التعليق برقم (٤٧): "وفي إسناده انقطاع"، وقال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح برقم (٤٨٦): "وإسناده صحيح إن كان يحيى بن عبد الرحمن وهو ابن حاطب أدرك عمر، وما أرى ذلك يصح، فقد ذكروا أنه أدرك عليا وعثمان، وقال ابن معين: بعضهم يقول عنه: سمعت عمر، وإنما هو عن أبيه سمع عمر، ومن ذلك تعلم جزم ابن حجر الفقيه بأن سنده صحيح، غير صحيح على طريقة المحدثين"، ويعني بالفقيه ابن حجر الهيتمي المكي، وقال في تمام المنة (٤٩): "ثم إن هذا الأثر ضعيف أيضاً لا يثبت عن عمر؛ لأن ابن حاطب هذا لم يدرك عمر، فإنه ولد في خلافة عثمان رضي الله عنهما".

(٧) لم أفد عليه بهذا اللفظ عند ابن ماجه، وقد وهم المؤلف في نسبته لابن ماجه، ونسبه في تهذيب السنن (٧٦/١٤) إلى الدارقطني، وقد أخرجه من حديث جابر بن عبد الله ﷺ الشافعي في الأم (٦/١)، وابن عدي في الكامل (٣٩٦/٢)، والدارقطني (٦٢/١)، والبيهقي في الكبرى ح (١١١)، والبغوي في شرح السنة ح (٢٨٧)، وقد اختلف في الاحتجاج بهذا الحديث، وأكثر العلماء على ضعفه قال الدارقطني: "ابن أبي حبيبة ضعيف أيضاً، وهو إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة"، وقال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف

ومن ذلك^(١): أنه لو سقط عليه شيء من ميزاب، لا يدري هل هو ماء أو بول؟ لم يجب عليه أن يسأل عنه، فلو سأل لم يجب على المسؤول أن يجيبه ولو علم أنه نجس، ولا يجب عليه غسل ذلك.

ح(٤٨): "قال ابن حبان: داود بن الحصين حدث عن الثقات بما لا يُشبه حديث الأثبات، تحب مجانبته روايته، وقد روى هذا الحديث عنه رجلان: إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، قال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: ضعيف، وقال يحيى: ليس بشيء، والثاني: إبراهيم بن أبي يحيى، وقد كذبه مالك، ويحيى بن معين، وقال الدارقطني: هو متروك"، وقال النووي في المجموع (٢٣١/١): "وهذا الحديث ضعيف، لأن الإبراهيميين ضعيفان جداً عند أهل الحديث لا يُحتج بهما"، وقال الذهبي في تنقيح في أحاديث التعليق (٢٢/١-٢٣): "ابن أبي حبيبة - هو إبراهيم - واه، وتابعه إبراهيم بن أبي يحيى، وهو ضعيف، وداود له مناكير، وأبو مجهول"، وكذا ضعفه الزيلعي في نصب الراية (١٣٦/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٤٦٧/١-٤٧١) لأجل الاختلاف في سنده، والقدح في روايته، وكذا ضعفه الألباني في تمام المنة (٤٧)، ومن العلماء من يحتج بالحديث ومنهم البيهقي حيث قال في معرفة السنن والآثار ح(٣٦٩): "فإذا ضممنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة"، وقال في السنن الكبرى: "وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي مختلف في ثقته، وضعفه أكثر أهل العلم بالحديث، وطعنوا فيه، وكان الشافعي يبعده عن الكذب"، وتعقبه ابن الترمذي في الجوهر النقي فقال: "بل كذبه مالك، وابن معين، والقطان، وقال ابن حنبل والبخاري والنسائي والدارقطني والأزدي وغيرهم: متروك، وقال القطان: سألت مالكا أكان ثقة؟ فقال: لا، ولا في دينه، ورواه الأسلمي عن داود بن الحصين، وهو أيضا متكلم فيه، قال أبو زرعة: لين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولولا أن مالكا روى عنه لترك حديثه، وقال سفيان بن عيينة: كنا نتقى حديثه، وقال ابن حبان: حدث عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات تحب مجانبته روايته، وقال ابن عدي: إذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية، إلا أن يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منه، مثل ابن أبي حبيبة وإبراهيم بن أبي يحيى، قلت: صرح ابن عدي هنا أن البلاء من ابن أبي يحيى، وذكر في ترجمة ابن أبي يحيى خلاف هذا، فقال: نظرت في أحاديثه -يعني ابن أبي يحيى- فليس فيها منكر، وإنما يروى المنكر إذا كانت العهدة من قبل الراوي عنه، فكأنه أتى من قبل شيخه، لا من قبله، قال البيهقي: وتابعه عن داود بن الحصين إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، ثم أسنده من حديث سعيد بن سالم، عن ابن أبي حبيبة عن داود بسنده، قلت: سعيد هو القداح تُكلم فيه، قال البخاري: عن ابن جريج كان يرى الإرجاء، وقال عثمان بن سعيد: يقال القداح ليس بذاك في الحديث، وفي أنساب السمعاني التي اختصرها ابن الأثير: كان مرجحاً يهيم في الحديث، وابن أبي حبيبة تقدم تضعيف ابن عدي له، وضعفه النسائي، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال الدارقطني: متروك، ورؤينا هذا الحديث في مسند الشافعي من رواية الأصم عن الربيع عن الشافعي، حدثنا سعيد عن ابن أبي حبيبة، وابن أبي حبيبة عن داود عن جابر، ولا ذكر لأبيه، فقد اضطرب سنده مع ضعف روايته".

(١) أي من الأشياء التي سهّل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة؛ وشدد فيها أهل الوسواس، وهذا هو المثال السادس عشر.

ومرَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوماً، فسقط عليه شيء من ميزاب، ومعه صاحب له، فقال: يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا؛ ومضى^(١)، ذكره أحمد^(٢).

قال شيخنا: "وكذلك إذا أصاب رجله أو ذيله بالليل شيء رطب لا يعلم ما هو لم يجب عليه أن يشمه ويتعرف ما هو؟" واحتج بقصة عمر رضي الله عنه في الميزاب^(٣). وهذا هو الفقه، فإن الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه بأسبابها، وقبل ذلك هي على العفو، فما عفا الله عنه فلا ينبغي البحث عنه. ومن ذلك^(٤): الصلاة مع يسير الدم ولا يعيد.

قال البخاري: قال الحسن: "ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم"^(٥). قال: "وعصر ابن عمر بثرة^(٦)، فخرج منها دم؛ فلم يتوضأ^(١)، وبصق ابن أبي أوفى^(٢)

(١) لم أقف عليه مسنداً، وانظر القصة في: مجموع الفتاوى (٥٧/٢١، ٥٢١، ٦٠٧)، وقال في (١٨٤/٢٢): "وقد ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه مرَّ هو وصاحب له..."، وانظر: إعلام الموقعين (٧٢/١)، وأشار إليه ابن عقيل في رسالته إلى أبي شجاع وزير الخليفة المقتدي كما في ذيل طبقات الحنابلة (٦٠/١).

(٢) لم أقف عليه في كتب الإمام أحمد، وهذا هو رأي الإمام أحمد في هذه المسألة، ولهذا قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٥٧/٢١) بعد ذكره لأثر عمر: "وقد نص على هذه المسألة الأئمة كأحمد وغيره، نصوا على أنه إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه، ولا أماراة تدل على النجاسة، لم يلزم السؤال عنه، بل يُكره، وإن سأل فهل يلزم رد الجواب؟ على وجهين، وقد استحب بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره السؤال، وهو ضعيف"، وقال ابن قدامة في المغني (٤١٨/١): "وقال -يعني الإمام أحمد- في الميزاب: إذا كان في الموضع التنظيف فلا بأس بما قطر عليك من المطر، إذا لم تعلم أنه قدر، قيل له: فاسأل عنه؟ قال: لا تسأل، وما دعاك إلى أن تسأل"، ونسبها إلى مسائل المروزي، وهو مذهب ابن سيرين كما أخرج ابن أبي شيبة في المصنف برقم (٢٠٤٣) عن أبي موسى قال: مررت مع ابن سيرين في طريق، فقطر عليه ميزاب، فسأل عنه؟ فقيل: إنه نظيف، فلم يلتفت إليه، ولم يُبال، واختار طهارته النووي في المجموع (٢٦٣/١).

(٣) انظر: الفتاوى الكبرى (٢٥٩/١) (٧٤/٢)، ومجموع الفتاوى (٦٠٧/٢١) (١٨٤/٢٢) بنحوه.

(٤) أي من الأشياء التي سهَّل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة؛ وشدد فيها أهل الوسواس، وهذا هو المثال السابع عشر.

(٥) صحيح البخاري (٧٦/١) معلقاً بصيغة الجزم، وقال ابن حجر في التعليق (١١٧/٢): "وذكر ابن أبي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن أنه قال: ما في نضحات من دم ما يفسدن على رجل صلاته"، وهو في المصنف برقم (٣٩٥٦).

(٦) هي الخراج الصغير، وبعضهم يخصه بالخراج الذي يكون في الوجه [انظر: العين (٢٢٢/٨)]، والمحيط في اللغة

دماً، ومضى في صلاته (٣) (٤).

وصلّى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرّحه يشعب (٥) دماً (٦).

ومن ذلك (٧): أن المراضع ما ذكر (٨) من عهد رسول الله ﷺ وإلى (٩) الآن يصلين في

(١٤٢/١٠)، والمحكم (١٤٤/١٠).

- (١) سبق تخريجه، وهو من رواية بكر بن عبد الله المزني.
- (٢) عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد الخزاعي، أبو معاوية الأسلمي، صحابي جليل، شهد بيعة الرضوان، والحديبية، وخيبر، روى عنه طلحة بن مطرف، وأبو إسحاق الشيباني، وسلمة بن كهيل، توفي بالكوفة سنة (٨٧) هـ، وهو آخر من مات بها من الصحابة [انظر: الطبقات الكبرى (٢١/٦)، والطبقات (١٣٧) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٢٤/٥)].
- (٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (٥٧١) وابن أبي شيبة برقم (١٣٣٤)، والأثرم في سننه برقم (١١١)، وابن المنذر في الأوسط برقم (٦٣)، ولفظ عبد الرزاق عن عطاء بن السائب قال: رأيت عبد الله بن أبي أوفى بصق دماً، ثم صلّى ولم يتوضأ.
- (٤) صحيح البخاري (٧٦/١) معلقاً بصيغة الجزم.
- (٥) أي يتفجر ويجري ويسيل [انظر: مشارق الأنوار (١٣٢/١)، وغريب الحديث (١٢٢/١) لابن الجوزي، والنهاية في غريب الحديث (١٢٢/١)].
- (٦) أخرجه من رواية المسور بن مخرمة الإمام مالك في كتاب الطهارة، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ح (٨٢)، وعبد الرزاق برقم (٥٧٤)، وابن أبي شيبة برقم (٨٣٨٨)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة برقم (٩٢٣)، وابن المنذر في الأوسط برقم (٥٨)، والآجري في الشريعة برقم (٢٧١)، والدارقطني في سننه (٢٢٤/١)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة برقم (١٥٢٨)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم (١٩١)، والبيهقي في الكبرى برقم (١٥٥٩)، والبعوي في شرح السنة برقم (٣٣٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤١٩/٤٤)، قال الدارقطني في الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس (٨١-٨٢): "وهذا لم يسمعه عروة من المسور، وقد خالف مالكاً جماعة منهم: سفيان الثوري، والليث بن سعد، وحמיד بن الأسود، ومحمد بن بشر العبدي، وعبد العزيز الدراوردي، وحماّد بن سلمة، وغيرهم روه عن هشام عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة عن عمر بهذا، وهو الصواب، أدخلوا بين عروة وبين المسور سليمان بن يسار، وهو الصواب والله أعلم، وكذلك رواه الزهري عن سليمان بن يسار عن المسور عن عمر"، وكذا في كتابه العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٢٠٩/٢-٢١١)، وصحح الأثر الألباني في إرواء الغليل برقم (٢٠٩).

(٧) أي من الأشياء التي سهّل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة؛ وشدد فيها أهل الوسواس، وهذا هو المثال الثامن عشر.

(٨) في النسختين: [زلن].

(٩) في (ع): [إلى] بدون واو.

ثيابهن، والرضعاء يتقيئون، ويسيل لعابهم على ثياب المرضعة وبدنها، فلا تغسل شيئاً من ذلك، لأن ريق الرضيع مطهر لفمه لأجل الحاجة، كما أن ريق الهر^(١) مطهر لفمها^(٢). وقد قال رسول الله ﷺ: ((إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات))^(٣).

(١) في (ع): [الهرة].

(٢) قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٣١٤/٥): "وهذا أقوى الأقوال، واختاره طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة، وكذلك أفواه الأطفال والبهائم"، وقال ابن القيم في تحفة المودود (٢١٨): "هذه المسألة مما تعم به البلوى، وقد علم الشارع أن الطفل يقيء كثيراً ولا يمكن غسل فمه، ولا يزال ريقه ولعابه يسيل على من يريه ويحمله، ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك، ولا منع من الصلاة فيها، ولا أمر بالتحرز من ريق الطفل، فقالت طائفة من الفقهاء: هذا من النجاسة التي يُعفى عنها للمشقة والحاجة، كطين الشوارع، والنجاسة بعد الاستجمار، ونجاسة أسفل الخف والحذاء بعد ذلكهما بالأرض، وقال شيخنا وغيره من الأصحاب: بل ريق الطفل يطهر فمه للحاجة، كما كان ريق الهر مطهراً لفمها".

(٣) أخرجه من حديث أبي قتادة رضي الله عنه أبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهره ح (٧٥)، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في سؤر الهره ح (٩٢)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب سؤر الهره ح (٦٨)، وفي الكبرى ح (٦٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بسؤر الهره والرخصة في ذلك ح (٣٦٧)، والإمام مالك في كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء ح (٤٢)، والدارمي في كتاب الطهارة، باب الهره إذا ولغت في الإناء ح (٧٣٦)، والإمام أحمد في المسند ح (٢٢٦٣٣)، والشافعي في الأم (٦/١)، وعبد الرزاق ح (٣٥٢)، والحميدي ح (٤٣٠)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٧٨/٨)، وابن أبي شيبة ح (٣٢٥)، وابن الجارود ح (٦٠)، وابن خزيمة ح (١٠٤)، وابن المنذر في الأوسط ح (٢٢٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧٤/٧)، وفي شرح معاني الآثار (١٩/١)، والعقيلي في الضعفاء (١٤١/٢)، وابن حبان ح (١٢٩٩)، والدارقطني (٧٠/١)، والحاكم في المستدرک ح (٥٦٧)، وابن حزم في المحلى (١١٧/١)، والبيهقي في الكبرى ح (١٠٩٢)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح... وهذا أحسن شيء روي في هذا الباب، وقد جَوَّدَ مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأت به أحد أتم من مالك"، وقال: "وفي الباب عن عائشة، وأبي هريرة"، وقال العقيلي في الضعفاء: "إسناد ثابت صحيح"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح ولم يخرجاه، على أنهما على ما أصلاه في تركه غير أنهما قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنه الحكم في حديث المدنيين، وهذا الحديث مما صححه مالك، واحتج به في الموطأ، ومع ذلك فإن له شاهداً بإسناد صحيح"، وقال البيهقي في الكبرى: "هكذا رواه مالك بن أنس في الموطأ، وقد قصّر بعض الرواة بروايته فلم يُقَمِّمِ إسناده، قال أبو عيسى: سألت محمداً -يعني بن إسماعيل البخاري- عن هذا الحديث؟ فقال: جَوَّدَ مالك بن أنس هذا الحديث، وروايته أصح من رواية غيره، قال الشيخ: وقد رواه حسين المعلم بقريب من رواية مالك"، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٤/١): "حديث أبي قتادة هذا لا بأس بإسناده"، وصححه النووي في المجموع (١٧٦/١)، وابن الملتن في البدر المنير (٥٥٨/١)، والألباني في صحيح أبي داود ح (٦٨).

وكان يصغي لها الإناء حتى تشرب^(١)، وكذلك فعل أبو قتادة^(٢)/^(٣)، مع العلم اليقيني أنها تأكل الفأر والحشرات، والعلم القطعي أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلّتين^(٤) تردها السنانير^(٥)، وكلاهما معلوم قطعاً.

(١) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها أبو يعلى ح (٤٩٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩/١)، وابن عدي في الكامل (١٤٥/٧)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه ح (١٤١)، والدارقطني في سننه (٦٦/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٠٨/٩)، والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٢٠٩/٢)، ولفظ أبي يعلى: ((أن رسول الله ﷺ كان يصغي الإناء للسنور فتشرب منه ثم يتوضأ للصلاة))، قال الدارقطني: "قال أبو بكر: يعقوب هذا أبو يوسف القاضي، وعبد ربه هو عبد الله بن سعيد المقبري، وهو ضعيف"، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (١٦٤/١): "وهو حديث لا بأس به"، وقال ابن حجر في الدراية (٦١/١): "أخرجه الدارقطني من حديث عائشة بإسنادين ضعيفين، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر وهو ضعيف أيضاً، وأصله في أبي داود من وجه آخر عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: ((إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم، وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضله)) وفيه قصة"، وقال الألباني في صحيح أبي داود ح (٦٩): "وهذه الطرق وإن كان لا يخلو كل منها على انفرادها من مقال؛ فمجموعها مما يقوي الحديث".

(٢) الحارث - وقيل: النعمان، وقيل: عمرو - بن ربيعي بن تلذمة بن خناس بن سنان بن عبيد السلمي الخزرجي، أبو قتادة الأنصاري، صحابي جليل اشتهر بكنيته، كان من فرسان الصحابة وشجعانهم، قال عنه ﷺ: ((خير فرساننا أبو قتادة)) أخرجه مسلم، شهد أحداً وما بعدها، توفي بالمدينة سنة (٥٤هـ) [انظر: الطبقات الكبرى (١٥/٦)، والطبقات (١٠٢) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٢٥٨/٢)]، وفعل أبي قتادة ورد في قول كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت بن أبي قتادة -: ((أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة فشربت منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت...)) وهي القصة الواردة في حديث أبي قتادة رضي الله عنه الذي سبق تخريجه.

(٣) (٧٢/١).

(٤) القلة هي: الجرة العظيمة [انظر: المحكم (١٣١/٦)، وتحرير ألفاظ التنبيه (٣٢)، ولسان العرب (٥٦٥/١١)]، والقلة المشهورة عند أهل العلم هي قلة هجر، قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (١٠٤/٤): "وهجر قرية قريبة من المدينة، وليست هجر البحرين، وكانت تعمل بها القلال، تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء، سميت قلة لأنها ثقل أي: تُرفع وتُحمل"، وأكثر العلماء على أن القلة تساوي (٢٥٠) رطلاً ببغدادياً، وسبق الخلاف في تقدير الرطل البغدادي بالجرام، وعليه فإنها تساوي بناء على تقدير الشيخ المنيع في مجلة البحوث الإسلامية عدد (٥٩) ص (١٨٤) (٤٠٨×٢٥٠) = (١٠٢٠٠٠) أي (١٠٢) كيلو جرام، وبناء على تقدير د/ علي جمعة في كتاب المكييل والموازين الشرعية (٤٦) (٣٨٢,٥×٢٥٠) = (٩٥٦٢٥) أي قرابة (٩٥,٥) كيلو جرام.

(٥) جمع سَنَوْر، وهو الهرُّ، ويطلق على الذكر منها، ويقال للأُنثى منها هرة [انظر: غريب الحديث (٦٨٤/٢) للحربي، وتهذيب الأسماء واللغات (٣٥٥/٣)، ولسان العرب (٢٦١/٥)].

ومن ذلك^(١): أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يصلون وهم حاملوا^(٢) سيوفهم^(٣) وقد أصابها الدم، وكانوا يمسحونها^(٤)، ويحتزمون^(٥) بذلك.

وعلى قياس ذلك مسح المرأة الصقيلة إذا أصابتها النجاسة فإنه يطهرها^(٦)، وقد نص أحمد على طهارة سكين الجزار بمسحها^(٧).

ومن ذلك^(٨): أنه نصّ على حبل^(٩) الغسال^(١٠) أنه يُنشر عليه الثوب النجس، ثم تجففه الشمس، فينشر عليه الثوب الطاهر؟ فقال: لا بأس به، وهذا كقول^(١١) أبي حنيفة: إن الأرض النجسة يطهرها الريح والشمس^(١٢)، وهو وجه^(١) لأصحاب أحمد^(٢)، حتى إنه

(١) أي من الأشياء التي سهّل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة؛ وشدد فيها أهل الوسواس، وهذا هو المثال التاسع عشر.

(٢) في (ش): [حاملون].

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٦٢٥٧) عن إبراهيم النخعي قال: كان أصحاب محمد ﷺ يصلون في السيوف، وعزاه شيخ الإسلام في شرح العمدة (بتحقيق: د/المشيقيج) (٣٢٠) إلى سعيد بن منصور، ولم أقف عليه في سننه، ولعله في المفقود منها.

(٤) قال ابن القيم في تحفة المودود (٢١٩): "كان الصحابة يمسحون سيوفهم ولا يغسلونها بالماء، ويصلون فيها، ولو غُسلت السيوف لصدئت وذهب نفعها، وقد نظر النبي ﷺ في سيفي ابني عفراء فاستدل بالأثر الذي فيهما على اشتراكهما في قتل أبي جهل لعنه الله تعالى، ولم يأمرهما بغسل سيفيهما، وقد علم أنهما يصليان فيهما، والله أعلم".

(٥) في النسختين: [ويحتزون].

(٦) وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وانظر: جامع الأمهات (٣٨)، والذخيرة (١٩٩/١)، وبدائع الصنائع (٨٥/١)، والمغني (٤١٢/١)، والمجموع (٥٥١/٢)، ومجموع الفتاوى (٥٢٣/٢١).

(٧) جاء في مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣٥٢/١): "وسألت عن رجل ذبح بسكين، فمسح السكين بخرقه، ثم قطع بها جنباً رطباً، هل يؤكل الجنب أم لا؟ قال: إذا كانت السكين ليس عليها أثر دم، وقطع الجنب وليس عليه أثر دم؛ فلا بأس به".

(٨) أي من الأشياء التي سهّل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة؛ وشدد فيها أهل الوسواس، وهذا هو المثال العشرون.

(٩) سقط قوله: [حبل] من (ع).

(١٠) انظر: الفتاوى الكبرى (٣١٢/٥)، والمبدع (٢٤٠/١)، والإنصاف (٣١٨/١) للمرداوي، وقال: "واختار هذا القول الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق".

(١١) في (ش): [وهذا يقول].

(١٢) وهو قول صاحبه محمد بن الحسن أيضاً، وانظر: التمهيد (١١٠/١٣)، وشرح السنة (٨٢/٢)، والمغني

يجوز التيمم بها^(٣)، وحديث ابن عمر كالنص في ذلك، وهو قوله: ((كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك))^(٤)، وهذا لا يتوجه إلا على القول بطهارة الأرض بالريح والشمس.

ومن ذلك^(٥): أن الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ وآثار الصحابة^(٦): أن الماء لا

(١/٤١٩)، ومن كتب الأحناف: المبسوط (١/٢٠٥) للسرخسي، وبدائع الصنائع (١/٥٣)، والهداية شرح البداية (١/٣٥)، وهو القول القديم في مذهب الشافعي كما في المذهب (٥٠)، وروضة الطالبين (١/٢٩)، والمجموع (٢/٢٤٨) فتطهر ويجوز التيمم بها.

(١) الوجه عند الحنابلة هو: الحكم المنقول في مسألة من بعض الأصحاب المجتهدين في المذهب ممن رأى الإمام فمن بعدهم جارياً على قواعد الإمام، وربما كان مخالفاً لقواعده إذا عضده الدليل، ويؤخذ غالباً من نص لفظ الإمام، ومسائله المتشابهة وإيمائه، وتعليقه، والمسألة قد يكون فيها نص برواية عن الإمام، ورواية مخرجة من الأصحاب، وقد لا يكون فيها نص عن الإمام فتجدهم يقولون: فيها وجه أو وجهان، مریداً بذلك عدم وجود رواية عن الإمام [انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/٢٧٩-٢٨٠) للشيخ بكر أبو زيد، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٦٢) لابن بدران].

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢١/٥١٠) (٢٢/١٨٠)، وشرح العمدة (بتحقيق: د/العطيشان) (١/١٠٤)، والمبدع (١/٢٤٠)، والإنصاف (١/٣١٧).

(٣) عن الأحناف في التيمم بالأرض النجسة روايتان، فبعضهم لم يُجزه وإن ذهب أثر النجاسة، وبعضهم أجازته، وانظر: المبسوط (١/١١٩)، وبدائع الصنائع (١/٥٣)، وتحفة الملوك (٤٠)، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/٤٨٠): "والصحيح أنه يصلى عليها وتيمم بها، وهذا هو الصواب لأنه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر: ((إن الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله ﷺ ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك)) ومن المعلوم أن النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك، وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من أنه أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي الذي بال في المسجد ذنوباً من ماء، فإن هذا يحصل به تعجيل تطهير الأرض، وهذا مقصود؛ بخلاف ما إذا لم يُصب الماء فإن النجاسة تبقى إلى أن تستحيل".

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أي من الأشياء التي سهّل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة؛ وشدد فيها أهل الوسواس، وهذا هو المثال الحادي والعشرون.

(٦) في (ش): [أصحابه]، ومنهم ابن عباس رضيه فقد أخرج ابن أبي شيبة برقم (١٥٢٢) والطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) برقم (١٠٤٠) عن ابن عباس قال: "الماء طهور لا ينجسه شيء"، وأخرج برقم (١٥٢٨) عن عكرمة عن ابن عباس قال: "إذا كان الماء ذنوبين لم يُنجسه شيء"، أخرج ابن المنذر في الأوسط برقم (١٨٢) عن يحيى بن عبيد الحمداي قال: قلت لابن عباس أتطهر من ماء الحمام فإنه يغتسل منه الجنب وغير الطاهر؟ فقال: "إن الماء لا ينجس"، وجاء مسنداً أيضاً عن أبي هريرة رضيه كما أخرج ابن المنذر في الأوسط

ينجس إلا بالتغير وإن كان يسيراً.

وهذا قول أهل المدينة^(١)، وجمهور السلف^(٢)، وأكثر أهل الحديث^(٣)، وبه أفتى^(٤) عطاء بن أبي رباح^(٥)، وسعيد بن المسيب^(٦)، وجابر بن زيد^(١)، والأوزاعي^(٢)، وسفيان

(١٨٤) عن عن حبيب بن شهاب العبدي عن أبيه قال: قلت لأبي هريرة السورة في الحوض تصدر عنها الإبل، ترددها السباع، وتلغ فيها الكلاب، ويشرب منها الحمار، قال: لا يُحَرَّمُ الماء شيء، وجاء مسنداً أيضاً عند ابن المنذر عن حذيفة رضي الله عنه برقم (١٨٣) عن كعب بن عبد الله قال: خرجنا أو كنا مع حذيفة فانتبهنا إلى غدير تطرح فيه الميتة، وتغتسل فيه الحائض، فقال حذيفة: "توضؤوا منه فإن الماء لا يَحْتَبُثُ"، قال ابن قدامة في المغني (٣١/١): "وروي ذلك عن حذيفة، وأبي هريرة، وابن عباس، قالوا: الماء لا ينجس".

(١) قال ابن عبد البر في الاستذكار (٣٥٩/١): "وإلى هذا المذهب ذهب جمهور أهل المدينة منهم سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وابن شهاب وربيع وأبو الزناد، وهو قول مالك في رواية أهل المدينة عنه وقول أصحابه المدنيين"، وقال في التمهيد (١٧/٢٤): "وسواء في ذلك قليل الماء وكثيره، هذا ما يوجب هذا الحديث، وإليه ذهب جماعة من أهل المدينة، منهم سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وربيع، وهو مذهب المدنيين من أصحاب مالك، ومن قال بقولهم من البغداديين، وهو مذهب فقهاء البصرة، وإليه ذهب داود بن علي، وهو أصح مذهب في الماء من جهة الأثر ومن جهة النظر، لأن الله قد سمى الماء المطلق طهوراً، يريد طاهراً مُطَهَّراً فاعلا في غيره".

(٢) إن كان مراد المؤلف أن الماء الكثير لا ينجس إلا بالتغير فيصح قوله أن هذا قول الجمهور، وأما إن كان مراده أن الماء القليل لا ينجس إلا بالتغير ففي كلامه نظر، لأن المسألة فيها خلاف، وانظر: مجموع الفتاوى (٥٢٨/٢١).

(٣) نسبه إلى كثير من أهل الحديث شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٠/٢١، ٥٢٨).

(٤) قال ابن المنذر في الأوسط (٢٦٦/١): "وقالت طائفة: قليل الماء وكثيره لا يُنَجِّسُ شيء إلا أن يغلب عليه النجاسة بطعم أو لون أو ريح، هذا قول يحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وقد روينا أخباراً عن الأوائل تدل على أن الماء لا ينجسه شيء، روينا عن ابن عباس أنه قال: الماء لا ينجس، وروينا ذلك عن ابن المسيب، والحسن البصري، وعكرمة، وسعيد بن جبيرة، وعطاء، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وجابر بن زيد"، وانظر: الاستذكار (٣٥٩/١)، والتمهيد (١٧/٢٤)، والمغني (٣١/١)، والمجموع (١٦٦-١٦٧).

(٥) أخرجه عبد الرزاق برقم (٢٣٦) والطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) برقم (١٠٧٣) عن ابن جريج قال: "قلنا لعطاء: ما ترى من الوضوء في الحوض الذي بباب المسجد الحرام؟ قال: توضأ منه"، وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٣٧٠) بنحوه، ونسب هذا الرأي لعطاء ابن المنذر في الأوسط (٢٦٦/١)، وابن قدامة في المغني (٣١/١)، والنووي في المجموع (١٦٧/١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٥١٦) عن الجريري قال سمعت سعيد بن المسيب يقول: الماء لا ينجسه شيء، وأخرج برقم (١٥١٨) والدارقطني (٢٩/١) عن داود عن ابن المسيب قال: أنزل الله الماء طهوراً فلا يُنَجِّسُه شيء، وربما قال: لا يُنَجِّسُه شيء، قال داود وذلك أننا سألناه عن الغدران والحياض تلغ فيها الكلاب.

الثوري^(٣)، ومالك بن أنس^(٤)، وعبد الرحمن بن مهدي^(٥)، واختاره ابن^(٦) المنذر^(٧)، وبه قال أهل الظاهر^(٨)، ونص عليه أحمد في إحدى روايته^(٩)، واختاره جماعة من أصحابنا^(١٠)،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٥٢٤) عن صالح أن جابر بن زيد قال لرجل: صُبَّ عليَّ وهو في الحمام، قال: إني حُنْبٌ، فقال: قم فاغتسل فإن الماء لا يُنجسه شيء.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط (٢٧٣/١): "وكان الأوزاعي يقول في رجل توضأ من قُلةٍ فيها فأرة ميتة لا يعلم بها، ثم عَلِمَ ولم يجد رائحةً ولا طعمًا قال: مضت صلاته"، وقال في (٢٧٥/١): "سُئِلَ الأوزاعي عن ماء معين وجد فيه ميتة، لم يغير الماء؟ قال: يُنْزَحُ منها دلاءً، ولا يوقت ما ينزح منه، وإن غبر ريح الماء أو طعمه، فلا بد من نزحه حتى يصفو، ولا يوقت أبو عمرو ما ينزح منه"، وانظر: المغني (٣١/١)، والمجموع (١٦٧/١).

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط (٢٧٣/١): "وكان سفيان الثوري يقول في الجيفة تقع في الماء قال: ما لم يُغَيَّرَ ريحاً ولا طعمًا يُتَوَضَّأُ به، وحكى أحمد بن يونس عن الثوري أنه قال: لم نجد في الماء أو لم نر في الماء إلا الرخصة"، وقال في (٢٧٥/١): "وقال الثوري في بغل راث في بئر قال: يُنْزَحُ منها دلاءً حتى يطيب، قيل له: فما صلوا؟ قال: أرحو أن يجزيهم"، وقال في (٢٧٦/١) وفي مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٩٧/٢): "وقال سفيان الثوري في الوزغ يقع في البئر قال: يستقا منها أدلاءً"، وقال ابن المنذر في الأوسط (٢٨٤/١): "فإذا كان البئر بجنبها البالوعة، قريبة كانت منها أو بعيدة، لم يضر ذلك البئر إلا أن يتغير الماء بطعم أو لون أو ريح من نجاسة حلَّت فيها، فإن تغير ماء البئر ببعض ما ذكرناه فَسَدَ، وإلا فالماء على طهارته، وهذا مذهب الثوري"، وانظر: المغني (٣١/١)، والمجموع (١٦٧/١).

(٤) انظر: الاستذكار (٣٥٩/١)، والكافي (١٥-١٦)، والذخيرة (١٧٢/١)، والمغني (٣١/١)، والمجموع (١٦٧/١).

(٥) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري اللؤلؤي، أبو سعيد البصري، ولد بالبصرة سنة (١٣٥) هـ، ثقة من كبار حفاظ الحديث، روى عن الثوري، وشعبة، ومالك، وروى عنه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، توفي بالبصرة (١٩٨) هـ [انظر: التاريخ الكبير (٣٥٤/٥)، والكنى والأسماء (٣٦٤/١) للإمام مسلم، والجرح والتعديل (٢٨٨/٥)]، ونسب هذا الرأي له ابن المنذر في الأوسط (٢٦٦/١، ٢٨١)، وابن قدامة في المغني (٣١/١)، والنووي في المجموع (١٦٧/١).

(٦) في (ش): [واختار أبي] وهو تصحيف.

(٧) قال في الأوسط (٢٧٦/١): "والذي نقول به في هذا الباب وفي غيره من أبواب الماء أن قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء في نهر كان أو غيره، وإن سقطت فيه نجاسة إلا أن يغير للماء طعماً، أو لوناً، أو ريحاً، وقد ذكرت الحجة فيه في باب ذكر الماء القليل يخالطه النجاسة".

(٨) انظر: الخلى (١٦٨/١)، والتمهيد (١٧/٢٤)، وبداية المجتهد (١٧/١)، والمجموع (١٦٧/١).

(٩) الرواية التي أشار إليها المؤلف هي أن الماء إذا وقعت فيه النجاسة ولم يتغير فلا ينجس، سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً، إلا البول والغائط، وجاءت الرواية عند المروزي في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٢٦/٢): "قلت: الدابة تقع في البئر؟ قال: كل شيء لا يغير ريحه ولا طعمه فلا بأس به، إلا البول والعذرة الرطبة"،

أصحابنا^(١)، منهم ابن عقيل في مفرداته^(٢)، وشيخنا أبو العباس^(٣)، وشيخه ابن أبي عمر^(٤). وقال ابن عباس رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ: ((الماء لا ينجسه شيء)) رواه

- والرواية الأخرى وهي المشهورة - كما في مجموع الفتاوى (١٩/٢١) - أن الماء القليل ينجس بمجرد ملاقة النجاسة وإن لم يتغير، بخلاف الكثير، وجاءت الرواية في مسائل صالح (٣٠١/١): "وقال: الذي سمعنا أن الماء إذا كان قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس، والقلال: قلل هجر، ويقال: إن القلة تسع نحو القريبتين، فإذا كان الماء خمس قرب ست قرب كلما كان أكثر فهو أحب إلينا لم ينجسه إلا ما كان غير طعمه أو ريحه، فإذا تغير طعم أو ريح أو لون لم يقرب، إلا البول والعدرة الرطبة التي تقع في الماء فلا يقدر عليها، فإن ذلك ينجس، إلا أن تكون هذه المصانع التي في طريق مكة، فإن ذلك لا ينجسه شيء"، وقال في (٥٠/٣): "المصانع التي في طريق مكة ليست بنجسة، ولا ينجسها بول ولا شيء، والحديث الذي جاء - والله أعلم -: ((لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه)) إنما هو على آبار المدينة وما أشبهها، فأما المصانع لا ينجسها شيء عندي؛ لسعتها، وما فيها من الماء"، فاستثنى الإمام أحمد في الروايتين مما ينجس البول والغائط، فيرى أنهما ينجسان مطلقاً، قل الماء أو كثر، إلا ما كان من ماء المصانع وهي الأحواض الكبيرة التي يجمع فيها ماء المطر في طريق مكة، وانظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٣٠٣/٢)، ومسائل عبد الله (٤)، ومسائل صالح (١٧٤/١-١٧٥). (١)
- قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٥١٨/٢٠): "وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد، نصرها طائفة من أصحابه، كالإمام أبي الوفاء بن عقيل، وأبي محمد بن المني"، وقال في (٣٠/٢١): "وإحدى الروايات عن أحمد، إختارها طائفة من أصحابه، ونصرها ابن عقيل في المفردات، وابن البناء، وغيرهما"، وقال في (٦٥/٢١): "وأحمد في رواية إختارها أبو محمد البغدادي صاحب التعليقة"، وقال في (٥٠١/٢١): "وأما ابن عقيل، وابن المني، وابن المظفر، وابن الجوزي، وأبو نصر، وغيرهم من أصحاب أحمد، فنصروا هذا أنه لا ينجس إلا بالتغير، كالرواية الموافقة لأهل المدينة، وهو قول أبي المحاسن الروياني، وغيره من أصحاب الشافعي"، وقال المرداوي في الإنصاف (٥٦/١-٥٧): "إختارها ابن عقيل في المفردات وغيرها، وابن المني، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، قال في الحاويين: وهو أصح عندي، قال في مجمع البحرين: ونصر هذه الرواية كثير من أصحابنا، قال الزركشي: وأظن إختارها ابن الجوزي، قال الشيخ تقي الدين: إختارها أبو المظفر ابن الجوزي، وأبو نصر... قلت: نصره ابن رجب في شرح البخاري، وأظن أنه إختيار الشيخ تقي الدين، وابن القيم، وما هو بعيد"، وقد إختارها ابن القيم في تهذيب السنن (٨٣/١)، وإعلام الموقعين (١٢/١-١٤). (٢)
- نسبه له في المفردات شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٠/٢١)، (٥٠١). (٣)
- انظر: مجموع الفتاوى (٥١٨/٢٠)، (٥٠١/٢١)، (٥٠٨)، والفتاوى الكبرى (٢٥٢/١). (٤)
- القاضي شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة، أبو الفرج المقدسي، الفقيه الحنبلي، ولد بدمشق سنة (٥٩٧) هـ، أول من ولي قضاء الحنابلة بدمشق، تفقه على أبيه، وعمه الموفق ابن قدامة، وأخذ عنه شيخ الإسلام ابن تيمية، والذهبي، المزي، له (الشرح الكبير على المقيّد)، توفي بدمشق سنة (٦٨٢) هـ [انظر: المعجم المختص بالحدثين (١٣٨) للذهبي، وتاريخ الإسلام (١٠٦/٥١)، وفوات الوفيات (٦٣٤/١)]، وانظر رأيه في الشرح الكبير (٢٥/١).

الإمام أحمد^(١).

وفي المسند والسنن عن أبي سعيد، قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بُضَاعَة^(٢)، وهي بئر يُلقى فيها الحَيْض^(٣) ولحوم الكلاب والنَّثْن؟ فقال: ((الماء طهور لا ينجسه

(١) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي في كتاب المياه ح(٣٢٥)، والإمام أحمد في المسند ح(٢١٠٠)، وعبد الرزاق ح(٣٩٦)، وإسحاق بن راهويه ح(٢٠١٨)، وأبو يعلى ح(٢٤١١)، وابن خزيمة ح(٩١)، وابن المنذر في الأوسط ح(١٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦/١)، وابن حبان ح(١٢٤١)، والطبراني في الكبير ح(١١٧١٤)، والحاكم في المستدرک ح(٥٦٤)، وابن حزم في المحلى (٢١٤/١)، والبيهقي في الكبرى ح(١١٨٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤٢٣/١٠)، وصححه الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) (٦٩٣/٢)، وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤٣/١): "سألت أبا زرعة عن حديث رواه سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فجاء النبي ﷺ فقالت له: فتوضأ بفضله، وقال: ((الماء لا ينجسه شيء))، ورواه شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة، فقال: الصحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ بلا ميمونة"، وقال الحاكم: "قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وهذا حديث صحيح في الطهارة ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة"، وضعفه ابن حزم في المحلى (٢١٤/١) لأن سماك يقبل التلقين كما شعبة، وقال ابن عبد البر (٣٣٣/١): "وكل من أرسل هذا الحديث فالثوري أحفظ منه، والقول فيه قول الثوري، ومن تابعه على إسناده"، وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٢٠٧/١): "فتبين من مجموع ما تقدم أن قول من صححه راجح على قول من ضعفه؛ بل هو الصواب"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢١٣/١): "رواه أحمد ورجاله ثقات"، وصححه ابن حجر في فتح الباري (٣٤٢/١)، والألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ح(١٢٣٨)، وأصل الحديث في السنن بلفظ: ((إن الماء لا ينجب)).

(٢) بضم الباء على المحفوظ، وحكي كسرهما، وحكى بالصاد المهملة، وهي دار لبني ساعدة، قيل هي اسم للبئر، وقيل اسم لصاحبها، قال أبو داود في سننه: "سمعت قتبية بن سعيد قال سألت قَيْمَ بئر بضاعة عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة، قال أبو داود: وقدَّرتُ أنا بئر بضاعة بردائي، مددته عليها، ثم ذرعت، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غُيِّرَ بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء مُتَغَيِّرَ اللون"، وقد أزيلت وردمت في العصر الحاضر، ودخلت في توسعة وتطوير المنطقة المركزية حول المسجد النبوي، فيما يعرف اليوم بحي بضاعة، وتبعد عن الركن الشمالي الغربي للسور المحيط بساحات الحرم حوالي ٦٠ متراً باتجاه الشمال الغربي تقريباً [انظر: معجم ما استعجم (٢٥٥/١)، ومعجم البلدان (٤٤٢/١)، وتهذيب الأسماء واللغات (٣٣/٣)، ولسان العرب (١٦/٨)، ورسائل في آثار المدينة النبوية (٧٢) للتمام].

(٣) جمع حيضة، والمراد بها هنا الخرق التي يمسح بها دم الحيض [انظر: الصحاح (١٠٧٣/٣)، والنهاية في غريب الحديث (٤٦٩/١)، والمجموع (١٢٥/١) للنووي].

شيء))^(١)، قال الترمذي: "هذا^(٢) حديث حسن"^(٣)، وقال الإمام أحمد: "حديث بئر بضاعة صحيح"^(٤).

و[في]^(٥) لفظ [للإمام]^(٦) أحمد^(٧): إنه يستقى لك من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة ح(٦٦)، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ح(٦٦)، والنسائي في كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة ح(٣٢٦)، والإمام أحمد في المسند ح(١١٢٧٥)، والشافعي في مسنده (١٦٥)، وابن أبي شيبة ح(١٥٠٥)، وابن شبة في أخبار المدينة ح(٤٥٧)، وأبو يعلى ح(١٣٠٤)، وابن الجارود ح(٤٧)، والطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ح(١٠٥٤)، وابن المنذر في الأوسط ح(١٨٨)، وابن حبان في الثقات (٥٤٨/٧)، والدارقطني (٢٩/١)، والبيهقي في الكبرى ح(٧)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (٣١٢/١)، والبغوي في شرح السنة ح(٢٨٣)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد، وفي الباب عن ابن عباس وعائشة"، وقال البغوي في شرح السنة: "هذا حديث حسن صحيح"، وضعفه ابن العربي في أحكام القرآن (٤٤٠/٣)، ونقل ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٢) عن الدارقطني قوله: "والحديث ليس بثابت"، وضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٠٨/٣)، وصححه النووي في المجموع (١٢٤/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٨١/١)، ونقل تصحيح الحاكم للحديث، وغيرهم من الأئمة الحفاظ، ونقل العراقي في المغني عن حمل الأسفار ح(٨٢٤) قول ابن معين عن الحديث: "إسناده جيد"، وصححه أيضاً ابن حزم وابن مندة كما في تلخيص الحبير (١٢/١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ح(٥٩).

(٢) سقط قوله: [هذا] من (ش).

(٣) سنن الترمذي كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ح(٦٦).

(٤) نقله ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٢/١) عن كتاب الشافعي لأبي بكر عبد العزيز، وقال ابن دقيق العيد في الإمام (١١٥/١): "وهذا الذي ذكره الشيخ رواه الخلال أحمد ابن محمد بن هارون أبو بكر في كتاب (العلل) عن أبي الحارث عن أحمد"، ونقله المزي في تهذيب الكمال (٨٤/١٩) عن عبد الملك الميموني تلميذ الإمام أحمد، ونسبه إلى الإمام أحمد ابن قدامة في المغني (٣١/١)، والسبكي في رفع الحاجب (١١٩/٣)، وابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢٤/١)، وشيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٣/٢١، ٦٠)، وشرح العمدة (بتحقيق: د/العطيشان) (٦٣/١)، وغيرهم.

(٥) زيادة من النسختين، وليست في الأصل، وأثبتها ليستقيم الكلام، لأن كلا اللفظين في المسند.

(٦) في الأصل: [الإمام]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٧) هذا اللفظ في مسند الإمام أحمد ح(١١٨٣٣)، وقد أخرجه أحمد عن أبي سعيد رضي الله عنه في موضعين آخرين من المسند ح(١١١٣٤) و(١١٢٧٥) بألفاظ متعددة.

فيها مَحَايِضُ^(١) النساء، ولحم الكلاب/^(٢)، وعُذْرُ الناس^(٣)، فقال رسول الله ﷺ: ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)).

وفي سنن ابن ماجه من حديث أبي أمامة^(٤) مرفوعاً ((الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه^(٥) ولونه^(٦))).^(٧)

(١) جمع محيضة، وهي خرق الحيض [انظر: الزاهر في غريب الفاظ الشافعي (٦١) للأزهري، والنهاية في غريب الحديث (٤٦٩/١)، ولسان العرب (١٤٣/٧)].

(٢) (٧٢/ب).

(٣) في (ش): [النساء]، وهو تحريف.

(٤) صدي بن عجلان بن وهب بن عريب بن وهب بن رياح بن الحارث الباهلي، أبو أمامة، صحابي جليل اشتهر بكنيته، روى عنه سليم بن عامر، وشرحبيل بن مسلم، وحميد بن ربيعة، شهد مع علي رضي الله عنه معركة صفين، سكن حمص، توفي بالشام سنة (٨١) هـ، وقيل: (٨٦) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٤١١/٧)، والطبقات (٤٦) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٣٢٦/٤)].

(٥) في (ع): [أو طعمه]، ولفظ ابن ماجه كالأصل، وورد بلفظ: [أو طعمه] عند الطبراني في الكبير وغيره.

(٦) في (ع): [أو لونه]، ولفظ ابن ماجه كالأصل، وورد بلفظ: [أو لونه] عند الطبراني في الكبير وغيره.

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب الحياض ح (٥٢١)، والطبراني في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ح (١٠٧٦)، والطبراني في الأوسط ح (٧٤٤)، والكبير ح (٧٥٠٣)، وابن عدي في الكامل (٣٨٩/٢)، والدارقطني (٢٨/١)، والبيهقي في الكبرى ح (١١٥٧)، قال الشافعي في اختلاف الحديث (٥٠٠): "وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجساً، يروى عن النبي من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً"، ونقل ابن أبي حاتم في العلل (٩٦/١) عن أبيه قوله: "يوصله رشدين بن سعد، يقول: عن أبي أمامة عن النبي ﷺ، ورشدين ليس بقوي، والصحيح مرسل"، وقال ابن عدي: "وهذا الحديث ليس يوصله عن ثور إلا حفص بن عمر، ورواه رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة موصولاً أيضاً، ورواه الأحوص بن حكيم -مع ضعفه- عن راشد بن سعد عن النبي ﷺ مرسلًا ولا يذكر أبا أمامة... ولحفص بن عمر هذا غير ما ذكرت من الحديث وأحاديثه كلها إما منكر المتن، أو منكر الإسناد، وهو إلى الضعف أقرب"، وصوّب الدارقطني كونه عن راشد بن سعد مرسلًا، وقال في سننه: "لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح، وليس بالقوي"، وقال في العلل ح (٢٧١): "ولا يثبت الحديث"، قال البيهقي: "والحديث غير قوي"، قال النووي في المجموع (١٦٣/١): "واتفقوا على ضعفه"، وضعفه شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٥٠١/٢١)، وابن عبد الهادي في تنقيح أحاديث التعليق (٢٦)، وهو ظاهر كلام المؤلف، وكذا ضعفه مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٥٥٠/٢)، والزيلعي في نصب الراية (٩٤/١)، وابن الملتن في البدر المنير (٤٠١/١)، والعراقي في طرح الشريب (١٣٠/٢)، والهيشمي في مجمع الزوائد (٢١٤/١)، والبوصيري في مصباح الزجاجة (٧٦/١)، وابن حجر في الدراية (٥٢/١)، والألباني في

وفيهما من حديث أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، تردها (١) السباع والكلاب (٢) والحمير، وعن الطهارة بها؟ فقال: ((لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور)) (٣).

وإن كان في [إسناد] (٤) هذين الحديثين مقال: فإننا ذكرناهما للاستشهاد لا للاعتماد (٥).

الضعيفة ح (٢٦٤٤).

- (١) في (ع): [يردها]، ولفظ ابن ماجة كالأصل.
- (٢) في (ع): [الكلاب والسباع] بالتقديم والتأخير، ولفظ ابن ماجة كالأصل.
- (٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها باب الحياض ح (٥١٩)، والطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) ح (١٠٥٨)، والبيهقي في الكبرى ح (١١٥١)، قال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (١٢٠/١): "حديث لم يرد إلا من هذا الوجه، وهو ضعيف من جهة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم"، وقال في شرح مشكل الآثار (٦٧/٧): "إن هذا الحديث الذي ذكره ليس من الأحاديث التي يحتج بمثلها، لأنه إنما دار على عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف"، وقال البيهقي: "وعبد الرحمن بن زيد ضعيف لا يحتج بأمثاله، وقد روي من وجه آخر عن بن عمر مرفوعاً وليس بمشهور"، وقد ضعفه المؤلف، والزليعي في نصب الراية (١٣٦/١)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٧٥/١): "هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن بن زيد قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه، رواه أبو بكر بن أبي شيبة من قول الحصين"، والألباني في ضعيف الجامع ح (٤٧٨٩).
- (٤) زيادة من النسختين، وليست في الأصل، وأثبتها ليستقيم الكلام.
- (٥) في (ع): [لاعتماده]، وكتب ناسخ الأصل هنا: (مما يبطل)، ولا أعلم ماذا يريد بهذا التعليق، فإن أراد أن ذكر الحديث للاستشهاد والاعتبار دون الاعتماد باطل، فكلامه فيه نظر واضح، إذ إن طريقة أئمة أهل الحديث كتابة الحديث الضعيف للاعتبار والاستشهاد دون الاعتماد، فقد نقل شيخ الإسلام في الصارم المسلول (٨٥/٢) قول الإمام أحمد: "ما أكتب حديث ابن لهيعة إلا للاعتبار والاستدلال، وقد أكتب حديث هذا الرجل على هذا المعنى كأني استدلل به مع غيره يشدُّه، لا أنه حجة إذا انفرد"، وقال ابن الصلاح في مقدمته (٨٤): "ثم أعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدوداً في الضعفاء، وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك"، قال النووي في شرح صحيح مسلم (٣٤/١): "واعلم أنه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء، ولا يصلح لذلك كل ضعيف، وإنما يفعلون هذا لكون التابع لا اعتماد عليه، وإنما الاعتماد على من قبله"، وللتوسع انظر: مناهج الحديث في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة للدكتور: المرتضى أحمد، وتقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والحديثين، للدكتور: محمد بازمول، وهو بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى ج (١٥) عدد (٢٦) (٢١٥-٢٨٣)، وقد سلك ابن القيم هذا المسلك في كثير من كتبه، وانظر مثلاً:

وقال البخاري: "قال الزهري: لا بأس بالماء ما لم يتغير منه طعم أو ريح أو لون"^(١).
 وقال الزهري أيضاً: "إذا ولغ الكلب في الإناء، ليس له وضوء غيره؛ يتوضأ به"^(٢)، قال
 سفيان: هذا الفقه بعينه، يقول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [سورة المائدة: ٦]
 وهذا ماء، وفي النفس منه شيء، يتوضأ به، ويتيمم^(٣).
 ونص الإمام^(٤) أحمد: في حب زيت ولغ فيه كلب فقال: "يؤكل"^(٥).

-
- إعلام الموقعين (١٤٥/٢) (١٦٦/٣)، والفروسية (٢٢١)، وجلاء الأفهام (٤٠٤)، ومفتاح دار السعادة (٧٦/١)، وتهذيب السنن (٦٣/٧) (٧٨-٧٧/٨).
- (١) صحيح البخاري (٩٣/١) معلقاً بصيغة الجزم، وقد أخرجه الطبري في تهذيب الآثار (مسند ابن عباس) برقم (١١١٦) عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب أنه قال في الماء الراكد: "كل ما فيه فضل عما يصيبه من الأذى، حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه، طاهر يتوضأ منه"، ونسبه الإمام مالك في المدونة له ولربيعة بن أبي عبد الرحمن (٢٥/١-٢٦)، ووصله ابن حجر في التعليل (١٤١/٢) من طريق ابن وهب في موطأته، وقد أخرج البيهقي برقم (١١٥٦) وابن عبد البر في التمهيد (٣٣٥/١) من طريق الأوزاعي عن الزهري في الغدير تقع فيه الدابة فتموت قال: "الماء طهور ما لم تنجس الميتة طعمه أو ريحه".
- (٢) صحيح البخاري (٧٤/١) معلقاً بصيغة الجزم، وفي جميع النسخ زيادة: [ثم يتيمم]، والصواب عدم وجود هذه اللفظة لأمر: أولاً: عدم وجود العبارة في الكتاب المنقول منه، وهو صحيح البخاري، ثانياً: أن مذهب الزهري جواز الوضوء مما ولغ فيه الكلاب، وعدم اشتراط التيمم بعده، وأما سفيان الثوري فقد اشترط التيمم بعد الوضوء به، كما نقله ابن المنذر في الأوسط (٣٠٦/١)، وابن بطال في شرح البخاري (٢٦٦/١)، وابن أبي عمر في الشرح الكبير (٢٨٤/١)، ثالثاً: أن قول الزهري أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (٢٧٤/١٨-٢٧٥) والاستذكار (٢٠٨/١) - بسند صحيح كما قال ابن حجر في فتح الباري (٢٧٣/١) - ووصله ابن حجر في تغليق التعليق (١٠٧/٢-١٠٨) عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي وعبد الرحمن بن نمر أنهما سمعا بن شهاب الزهري يقول في إناء قوم ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره؟ قال: "يتوضأ به، قال فقلت للأوزاعي: ما تقول في ذلك؟ فقال: أرى أن يتوضأ به ويتيمم، قال الوليد: فذكرته لسفيان الثوري، فقال: هذا والله الفقه لقول الله عز وجل: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ وهذا ماء، وفي النفس منه شيء، فأرى أن يتوضأ به ويتيمم"، فقول سفيان الثوري: "وفي النفس منه شيء"، يدل على انتقاده لمذهب الزهري، وزيادته على مذهبه اشتراط التيمم.
- (٣) في (ع): [ثم يتيمم].
- (٤) سقط قوله: [الإمام] من (ع).
- (٥) في (ع): [تؤكل] وهو تصحيف، وقول الإمام أحمد ذكره ابن قدامة في المغني (٣٣/١)، وابن أبي عمر في الشرح الكبير (٣٢/١)، والمرداوي في الإنصاف (١٤/١) عن حرب الكرماني قال: "سألت أحمد عن: كلب ولغ في سمن أو زيت؟ قال: إذا كان في آنية كبيرة مثل حب أو نحوه رجوت أن لا يكون به بأس يؤكل، وإذا

ف

ومن ذلك^(١): أن النبي ﷺ كان يجيب من دعاه فيأكل من طعامه^(٢)، وأضافه يهودي بنحز شعير وإهالة^(٣) نسخة^(٤).

كان في آنية صغيرة فلا يعجبني أن يؤكل".

(١) أي من الأشياء التي سهّل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة؛ وشدد فيها أهل الوسواس، وهذا هو المثال الثاني والعشرون، وقد نقل المؤلف بعض هذا الفصل من ابن قدامة في ذم الموسوسين (٣٩-٤٠)، وهو آخر موضع نقله المؤلف من الكتاب.

(٢) وهذا كثير في السنة، ومنها إجابته لدعوة أبي شعيب الأنصاري رضي الله عنه كما روى البخاري في كتاب الأطعمة باب الأكل مع الخادم ح(٥١٤٤)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام واستجاب إذن صاحب الطعام للتابع ح(٢٠٣٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري قال: ((كان رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب، وكان له غلام لحام، فأثنى النبي ﷺ وهو في أصحابه، فعرف الجوع في وجه النبي ﷺ، فذهب إلى غلامه اللحام فقال: اصنع لي طعاماً يكفي خمسة، لعلني أدعو النبي ﷺ خمس خمسة، فصنع له طعماً، ثم أتاه فدعاه، فتبعهم رجل، فقال النبي ﷺ: يا أبا شعيب إن رجلاً تبعنا فإن شئت أذنت له، وإن شئت تركته، قال: لا بل أذنت له))، وقد سبق تخريج ما في الصحيحين من إجابته ﷺ لدعوة أبي طلحة، وإجابته لدعوة جابر يوم الخندق، ولدعوة الخياط، وغيرها كثير.

(٣) هي: الشحم المذاب، وقيل: هي الشحم والزيت، وقيل: كل دهن ائتم به [انظر: العين (٩٠/٤)، وغريب الحديث (٣٤٦/٤) لأبي عبيد، والمحكم (٣٥٨/٤)].

(٤) أخرجه من حديث أنس رضي الله عنه الإمام أحمد في المسند ح(١٣٢٢٤) (١٣٨٨٧)، وفي الزهد (٥)، وابن سعد في الطبقات (٤٠٧/١)، والضياء في المختارة ح(٢٤٩٣)، و، بلفظ: ((أن يهودياً دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وأهالة نسخة فأجابته))، وأصل الحديث عند البخاري في كتاب الرهن، باب في الرهن في الحضر ح(٢٣٧٣) من حديث أنس رضي الله عنه بلفظ: ((ولقد رهن النبي ﷺ درعه بشعير، ومشيت إلى النبي ﷺ بنحز شعير وإهالة نسخة))، قال ابن حجر في فتح الباري (١٤٠/٥): "قوله: ((ولقد رهن درعه)) هو معطوف على شيء محذوف بينه أحمد من طريق أبان العطار عن قتادة عن أنس: أن يهودياً دعا رسول الله ﷺ فأجابته"، قال الألباني في الإرواء ح(٣٥): "وإسناده صحيح على شرط الشيخين... وفي رواية أحمد أنه كان يهودياً، لكن الظاهر أن أبان شك في ذلك، حيث قال مرة أخرى - كما تقدم -: "خياطاً" بدل "يهودياً"، وهذا هو الصواب عندي؛ لموافقتها لرواية همام عن قتادة، ورواية الآخرين عن أنس، فهي رواية شاذة، وعليه فلا يستقيم استدلال المصنف بها على طهارة آنية الكفار، لكن يُغني عنه ما يأتي من الأحاديث والله أعلم"، وقوله ((نسخة)) أي متغيرة من طول مكثها [انظر: غريب الحديث (٤٩٩/٢) لابن قتيبة، غريب الحديث (١٠٣٦/٣) للحري، والفائق (٦٧/١)].

وكان المسلمون يأكلون من أطعمة أهل الكتاب، وشرط عمر عليهم ضيافة من مر^(١) بهم من المسلمين^(٢)، وقال: "أطعموهم مما تأكلون"^(٣)، وقد أحل الله ذلك في كتابه^(٤)، ولما قدم عمر الشام؛ صنع له أهل الكتاب طعاماً، فدعوه، فقال: أين هو؟ قالوا: في الكنيسة، فكره دخولها، وقال لعليّ: اذهب بالناس، فذهب عليّ بالمسلمين، فدخلوا وأكلوا، وجعل

(١) في النسختين: [عمر].

(٢) اختلفت الروايات فبعضها ضيافة ثلاثة أيام، وبعضها ضيافة يوم وليلة، **ولفظ الأول**: عن أسلم مولى عمر بن الخطاب ((أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهماً، مع ذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام))، وقد أخرج الأول الإمام مالك في الموطأ في كتاب صدقة الخلفاء برقم (٦١٧)، والشافعي في الأم (١٨٠/٤)، وأبو عبيد في الأموال برقم (١٠٠)، وابن زنجويه في الأموال برقم (١٥٣)، والبلاذري في فتوح البلدان (١٣١)، والبيهقي في الكبرى برقم (١٨٤٦٦)، قال ابن قدامة في المغني (٢٦٨/٩): "حديث عمر رضي الله عنه وهو حديث لا شك في صحته وشهرته بين الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم، ولم يُنكره منكر، ولا خلاف فيه، وعمل به من بعده من الخلفاء رضي الله عنهم، فصار إجماعاً لا يجوز الخطأ عليه"، وقال الألباني في إرواء الغليل برقم (١٢٦١): "وإسناده صحيح غاية"، **ولفظ الثاني**: عن الأحنف بن قيس: "أن عمر اشترط ضيافة يوم وليلة، وأن يصلحوا القناطر، وإن قُتل رجل من المسلمين بأرضهم فعليهم دينه"، وأخرجه أبو عبيد في الأموال برقم (٣٩٦)، وابن أبي شيبة برقم (٣٣٤٧٠)، وابن زنجويه في الأموال برقم (٥٩٤)، والبيهقي في الكبرى برقم (١٨٤٦٨)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٢٦٢)، قال الشافعي في الأم (١٨١/٤): "وحديث أسلم ضيافة ثلاثة أيام أشبه، لأن رسول الله ﷺ جعل الضيافة ثلاثاً، وقد يكون جعلها على قوم ثلاثاً، وعلى قوم يوماً وليلة، ولم يجعل على آخرين ضيافة، كما يختلف صلحهم، فلا يردُّ بعض الحديث بعضاً".

(٣) أخرجه عبد الرزاق برقم (١٠٠٩٥) عن ابن جريح قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع أنه حدثه عن عمر بن الخطاب أنه ضرب الجزية على كل رجل بلغ الحلم أربعين درهماً، أو أربعة دنانير، جعل الورق على من كان منهم بالعراق، لأنها أرض ورق، وجعل الذهب على أهل الشام، لأنها أرض الذهب، وضرب عليهم مع ذلك أرزاقهم، وكسوتهم التي كان عمر يكسوها الناس، وضيافة من نزل بهم من المسلمين ثلاث ليالٍ وأيامهم، قال ابن جريح: وقال لنا موسى قال نافع: فسمعت أسلم مولى عمر يحدث عن ابن عمر أن أهل الجزية من أهل الشام أتوا عمر بن الخطاب، فقالوا: إن المسلمين إذا نزلوا بنا يكلفونا الغنم والدجاج، فقال عمر: "أطعموهم من طعامكم الذي تأكلون، ولا تزيدوهم على ذلك"، وأخرجه ابن زنجويه في الأموال برقم (٥٩٧)، قال الشيخ صالح آل الشيخ في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل (٦٩): "وهو خير صحيح، من أسانيده ما هو على شرط الشيخين".

(٤) قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥].

عليّ: ينظر إلى الصُّور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل وأكل^(١).

وكان النبي ﷺ يقبل ابني ابنته في أفواههما^(٢)، ويشرب من موضع في عائشة، ويتعرق

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٦/٤٢) عن الوليد بن مسلم عن هشام بن سعد عن نافع أنه حدثه أن عظيم أنباط الشام قال: يا أمير المؤمنين إنا قد صنعنا لك وللمسلمين طعاماً، فإن رأيت أن تحضره، فقال: وأين؟ فقال: في الكنيسة، فقال عمر: إن في كنائسكم الصور، والملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، وإنا لا ندخل بيتاً لا تدخله الملائكة، قال الوليد: فحدثنا عبد الله بن زياد بن سمعان، وهشام بن سعد يسمع أن نافعاً حدثه نحواً من حديثه هذا، وقال: إن نافعاً حدثهم به: أنهم قالوا يا أمير المؤمنين قد أنفقنا عليك نفقة، وكلفنا فيه مؤنة، فقال عمر: يا عليّ انطلق فتغذ وغذ الناس، فقعدي عليّ، فجعل يتغذى ويغذي الناس، وعليّ ينظر إلى تلك الصور التي في كنائسهم ويقول: ما كان على أمير المؤمنين أن لو دخل وتغذى، قال ابن عساكر: ومما يقوي هذه الحكاية ما أخبرنا أبو عبد الله الفراوي أنا أبو بكر البيهقي أنا أبو الحسين بن بشران أنا إسماعيل بن محمد الصفار نا أحمد بن منصور نا عبد الرزاق نا معمر عن أيوب عن نافع عن أسلم مولى عمر أن عمر حين قدم صنع له رجل من النصارى طعاماً فقال لعمر: إني أحب أن تجيبي وتكرمني أنت وأصحابك، وهو رجل من عظماء الشام، فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها، يعني التماثيل، والأثر الثاني الذي أشار إليه ابن عساكر أخرجه أيضاً عبد الرزاق برقم (١٦١١)، والبخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٤٨)، وابن المنذر برقم (٧٧٣)، والبيهقي في الكبرى برقم (١٤٣٤١)، وذكره البخاري (١٦٧/١) باختصار تعليقاً بصيغة الجزم، ووصله ابن حجر في تعليق التعليق (٢٣٢/٢) من طريق عبد الرزاق والبخاري في الأدب المفرد، وقد ضعفه الألباني في ضعيف الأدب المفرد برقم (١٢٤٨).

(٢) جاء من حديث يعلى بن مرة الثقفي رضي الله عنه أنه ((خرج مع رسول الله ﷺ إلى طعام دُعوا له، قال: فاستمثل رسول الله ﷺ، قال عفان: قال وهيب: فاستقبل رسول الله ﷺ أمام القوم، وحسين مع غلمان يلعب، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذه، قال: فطفق الصبي هاهنا مرة، وهاهنا مرة، فجعل رسول الله ﷺ يضاحكه، حتى أخذه، قال: فوضع إحدى يديه تحت قفاه، والأخرى تحت ذقه، فوضع فاه على فيه فقبله، وقال: حسين مني، وأنا من حسين، أحب الله من أحب حسيناً، حسين سبط من الأسباط)) وأخرجه الإمام أحمد في المسند (١٧٥٩٧)، وفي فضائل الصحابة ح (١٣٦١)، وابن أبي شيبه في المسند ح (٨٠٧)، وفي المصنف ح (٣٢١٩٦)، وابن حبان ح (٦٩٧١)، والحاكم ح (٤٨٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٨/١٤)، والضيء في المختارة ح (٥٨٠)، قال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان ح (٦٩٣٢)، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣٠٩/٣): "إنه لما قتل الحسين رضي الله عنه، وأتي يزيد بن معاوية برأسه، فوضع بين يديه، وعند أبو برزة الأسلمي، فجعل يزيد ينكت بالقضيب على فيه، وتمثل بأبيات من الشعر، فقال أبو برزة: ارفع قضيبك، لقد رأيت رسول الله ﷺ فاه على فيه"، والحديث بدون ذكر التقبيل في الفم أخرجه الترمذي في كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام ح (٣٧٧٥)، وابن ماجه في كتاب المقدمة، باب فضل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضى الله عنهم ح (١٤٤)، والبخاري في الأدب المفرد ح (٣٦٤)، وفي التاريخ الكبير (٤١٤/٨)، والطبراني في الكبير

العرق فيضع فاه على موضع فيها وهي حائض^(١).

وحمل أبو بكر الحسن على عاتقه ولعابه يسيل عليه^(٢).

وأتى رسول الله ﷺ بصبي فوضعه في حجره فبال عليه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله^(٣)، وكان يؤتي بالصبيان فيضعهم في حجره^(٤) يبرك عليهم ويدعو لهم^(١).

ح(٢٥٨٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ح(٦٦٤٣)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن، وإنما نعرفه من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم، وقد رواه غير واحد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨١/٩): "إسناده حسن"، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢٢/١): "هذا إسناد حسن رجاله ثقات"، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة ح(١٢٢٧) وقال: "قلت وعليه فالإسناد جيد".

(١) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها مسلم في كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه ح(٣٠٠)، ولفظه: عن عائشة قالت ((كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في)).

(٢) قصة حمل أبي بكر رضي الله عنه للحسن على عاتقه وردت بدون ذكر اللعاب بلفظين: الأول: عن عقبة بن الحارث قال: عن عقبة بن الحارث قال ((صلى أبو بكر رضي الله تعالى عنه العصر، ثم خرج يمشي، فرأى الحسن يلعب مع الصبيان، فحمله على عاتقه، وقال: بأبي شبيه بالنبي، لا شبيه بعلي، وعلي يضحك))، أخرجه البخاري في كتاب المناقب باب صفة النبي ﷺ ح(٣٣٤٩)، واللفظ الثاني: عن مسهر بن عبد الأعلى قال: حمل أبو بكر الصديق الحسن ابن رسول الله ﷺ فتمثل بيبتين من الشعر، أخرج القصة ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧٩/٥٨)، وأما حمله على العاتق، وسيلان لعابه عليه، فقد وردت من فعله ﷺ في حمل الحسن رضي الله عنه، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((رأيت النبي ﷺ حامل الحسن بن علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه))، أخرجه الإمام أحمد في المسند ح(٩٧٧٨)، وفي فضائل الصحابة ح(١٣٧٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢٢/١٣)، وفي بعض ألفاظ الحديث أن المحمول هو الحسين رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب اللعاب يصيب الثوب ح(٦٥٨)، وقال مغلطاي في شرح سنن ابن ماجه (٩٣٢/٣): "هذا حديث إسناده على رسم الصحيح"، وقال الذهبي في السير (٤٦١/١١): "هذا حديث غريب، تفرد به ابن ماجه، وهذا على شرط مسلم"، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٨٤/١): "هذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين"، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه ح(٥٣٦).

(٣) أخرجه من حديث أم قيس بنت محسن البخاري في كتاب الوضوء، باب بول الصبيان ح(٢٢١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ح(٢٨٧)، وأخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها البخاري في كتاب العقيدة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتخليكه ح(٥١٥١)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله ح(٢٨٦).

(٤) سقط قوله: [فبال عليه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله، وكان يؤتي بالصبيان فيضعهم في حجره] من (ع).

وهذا الذي ذكرناه^(٢) قليل من كثير من السنة، ومن له اطلاع على ما كان عليه^(٣) رسول الله ﷺ وأصحابه لا يخفى عليه حقيقة الحال.

وقد روى الإمام^(٤) أحمد في مسنده عنه ﷺ: ((بعثت بالحنيفية السمحة))^(٥)، فجمع

(١) ومنه حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: ((حملت بعبد الله بن الزبير، قالت: فخرجت وأنا متم، فأتيت المدينة فنزلت بقباء، فولدته بقباء، ثم أتيت به النبي ﷺ، فوضعت في حجره، ثم دعا بتمر فمضغها ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بتمر، ثم دعا له وبرك عليه، وكان أول مولود في الإسلام)) أخرج البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ح(٣٦٩٧)، ومسلم في كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام ح(٢١٤٦)، وكذا ما فعله ﷺ بغلام أبي طلحة مولى وأم سليم مولى، والقصة أخرجها مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضى الله تعالى عنهم، باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري مولى ح(٢١٤٤).

(٢) أي من الأمثلة على الأشياء التي سهّل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة؛ وشدد فيها أهل الوسواس، وقد ذكر - كما سبق - اثنين وعشرين مثلاً على ذلك.

(٣) (١/٧٣).

(٤) سقط قوله: [الإمام] من (ع).

(٥) أخرج من حديث أبي أمامة الباهلي الإمام أحمد في المسند ح(٢٢٣٤٥)، والطبراني في الكبير ح(٧٨٦٨)، وابن عساكر في الأربعين في الحث على الجهاد ح(١٥)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس (٣٥٣)، وضعف إسناده ابن رجب في فتح الباري (١/١٣٦)، قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ح(٣٨٤١): "رواه أحمد من حديث أبي أمامة بسند ضعيف"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٧٩): "رواه أحمد والطبراني، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو ضعيف"، وضعف إسناده الألباني في الصحيحة ح(٢٩٢٤)، وهذا اللفظة (الحنيفية السمحة) وردت في عدد من الأحاديث، منها حديثان عن أبي أمامة مولى، أحدهما ورد في قصة امرأة عثمان بن مضعون مولى أخرج الروياني ح(١٢٧٩)، والطبراني في الكبير ح(٧٧١٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/٣٠٢): "رواه الطبراني وفيه عفير بن معدان وهو ضعيف"، والآخر: أخرج الطبراني في الكبير ح(٧٨٨٣)، ووردت أيضاً من حديث عائشة بنت أبي بكر عند الإمام أحمد في المسند ح(٢٤٨٩٩)، وحسنه ابن حجر في تغليق التعليق (٢/٤٣)، والسخاوي في المقاصد الحسنة (١٨٥)، والألباني في الصحيحة ح(٢٩٢٤)، ومن حديث جابر مولى عند الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧/٢٠٩)، ومن حديث ابن عباس مولى عند الإمام أحمد في المسند ح(٢١٠٧)، وعبد بن حميد في المسند ح(٥٦٩) والبخاري في الأدب المفرد ح(٢٨٧)، والطبراني في الكبير ح(١١٥٧٢)، قال العراقي في المغني عن حمل الأسفار ح(٣٨٤١): "وللطبراني من حديث ابن عباس ((أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة))، وفيه محمد بن إسحاق، ورواه بالنعنة"، وضعفه الألباني في الصحيحة ح(٢٩٢٤)، ومن حديث حبيب بن أبي ثابت عند ابن سعد في الطبقات الكبرى (١/١٩٢)، وضعفه الألباني في الصحيحة ح(٢٩٢٤).

بين كونها حنيفية، وكونها سمحة، فهي حنيفية في التوحيد، وسمحة في العمل^(١)، وضد الأمرين: الشرك، وتحريم الحلال^(٢)، وهما [اللذان]^(٣) ذكرهما النبي ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: ((إني خلقت عبادي حنفاء، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحلت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً))^(٤). فالشرك وتحريم الحلال قرينان، وهما اللذان عابهما الله في كتابه على المشركين؛ في سورة^(٥) الأنعام والأعراف^(٦).

وقد ذم النبي ﷺ المنتطعين في الدين، وأخبر بهلكتهم حيث يقول: ((ألا هلك المنتطعون، ألا هلك المنتطعون، ألا هلك المنتطعون))^(٧).

(١) انظر: زاد المعاد (٩/٣).

(٢) قال شيخ الإسلام في درء التعارض (٤٥٥/٨-٤٥٦): "وأصل الدين الذي فطر الله عليه عباده كما قال: ((خلقت عبادي حنفاء، فاجتالتهم الشياطين، وحرمت عليهم ما أحلت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً)) فهو يجمع أصليين: أحدهما: عبادة الله وحده لا شريك له، وإنما يُعبد بما أحبه وأمر به، وهذا هو المقصود الذي خلق الله له الخلق، وضده الشرك والبدع، والثاني: حل الطيبات التي يستعان بها على المقصود، وهو الوسيلة، وضدها تحريم الحلال، والأول كثير في النصارى، والثاني -وهو تحريم الطيبات- كثير في اليهود، وهما جميعاً في المشركين، ولهذا ذم الله تعالى المشركين على هذين النوعين في غير موضع من كتابه كسورة الأنعام والأعراف، يذكر فيها ذمهم على ما حرموه من المطاعم والملابس وغير ذلك، وذمهم على ما ابتدعوه من العبادات التي لم يشرعها الله تعالى"، وقال في مجموع الفتاوى (١١٤/٢٠): "والشرك قد تقدم أن أصله ترك المأمور به من عبادة الله واتباع رسله، وتحريم الحلال فيه ترك ما أمروا به من الاستعانة به على عبادته" وبين أن أصل المنهي عنه هو الشرك وتحريم الحلال، وانظر: مجموع الفتاوى (٣٨٩، ٣٤١/١٠، ١٥٩/١٨) (٣٥٧/٢٠) (٢٢٦/٢٢)، واقتضاء الصراط المستقيم (٤٥٣)، وشفاء العليل (٣٠٣).

(٣) في الأصل: [الذين]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام إعراباً.

(٤) جزء من حديث عياض بن حمار المجاشعي سبق تخريجه في الباب الثالث.

(٥) في (ش): [سورتي].

(٦) قال تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٨]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٣٣].

(٧) أخرجه من حديث عبد الله بن مسعود مسلم كتاب العلم باب هلك المنتطعون ح (٢٦٧٠).

وقال ابن أبي شيبه^(١): حدثنا أبو أسامة^(٢) عن مسعر^(٣) قال: أخرج إليّ معن بن عبد الرحمن^(٤) كتاباً، وحلف بالله أنه خط أبيه^(٥)، فإذا فيه: قال عبد الله: ((والذي^(٦) لا إله غيره ما رأيت أحداً كان أشد على المتنطعين من رسول الله ﷺ، ولا رأيت بعده^(٧) أشد خوفاً^(٨) عليهم من أبي بكر رضي الله عنه، وإني لأظن عمر رضي الله عنه كان أشد أهل الأرض خوفاً عليهم^(٩))).

(١) عبد الله بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم بن عثمان العبسي، أبو بكر الكوفي، الإمام الحافظ، ولد سنة (١٥٩) هـ، روى عن شريك، وعلي بن مسهر، وأبي الأحوص، وروى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، له (المصنف)، و(المسند)، و(الإيمان)، توفي سنة (٢٣٥) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٤١٣/٦)، والتاريخ الأوسط (٣٦٥/٢)، والكنى والأسماء (١٢٩/١) للإمام مسلم].

(٢) حماد بن أسامة بن زيد بن سليمان بن زياد، أبو أسامة القرشي بالولاء، مولى الحسن بن سعد، مولى الحسن بن علي بن أبي طالب، ثقة روى عن عبيد الله بن عمر، وهشام بن عروة، والأعمش، وروى عنه الإمام أحمد، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، توفي سنة (٢٠١) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٣٩٤/٦)، والطبقات (١٧١) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٢٨/٣)].

(٣) مسعر بن كدام بن ظهير بن عبيدة بن عبيد الله بن الحارث بن عبد الله بن عمرو الهلالي العامري الرؤاسي، أبو سلمة الكوفي، ثقة روى عن قتادة، وعمير بن سعيد، وعون بن عبد الله، وروى عنه الثوري، وابن عيينة، وشعبة، توفي سنة (١٥٥) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٣٦٤/٦)، والتاريخ الكبير (١٣/٨)، والثقات (٥٠٧/٧)].

(٤) معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، أبو عبيدة، ثقة روى عن أبيه، وأخيه القاسم، وعون بن عبد الله، وروى عنه الثوري، ومسعر، وليث بن أبي سليم، ولي قضاء الكوفة، كان عفيفاً صالحاً، جامعاً للحديث [انظر: الطبقات الكبرى (٣٠٤/٦)، والتاريخ الكبير (٣٩٠/٧)، والثقات (٤٩١/٧)].

(٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، ثقة روى عن أبيه رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وروى عنه ابنه القاسم، ومعن، وعبد الملك بن عمير، توفي سنة (٧٩) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (١٨١/٦)، والتاريخ الكبير (٢٩٩/٥)، والجرح والتعديل (٢٤٨/٥)].

(٦) في النسختين: [والله الذي]، وفي ابن أبي شيبه كالأصل بدون لفظ الجلالة.

(٧) في (ع) زيادة: [أحداً كان]، ولفظ ابن أبي شيبه: ((ولا رأيت أحداً أشد عليهم بعده من أبي بكر))، وعند أبي يعلى: ((ولا رأيت أحداً كان أشد عليهم بعده من أبي بكر)).

(٨) قوله: [خوفاً] ليس عند ابن أبي شيبه وغيره، وانفرد بها الهروي في ذم الكلام.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبه في مسنده برقم (٤٢٨)، والدارمي في كتاب المقدمة، باب من هاب الفتيا وكرة التنطع والتبدع برقم (١٣٨)، وأبو يعلى برقم (٥٠٢٢)، والطبراني في الكبير برقم (١٠٣٦٧)، والهروي في ذم الكلام برقم (٥٢٢)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١/١٠): "رواه أبو يعلى والطبراني، ورجاهما ثقات"، وقال

وكان رسول الله ﷺ يبغض المتعمقين، حتى إنه لما واصل بهم ورأى الهلال قال: ((لو تأخر الهلال لوصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم كالمنكل بهم))^(١).

وكان الصحابة أقل الأمة تكلفاً؛ اقتداءً بنبيهم ﷺ قال الله تعالى ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [سورة ص: ٨٦].

وقال عبد الله بن مسعود رضی الله عنه: ((من كان منكم مستناً فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا [تؤمن] ^(٢) عليه الفتنة، أولئك أصحاب محمد كانوا أفضل هذه الأمة، أبرها قلوباً، وأعمقها علماً ^(٣)، وأقلها تكلفاً، اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، ولإقامة دينه ^(٤)، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم على أثرهم ^(٥) وسيرتهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم))^(٦).

وقال أنس رضي الله عنه: ((كنا عند عمر فسمعته يقول: نهينا عن التكلف))^(٧).

وقال مالك: "قال عمر بن عبد العزيز: سن رسول الله ﷺ وولاة الأمور بعده سنناً

البوصيري في تحاف الخيرة المهرة برقم (٧٣١٧): "رواه أبو بكر بن أبي شيبة، وعنه أبو يعلى، ورواته ثقات".
 (١) ورد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: واصل النبي ﷺ آخر الشهر، وواصل أناس من الناس، فبلغ النبي ﷺ فقال: ((لو مد بي الشهر لوصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقني)) أخرجه البخاري كتاب التمني باب ما يجوز من اللوح (٦٨١٤)، ومسلم كتاب الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم ح (١١٠٤)، وأما لفظة ((كالمنكل بهم)) فقد وردت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن الوصال، فقال له رجال من المسلمين: فإنك يا رسول الله تواصل؟ فقال رسول الله ﷺ: أيكم مثلي! إني أبيت يطعمني ربي ويسقني، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم، كالمنكل بهم حين أبوا))، أخرجه البخاري في كتاب المحاريب من أهل الكفر والردة، باب كم التعزيز والأدب ح (٦٤٥٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم ح (١١٠٣).

(٢) في الأصل و(ش): [يؤمن]، والصواب ما أثبتته من (ع)، ليستقيم الكلام.

(٣) في (ع): [أعمقها علماً وأبرها قلوباً] بالتقديم والتأخير.

(٤) (٧٣/ب).

(٥) في (ع): [أمرهم].

(٦) أخرجه الخطيب في جامع بيان العلم وفضله (٩٧/٢)، والهروي في ذم الكلام برقم (٧٤٦)، وقال الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح برقم (١٩٤): "من طريق قتادة عنه، فهو منقطع".

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه ح (٦٨٦٣).

الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر فيما خالفها^(١)، من اقتدى بها فهو مهتد، ومن استنصر بها فهو منصور، ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولأه الله ما تولى، وأصله جهنم وساءت مصيراً^(٢).

وقال مالك: "بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول: سنت لكم السنن، وفرضت لكم الفرائض، وثركتم على الواضحة، إلا أن تميلوا بالناس يميناً وشمالاً"^(٣).
وقال عليه السلام: ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال^(٤) المبطلين، وتأويل الجاهلين))^(٥).

(١) في (ش): [يخالفها].

(٢) أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/٣٧٣)، وعبد الله بن أحمد في السنة برقم (٧٦٦)، والخلال في السنة برقم (١٣٢٩)، وابن أبي حاتم في التفسير برقم (٤/١٠٦٧)، والآجري في الشريعة برقم (٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٦/٣٢٤)، والخطيب جامع بيان العلم وفضله (٢/١٨٦-١٨٧)، وفي شرف أصحاب الحديث برقم (٧)، وجاء الأثر من طريق الزهري عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة برقم (١٣٤)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/٤٣٥).

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم برقم (١٥٠٦)، وابن سعد في الطبقات (٣/٣٣٤)، وابن شبة في أخبار المدينة برقم (١٤٧٧)، والحاكم في المستدرک برقم (٤٥١٣)، والخطيب في جامع بيان العلم وفضله (٢/١٨٧)، وابن الجوزي في نواسخ القرآن (٣٥)، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٧/٤٨٧): "هذا حديث صحيح الإسناد"، وكذا قال في التمهيد (٢٣/٩٣).

(٤) أي دعوهم الباطلة، يقال: انتحل فلان شعره إذا ادّعاه أنه قائله وليس له [انظر: العين (٣/٢٣٠)، وتهذيب اللغة (٥/٤٣)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/٤٠٣)].

(٥) ورد هذا الحديث من عدة طرق، وجاء مرسلاً ومرفوعاً: فقد جاء مرفوعاً من حديث أبي الدرداء _ أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ح (٣٨٨٤)، وجاء من حديث علي بن أبي طالب _ أخرجه ابن عدي في الكامل (١/١٤٥)، ومن حديث عبد الله بن عمر _ أخرجه ابن عدي في الكامل (١/١٤٥)، وتمام في فوائده ح (٨٩٩)، قال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٥/٢٧٧٩): "وهذا موضوع، والآفة من خالد، فإنه لا شيء"، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٤٠): "رواه البزار، وفيه عمرو بن خالد القرشي، كذبه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، ونسبه إلى الوضع"، والهروي في ذم الكلام ح (٦٩٤)، وجاء من حديث أبي أمامة _ أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/٩)، وابن عدي في الكامل (١/١٤٦)، قال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٥/٢٧٧٩): "وهذا إسناد يَحْتَمِلُ"، وجاء من حديث أبي هريرة _ أخرجه العقيلي في الضعفاء (١/١٠)، والطبراني في مسند الشاميين ح (٥٩٩)، وابن عدي في الكامل (١/١٤٦)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع

ح(١٣٤)، وفي شرف أصحاب الحديث (٢٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٥٩/١)، والمهروي في ذم الكلام ح(٦٩٢)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٣٦/٤٣)، وضعفه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢١١/١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٠/١): "رواه البزار، وفيه عمرو بن خالد القرشي، كذبه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، ونسبه إلى الوضع"، وجاء من حديث معاذ بن جبل _ أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث (١١)، وجاء من حديث أسامة بن زيد _ أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٢٨)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٩/٧)، وضعفه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٢١١/١)، وجاء من حديث عبد الله بن مسعود _ أخرجه الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٢٨)، وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنه أخرجه المهروي في ذم الكلام ح(٦٩١)، وجاء من حديث جابر بن سمرة _ أخرجه المهروي في ذم الكلام ح(٦٩٣)، وجاء من حديث أنس بن مالك _ أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢٥/٥٤)، وجاء مرسلاً من حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العذري أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها (٨)، والعقيلي في الضعفاء (٢٥٦/٤)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٧/٢)، والآجري في الشريعة ح(٢)، وابن عدي في الكامل (١١٨/١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة ح(٧٣٢)، والبيهقي في الكبرى ح(٢٠٧٠٠)، وابن عبد البر في التمهيد (٥٩/١)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (٢٩)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٨/٧)، وقال العقيلي: "ولا يعرف إلا به، وقد رواه قوم مرفوعاً - يعني عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري عن الثقة من أصحاب النبي ﷺ - من جهة لا تثبت"، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٣٤٧/٢): "وأحسن ما في هذا مرسل إبراهيم بن عبد الرحمن"، وقد اختلف في صحة الحديث، فمن العلماء من احتج به، قال الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٢٩): "حدثت عن عبد العزيز بن جعفر الفقيه، قال: حدثنا أبو بكر الخلال، قال: قرأت على زهير بن صالح بن أحمد، قال: حدثنا مهنا - وهو ابن يحيى - قال: سألت أحمد - يعني ابن حنبل - عن حديث معان بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال: قال رسول الله ﷺ ((يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتأويل الغالين)) فقلت: لأحمد كأنه كلام موضوع؟ قال: لا، هو صحيح، فقلت: ممن سمعته أنت؟ قال: من غير واحد، قلت: من هم؟ قال: حدثني به مسكين إلا أنه يقول: معان عن القاسم بن عبد الرحمن، قال أحمد: معان بن رفاعة لا بأس به"، وحسنه الحبيشي في نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف (٤٠)، والعلائي في إثارة الفوائد المجموعة (٧٢/١)، وصححه الألباني في تحقيق مشكاة المصابيح ح(٢٤٨)، ومن العلماء من ضعف الحديث كابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤٠/٣) لجهالة إبراهيم بن عبد الرحمن، وضعفه أيضاً ابن كثير في اختصار علوم الحديث (٨٩)، وقال في البداية والنهاية (٣٣٧/١٠): "وهذا الحديث مرسل، وإسناده فيه ضعف، والعجب أن ابن عبد البر صححه، واحتج به على عدالة كل من حمل العلم"، وضعفه العراقي في التقييد والإيضاح (١٣٨-١٣٩) وقال عن الروايات المرفوعة: "وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء، وليس فيها شيء يُقوى المرسل المذكور"، وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (٥٧/٢): "واعتنى ابن عبد البر بهذا الحديث، وحاول تصحيحه، واحتج به في أن كل من حمل العلم فهو عدل، والله أعلم، ومعان بن رفاعة مختلف فيه، قال أحمد ومحمد بن عوف وأبو داود: لا بأس به، وقال ابن المديني ودحيم: ثقة، وقال الفسوي: لين الحديث،

فأخبر أن الغالين يُحرِّقون ما جاء به، والمبطلين ينتحلون أن باطلهم هو ما كان عليه، والجاهلون^(١) يتأولونه على غير تأويله، وفساد الإسلام من هؤلاء الطوائف الثلاثة، فلولا أن الله سبحانه يقيم لدينه من ينفي عنه ذلك لجرى عليه ما جرى على أديان الأنبياء قبله من هؤلاء.

ف

ومن ذلك^(٢): الوسوسة في مخارج الحروف، والتنطع فيها، ونحن نذكر ما ذكره العلماء^(٣) بالفاظهم:

قال أبو الفرج بن الجوزي: "قد لبس إبليس على بعض المصلين في مخارج الحروف، فتراه يقول: الحمد، الحمد، فيخرج بإعادة الكلمة عن قانون أدب الصلاة، وتارة يُلبس عليه في تحقيق التشديد، وفي إخراج ضاد المغضوب^(٤)"، قال: "ولقد رأيت من يخرج بُصاقه مع إخراج الضاد لقوة تشديده، والمراد تحقيق الحرف^(٥) حسب، وإبليس يُخرج هؤلاء بالزيادة عن حد التحقيق، ويشغلهم بالمبالغة في الحروف عن فهم التلاوة، وكل هذه الوسوس من إبليس"^(٦).

وقال أبو محمد بن قتيبة في (مشكل القرآن): "وقد كان الناس يَقْرءُونَ بلغاتهم، ثم خلف من بعدهم قوم من أهل الأمصار وأبناء العجم، ليس لهم طبع اللغة، ولا علم التكلف، فهَفَّوا في كثير من الحروف، وزلُّوا وأخلُّوا^(٧)، ومنهم رجل^(٨) ستر الله عليه عند العوام بالصلاح،

وضعه ابن معين، وقال الجوزجاني: ليس بحجة، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال ابن حبان: منكر الحديث".

(١) في (ش): [والجاهلين] وهو لحن.

(٢) عاد المؤلف هنا إلى تعداد مظاهر الوسوسة.

(٣) في (ع): [نذكره للعلماء].

(٤) في (ش) زيادة: [عليهم].

(٥) في (ع): [الحروف].

(٦) تلبس إبليس (١٧٢).

(٧) (٧٤/أ).

(٨) يعني الإمام حمزة بن حبيب الزيات، أبو عمارة الكوفي، أحد القراء السبعة، مولى بني تيم الله من ربيعة، ثقة

روى عن الأعمش، وحمزان بن أعين، ومنصور بن المعتمر، وروى عنه وكيع، وأبو نعيم، ويحيى بن اليمان، توفي بجلوان سنة (١٥٦) هـ [انظر: التاريخ الكبير (٥٢/٣)، ومعرفة الثقات (٣٢٢/١)، والجرح والتعديل (٢٠٩/٣)]، وهذا الكلام من الإمام ابن قتيبة فيه تحجي على الإمام حمزة الزيات، حيث أجمع العلماء على الثناء عليه، فقد وثقه يحيى بن معين والإمام أحمد وأبو بكر بن أبي خيثمة والعجلي وابن حبان وغيرهم، قال عنه ابن حبان في الثقات (٢٢٨/٦): "وكان من خيار عباد الله عبادة وفضلاً وورعاً ونسكاً"، وقال عن أيضاً في مشاهير علماء الأمصار (١٦٨): "وكان من قراء القرآن والمتورعين في السر والإعلان"، وقال ابن الجوزي في المنتظم (١٨٨/٨): "وكان صاحب قرآن وفرائض صدوقاً صاحب سنة"، وقال الشاطبي في إبراز المعاني من حرز الأماني (٧/١): "وهو إمام أهل الكوفة بعد عاصم، قرأ عليه جماعة من أهل أئمة الكوفة وأثنوا عليه في زهده وورعه، منهم سفيان الثوري، وشريك بن عبدالله، وشعيب بن حرب، وعلي بن صالح، وجريز بن عبد الحميد، ووكيع، وغيرهم، ولم يوصف أحد من السبعة القراء بما وصف به حمزة من الزهد والتحرز عن أخذ الأجر على القرآن، حتى إن جرير ابن عبد الحميد قال: مر بي حمزة الزيات في يوم شديد الحر ففرضت عليه الماء ليشرب فأبى لأني كنت أقرأ عليه القرآن"، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٩١/٧): "قال ابن فضيل: ما أحسب أن الله يدفع البلاء عن أهل الكوفة إلا بحمزة، وكان شعيب بن حرب يقول لأصحاب الحديث ألا تسألوني عن الدُّر؟ قراءة حمزة"، وأما ما قيل عن قراءته والإدغام فيها والإضجاع فالجواب عنه من عد أوجه: الأول: أن هذه القراءة مأثورة، مروية بالأسانيد إلى رسول الله ﷺ، وليست قراءة مُحدثة، فقد أخرج الذهبي في معرفة القراء الكبار (١١٤/١) بسنده عن زهير بن حرب قال سمعت حمزة يقول: ما قرأت حرفاً إلا بأثر، وأخرج أيضاً عن قبيصة قال: كنا عند سفيان الثوري فجاء حمزة فكلمه، فلما قام من عنده أقبل علينا سفيان فقال: هذا ما قرأ حرفاً من كتاب الله عز وجل إلا بأثر، الثاني: أن ما قرأ به الإمام حمزة لم يخرج عن لغات ولهجات العرب، الثالث: أن ما عند حمزة عند القراء الآخرين سواء، فما من أحد من القراء إلا روي عنه الإدغام، وما من أحد من القراء إلا روي عن الإمالة (الإضجاع) إلا ابن كثير وأبا جعفر، الرابع: أن ما ذكر عن قراءته من المبالغة كانت من فعل بعض أصحابه، ولم يكن يأمر بذلك، أو يرضى عنه، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٩١/٧): "قلت: كره طائفة من العلماء قراءة حمزة لما فيها من السكت وفرط المد وإتباع الرسم والإضجاع وأشياء، ثم استقر اليوم الاتفاق على قبولها، وبعض كان حمزة لا يراه، بلغنا أن رجلاً قال له: يا أبا عمار رأيت رجلاً من أصحابك همز حتى انقطع زره! فقال: لم آمرهم بهذا كله، وعنه قال: إن لهذا التحقيق حداً ينتهي إليه ثم يكون قبيحاً، وعنه: إنما الهزمة رياضة فإذا حسنها الرجل سلّها"، الخامس: إنه لم يكن يقرأ بالهمز في الصلاة، منعاً للتشويش والفتنة، بل وصف حمزة من يترك الهمز في الصلاة بالاستاذية، كما نقل الذهبي في معرفة القراء الكبار (١١٤-١١٥)، السادس: أنه انعقد الإجماع على قبول هذه القراءة، قال الذهبي في ميزان الاعتدال (٣٧٨/٢): "قد انعقد الإجماع بآخرة على تلقي قراءة حمزة بالقبول والإنكار على من تكلم فيها، فقد كان من بعض السلف في الصدر الأول فيها مقال" ثم ذكر بعض الآثار في هذا ثم قال: "يكفي حمزة شهادة مثل الإمام سفيان الثوري له، فإنه قال: ما قرأ حمزة حرفاً إلا بأثر"، وكذا ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب (٢٤/٣)، وللتوسع في المسألة انظر: كتاب (قراءة حمزة ورد ما اعترض به

وقربه من القلوب بالدين، فلم أرَ فيمن تتبعت^(١) وجوه^(٢) قراءته أكثر تخلیطاً ولا أشد اضطراباً منه، لأنه يستعمل في الحرف^(٣) ما يدعه في نظيره، ثم يُؤصّل أصلاً؛ ويخالف إلى غيره بغير علّة، ويختار في كثير من الحروف ما لا يخرج له إلا على طلب الحيلة الضعيفة، هذا إلى نبذه في قراءته مذاهب العرب وأهل الحجاز، بإفراطه في المدّ والهمز والإشباع^(٤)، وإفحاشه في الإضجاع^(٥) والإدغام، وحمله المتعلمين على المذهب الصعب، وتعسيره على الأمة ما يسره الله تعالى، و[تضييقه]^(٦) ما فسحه، ومن العجب أنه يُقرئ الناس بهذه المذاهب و[يكره]^(٧) الصلاة بها، ففي أي موضع تستعمل هذه القراءة إن كانت الصلاة لا تجوز بها؟! وكان ابن عيينة يرى -لمن قرأ في صلاته بحرفه، أو ائتم بإمام بقراءته- أن يعيد^(٨)، ووافقه على ذلك كثير من خيار المسلمين، منهم بشر بن الحارث^(١)، و^(٢) أحمد

عليها للشيخ عبدالله العبيد، وكتاب (قراءات الإمام حمزة والانتصار لها) للدكتور سامي هلال عبدالفتاح، وذكر ابن النديم في الفهرست (٤٨) أن لأبي طاهر عبدالواحد البزار المتوفى سنة (٣٤٩) هـ كتاباً بعنوان: الانتصار لحمزة فيما نسب إليه ابن قتيبة في مشكل القرآن، وذكر السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (١٢٨/٧) أن لأبي القاسم العكبري المتوفى سنة (٥١٦) هـ كتاباً بعنوان: الانتصار لحمزة فيما نسب إليه ابن قتيبة في مشكل القرآن.

- (١) في (ش): [تتبع]، وفي تأويل مشكل القرآن كالأصل.
- (٢) سقط قوله: [وجوه] من (ش)، وهي في تأويل مشكل القرآن.
- (٣) في (ش): [الحروف]، وفي تأويل مشكل القرآن كالأصل.
- (٤) هو الزيادة في الحركة حتى يُبلغ بها الحرف الذي أخذت منه [انظر: نقط المصحف لأبي عمرو الداني (١٧٧)، وإبراز المعاني من حرز المعاني (٥٥٢/٢)، القواعد والإشارات في أصول القراءات (٤٤)].
- (٥) في (ع): [الإهمال]، وفي تأويل مشكل القرآن كالأصل، وكتب ما جاء هنا في الأصل: [الإضجاع] في حاشية (ع) كنسخة أخرى، ويسمى الإضجاع بالإمالة الكبرى، وهي أن يُنحى بالفتحة نحو الكسرة، وبالألف نحو الياء، فالقدماء يسمونها الإضجاع أو البطح، ومن بعدهم يسميها الإمالة وهو الأشهر [انظر: إبراز المعاني من حرز المعاني (٢٠٤/١)، والبرهان في علوم القرآن (٣٢٠/١)، واتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر (١٠٢)].

- (٦) في الأصل: [تضييقه]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ومن تأويل مشكل القرآن، ليستقيم الكلام.
- (٧) في الأصل: [تكره]، ولعل الصواب ما أثبتته من النسختين، ومن تأويل مشكل القرآن، ليستقيم المعنى، وكان حمزة رحمته الله يكره القراءة بالهمز في الصلاة كما أخرج الذهبي في سير أعلام النبلاء (٩١/٧) ومعرفة القراء الكبار (١١٤-١١٥).

- (٨) أخرج الدينوري في المجالسة وجواهر العلم برقم (٣٠١٦) عن الحميدي قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: "لو

بن حنبل^(٣)، وقد شغف بقراءته عوام الناس وسُوقَتهم، وليس^(٤) ذلك إلا لما يروونه من مَشَقَّتِها وصعوبتها، وطول اختلاف المتعلم إلى المقرئ فيها، فإذا رأوه قد اختلف في أم الكتاب عشراً، وفي مائة آية شهراً، وفي السبع الطوال حولاً، ورأوه عند قراءته مائل الشَّدقين، دارَّ الوريدين، راشح الجبين؛ توهّموا أن ذلك [لفضيله]^(٥) في القراءة، و[حذق]^(٦) بها، وليس هكذا^(٧) كانت قراءة رسول الله ﷺ، ولا خيار السلف، ولا التابعين، ولا القُرَّاء العالمين، بل كانت سهلة رَسَلَة^(٨).

وقال الخلال^(٩) في الجامع^(١٠): عن أبي عبد الله إنه قال: "لا أحب قراءة فلان - يعني

صليت خلف إنسان يقرأ قراءة حمزة الزيات؛ أعدت الصلاة"، وانظر: الشرح الكبير (٥٣٥/١) لابن أبي عمر، ونسبه الذهبي في السير (٤٧٣/٨) لابن داود في الشريعة.

(١) بشر بن الحارث بن عبد الرحمن بن عطاء بن هلال بن ماهان بن عبد الله المروزي، أبو نصر الحافى، المعروف بالحافى، ثقة من كبار الصالحين، روى عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وحماد بن زيد، وشريك بن عبد الله، وروى عنه سري السقطي، وإبراهيم بن هانئ، ونعيم بن المهضم، كان كثير الحديث، إلا أنه لم ينصب نفسه للرواية، ودفن كتبه قبل موته، توفي ببغداد سنة (٢٢٧) هـ [انظر: طبقات الصوفية (٤٢)، وتاريخ بغداد (٦٧/٧)، والأنساب (١٥٨/٢)]، وانظر رأيه في قراءة حمزة في الشرح الكبير (٥٣٥/١) لابن أبي عمر.

(٢) في (ع) زيادة: [الإمام] وليست في تأويل مشكل القرآن.

(٣) سيأتي كلام أحمد عن هذه القراءة، والروايات عنه في ذلك.

(٤) في (ش) زيادة: [في إخراج] وليست في تأويل مشكل القرآن.

(٥) في الأصل و(ش): [لفضله]، والصواب ما أثبتته من (ع)، ومن تأويل مشكل القرآن، ليستقيم الكلام.

(٦) في الأصل و(ش): [حذق]، ولعل الصواب ما أثبتته من (ع)، ومن تأويل مشكل القرآن، ليستقيم الكلام.

(٧) في (ع): [هذا]، وفي تأويل مشكل القرآن كالأصل.

(٨) تأويل مشكل القرآن (٥٨-٦٠).

(٩) أحمد بن محمد بن هارون الخلال، أبو بكر البغدادي الحنبلي، روى عن الحسن بن عرفة، وسعدان بن نصر، والمروزي، وروى عنه صاحبه عبد العزيز بن جعفر، والحسن بن يوسف الصيرفي، ومحمد بن المظفر، له (الجامع) جمع علوم الإمام أحمد في أصول الدين، والحديث، والرجال، والفقه وأصوله، والتاريخ، والآداب، وغيرها، بعد عدة رحلات قام بها، فجمع قدراً كبيراً منها، توفي ببغداد سنة (٣١١) هـ [انظر: تاريخ بغداد (١١٢/٥)، وطبقات الحنابلة (١٢/٢)، والمنتظم (٢٢٠/١٣)].

(١٠) كتاب الجامع للخلال من الكتب المفقودة، ويوجد منه أجزاء صغيرة طبعت مستقلة، وهي أحكام أهل الملل، والوقوف، والترجل، وأحكام النساء.

هذا الذي أشار إليه ابن قتيبة - وكرهها كراهة^(١) شديدة، وجعل يعجب^(٢) من قراءته^(٣).
وقال: "لا تعجبي^(٤)، فإن كان رجل يقبل منك فاهمه^(٥)".
وحكى^(٦) عن^(٧) ابن المبارك^(٨) عن الربيع بن أنس^(٩): أنه نهاه عنها^(١٠).
وقال الفضل بن زياد^(١١): إن رجلاً قال لأبي عبد الله: فما أترك من قراءته؟ قال:

-
- (١) في (ع): [كراهية].
(٢) في (ع): [يتعجب].
(٣) ذكر ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١٤٦/١) نحو هذه الرواية عن حرب الكرماني فقال: "وقال حرب: سألت أحمد عن قراءة حمزة؟ فقال: لا تعجبي، وكرهها كراهية شديدة، والكسائي، وقال حرب: سمعت أحمد يكره الإمالة مثل ﴿وَالضُّحَى﴾ و﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ وقال: أكره الخفض الشديد والإدغام"، وذكر ابن حامد في تهذيب الأجوبة (١٧٤) عن المروذي عن أحمد قوله: "أكره قراءة حمزة".
(٤) في النسختين: [يعجبي].
(٥) هكذا في مسائل ابن هانئ (١٠٢/١) أنه سأل الإمام أحمد عن الرجل يُصلي خلف من يقرأ قراءة حمزة؟ فقال الإمام أحمد: "لا تعجبنا قراءة حمزة، فإن كان رجلاً يقبل منك فاهمه".
(٦) يعني الإمام أحمد فقد ذكره في كتاب العلل كما في عزوه.
(٧) سقط قوله: [عن] من (ش).
(٨) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، أبو عبد الرحمن المروزي، الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، ثقة روى عن معمر، والأوزاعي، ويونس بن يزيد، وروى عنه يحيى القطان، وابن مهدي، له (الجهاد)، و(الزهد)، و(المسند)، توفي سنة (١٨١) هـ [انظر: التاريخ الكبير (٢١٢/٥)، ومعرفة الثقات (٥٤/٢)، والكنى والأسماء (٥٢٢/١) للإمام مسلم].
(٩) الربيع بن أنس بن زياد البكري، تابعي روى عن أنس بن مالك، وروى عنه ابن المبارك، وأبو جعفر الرازي، سكن مرو والبصرة [انظر: معرفة الثقات (٣٥٠/١) للعجلي، والثقات (٢٢٨/٤)، ومشاهير علماء الأمصار (١٢٦) كلاهما لابن حبان].
(١٠) أخرجه الإمام أحمد في كتاب العلل ومعرفة الرجال (٢٠٤/٣) قال عبد الله بن أحمد: ووجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا الحسن بن عيسى، قال: قال ابن المبارك: "ذهب بي معلمي إلى الربيع بن أنس أيام أبي مسلم، قال: وكان محتفياً، وكان أبو مسلم يطلبه، فدخلنا عليه، فقليل له: إن هذا يقرأ القرآن بالنحو، فقال: ما له ولهذا! وكأنه لم يعرف النحو، فقال لي: اقرأ، فقرأت، فقال: أما هذا فتَنَمَّ، فقال له: إنه يقرأه بقراءة أخرى، فقرأت بقراءة حمزة، فلما قرأت قال: لي أمسك أمسك".
(١١) الفضل بن زياد القطان، أبو العباس، أحد أصحاب الإمام أحمد، ورواة المسائل عنه، كان الإمام أحمد يعرف قدره ويكرمه، كان يُصلي بالإمام أحمد التراويح لحسن صوته، روى عن الإمام أحمد، وروى عنه يعقوب بن سفيان الفسوي، والحسن بن عبد الوهاب، وجعفر الصندلي [انظر: تاريخ بغداد (٣٦٣/١٢)، وطبقات الحنابلة

"الإدغام والكسر، ليس يُعرف في لغة من لغات العرب" (١).

وسأله عبد الله ابنه عنها، قال: "أكره الكسر الشديد والإضجاع" (٢).

وقال في موضع آخر: "إن لم يُدغم، ولم (٣) يُضجع ذلك الإضجاع؛ فلا بأس به" (٤).

وسأله الحسن/ (٥) بن محمد بن الحارث (٦): أتكره أن يتعلم الرجل تلك القراءة؟ قال:

"أكرهه أشد كراهة، إنما هي قراءة مُحدثة، وكَرِهَهَا شديداً (٧) حتى غضب" (٨).

وروى عنه ابن سندي (٩) أنه سُئل عنها فقال: "أكرهها أشد الكراهية" (١٠)، قيل له (١):

(١/٢٥١)، والمقصد الأرشد (٢/٣١٢).

(١) لم أقف على رواية الفضل، وذكر ابن أبي يعلى نحوها في طبقات الحنابلة (١/١٧٩) عن طيب بن إسماعيل أبو حمدون المقرئ أنه سأل الإمام أحمد فقال: "ما تكره من قراءة حمزة؟ قال: الكسر والإدغام"، ونحوها في طبقات الحنابلة (١/٣٢٥) عن محمد بن الهيثم المقرئ أنه سأل الإمام أحمد فقال: "ما تكره من قراءة حمزة؟ قال: الكسر والإدغام".

(٢) العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد (٣/١٢٠) برواية عبد الله وفيه: "سألت أبي: أي القراءة أحب إليك؟ قال: قراءة المدينة، فإن لم تكن فقراءة عاصم، قال: وأكره من قراءة حمزة الكسر الشديد والإضجاع".

(٣) في (ع): [وإن لم].

(٤) ذكرها ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١/٧٥) فقال: "وقال أبو الحارث: ذكر لأبي عبد الله قراءة حمزة فقال: أنا أكرهها، قيل له: وما تكره منها؟ قال: هذا الإدغام والإضجاع الشديد مثل جاب وطاب وحاق"، وقال في (١/٢٢٩): "وقال أبو بكر الخلال: أخبرنا علي بن عبد الصمد الطيالسي، قال: سألت أحمد بن حنبل عن ا لصلاة خلف من يقرأ بقراءة حمزة؟ فقال: أكرهه، قلت: يا أبا عبد الله إذا لم يُدغم ولم يكسر؟ قال: إذا لم يُدغم، ولم يُضجع ذلك الإضجاع فلا بأس به".

(٥) (٧٤/ب).

(٦) الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني، أحد أصحاب الإمام أحمد، ورواة المسائل عنه، ثقةٌ روى عن الإمام أحمد، وأبي نعيم، وروى عنه أهل بلده [انظر: الثقات (٨/١٨٠)، وطبقات الحنابلة (١/٣٨)، والمقصد الأرشد (١/٣٣٣)].

(٧) في النسختين: [شديدٌ]، فتكون العبارة فيهما: [وكَرِهَهَا شديداً].

(٨) لم أقف على رواية الحسن بن محمد، والروايات التي نحوها كثيرة.

(٩) حبیش بن سندی القطيعي، أحد أصحاب الإمام أحمد، ورواة المسائل عنه، روى عن الإمام أحمد، وعبد الله بن محمد العيشي، روى عنه محمد بن مخلد، كتب عن الإمام أحمد نحواً من عشرين ألف حديث، وكان رجلاً جليل القدر جداً، ومسائله مُشبعة، وحسان جداً، يُعرب فيها على أصحاب الإمام أحمد [انظر: تاريخ بغداد (٨/٢٧٢)، وطبقات الحنابلة (١/١٤٦)، والمقصد الأرشد (١/٣٥٦)].

(١٠) في (ع): [الكراهة].

ما تكره منها؟ قال: هي قراءة مُحدثة، ما قرأ بها أحد" (٢).

وروى جعفر بن محمد (٣) عنه أنه سُئل عنها فكرهاها، وقال: "كرهاها ابن إدريس (٤) - وأراه قال: - وعبد الرحمن بن مهدي، وقال: ما أدري إيش هذه القراءة؟! ثم قال: وقراءتهم ليس [تشبه] (٥) كلام العرب" (٦).

وقال عبد الرحمن بن مهدي: "لو صليت خلف من يقرأ بها لأعدت الصلاة" (٧).

- (١) سقط قوله: [له] من (ع).
- (٢) ذكرها عنه ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (١٤٦/١-١٤٧) فقال: "وقال حبش -يعني بن سندی- أيضاً: سُئل أبو عبد الله عن قراءة حمزة فقال: نعم أكرهاها أشد الكراهية، قيل له: ما تكره منها؟ قال: هي قراءة مُحدثة، ما قرأ بها أحد، إنما هي إيه وآه".
- (٣) جعفر بن محمد النسائي الشقراي، أبو محمد الشعراي، أحد أصحاب الإمام أحمد، ورواة المسائل عنه، ثقة روى عن الإمام أحمد، وشيبان الأبلبي، وروح بن عبد المؤمن، كان الإمام أحمد يُكرمه، ويُقدِّمه، ويأنس به، ويعرف له حقه، روى عن أبي الإمام أحمد أجزاءً صالحة، ومسائل كثيرة، كان يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، قتل بمكة لأجل الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر [انظر: الجرح والتعديل (٤٨٩/٢)]، وطبقات الحنابلة (١٢٤/١)، والمقصد الأرشد (٢٩٩/١).
- (٤) عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، أبو محمد الكوفي، ولد سنة (١١٥) هـ، ثقة من المحدثين الحفاظ، روى عن أبيه، والإمام مالك، والشيباني، وروى عنه ابن المبارك، وأحمد بن يونس، وابن أبي شيبه، توفي بالكوفة سنة (١٩٢) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٣٨٩/٦)، والطبقات (١٧٠) لابن خياط، والتاريخ الكبير (٤٦/٥)]، وكراهية ابن إدريس لقراءة حمزة وردت فيما روى ابن مجاهد في السبعة (٧٦-٧٧): عن علي بن الحسن قال: قال محمد بن الهيثم: "واحتج من عاب قراءة حمزة بعبد الله بن إدريس أنه طعن فيها، وإنما كان سبب هذا أن رجلاً ممن قرأ على سُلَيْم -يعني ابن عيسى الكوفي تلميذ حمزة- حضر مجلس ابن إدريس عبد الله فقراً، فسمع ابن إدريس ألفاظاً فيها إفراط في المد والهمز وغير ذلك من التكلف المكروه، فكره ذلك ابن إدريس، وطعن فيه، قال محمد: وهذا الطريق عندنا مكروه مذموم، وقد كان حمزة يكره هذا، وينهى عنه، وكذلك من أتقن القراءة من أصحابه"، وذكر ابن أبي عمر نص كلامه في الشرح الكبير (٥٣٥/١) والذهبي في السير (٤٨/٩) فقال: "وقال ابن إدريس: ما استحيي أن أقول لمن يقرأ بقراءة حمزة أنه صاحب سنة".
- (٥) في الأصل: [يشبه]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.
- (٦) لم أقف على رواية جعفر بن محمد، ورواية ابن سندی السابقة قريبة منها.
- (٧) هذا اللفظ وارد عن سفيان بن عيينة كما سبق، قال الذهبي في السير (٤٧٣/٨) بعد إيراد قول سفيان: "وثبت مثل هذا عن ابن مهدي، وعن حماد بن زيد نحوه"، وأما عبد الرحمن بن مهدي فقد جاء في سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (١٦٤): "قال أبو داود: وسمعت بن سنان يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: لو كان لي عليه سلطان على من يقرأ قراءة حمزة لأوجعت ظهره وبطنه، قيل له: ما تنكر يا أبا سعيد؟ قال: يجيء

ونص أحمد على أنه يعيد^(١)، وعنه رواية أخرى: أنه لا يعيد^(٢).
والمقصود: أن الأمة كرهوا التنطع والغلو في النطق بالحرف^(٣)، ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ وإقراراه أهل كل لسان على قراءتهم، تبين له أن التنطع والتشدد والوسوسة في إخراج الحرف ليس من سنته.

ف في الـ ابـ عـ اـ اـ دـ جـ بهـ (٤) أهـ الـ سـ اسـ

أما قولهم: إن ما نفعله احتياط، لا وسواس.
قلنا: سئوه ما شئتم، فنحن نسألكم: هل هو موافق لفعل رسول الله ﷺ وأمره، وما كان عليه أصحابه؛ أو مخالف؟
فإن زعمتم أنه موافق؛ فبهت وكذب صريح، فإذا لا بد من الإقرار بعدم موافقته، وأنه مخالف له، فلا ينفعكم تسمية ذلك احتياطاً، فهذا^(٥) نظير من ارتكب محظوراً وسماه بغير

أيوب بن المتوكل تسألونه"، وانظر: تهذيب الكمال (٣١٧/٧)، وسير أعلام النبلاء (٢٠٨/٩)، وميزان الاعتدال (٣٧٨/٢)، وتهذيب التهذيب (٢٤/٣).

(١) روى ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٢٠٨/١) عن عبد الرحمن المتطرب قال: "قلت لأحمد: إني صليت اليوم خلف من يقرأ قراءة حمزة فأعدت الصلاة؟ قال: فقال لي: ما عليك مأثم"، وروى في الطبقات أيضاً (٢٢٩/١) عن علي بن عبد الصمد الطيالسي، قال: "سألت أحمد بن حنبل عن الصلاة خلف من يقرأ بقراءة حمزة؟ فقال: أكرهه، قلت: يا أبا عبد الله إذا لم يُدغم ولم يكسر؟ قال: إذا لم يُدغم، ولم يُضجع ذلك الإضجاع فلا بأس به".

(٢) قال ابن قدامة (٢٩٢/١): "ونقل عنه التسهيل في ذلك، وإن قراءتهما -يعني قراءة حمزة والكسائي- جائزة، قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: إمام كان يصلي بقراءة حمزة أصلي خلفه؟ قال: لا يبلغ به هذا كله"، والشرح الكبير (٥٣٥/١)، وفي طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (٣٢٥/١) عن محمد بن الهيثم المقرئ أنه سأل الإمام أحمد فقال: "ما تكره من قراءة حمزة؟ قال: الكسر والإدغام فقلت له: حدثنا خلف بن تميم قال: كنت أقرأ على حمزة، فمر به سفيان الثوري، فجلس إليه، وسأله عن مسألة، فقال له: يا أبا عمار أما القرآن والفرائض فقد سلمناها لك، قال أحمد: أنتم أهل القرآن، وأنتم أعلم به، قال الوالد السعيد في (نقل القرآن ونظمه): فظاهر هذا الرجوع عن الكراهة، والذي عليه أصحابنا الكراهة، وكراهته ليس يخرجها عن أن تكون قراءة مأثورة، لكن غيرها من اللغات أفصح وأظهر".

(٣) في (ع): [في الحرف].

(٤) سقط قوله: [به] من (ع).

(٥) في النسختين: [وهذا].

اسمه، كما تُسمَّى (١) الخمر بغير اسمها (٢)، والربا معاملة (٣)، والتحليل (٤) الذي لعن رسول الله ﷺ فاعله (٥) نكاحاً، ونَقَر الصلاة الذي (٦) أخبر رسول الله ﷺ أن فاعله لم يُصل (٧)، وأنه لا تجزيه صلاته ولا يقبلها الله منه تخفيفاً، فهكذا تسمية الغلو في الدين والتنطع: احتياطاً.

- (١) في (ش): [سمى]، وفي (ع): [يسمى].
- (٢) سبق الكلام عليه في أول هذا الباب.
- (٣) سبق الكلام عليه في أول هذا الباب.
- (٤) هو زواج المطلقة البائن بشرط طلاقها بعد موافقتها لتحل للزوج الأول الذي بانته منه [انظر: تهذيب اللغة (٢٨٤/٣)، وغريب الحديث (٢٣٧/١) لابن الجوزي، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣١/١)].
- (٥) كما في حديث علي _ وقد أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب في التحليل ح (٢٠٧٦)، والترمذي في كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحل والحلل له ح (١١١٩)، والإمام أحمد في المسند ح (٦٣٥)، وابن أبي شيبة ح (٣٦١٩٣)، والبيهقي في الكبرى ح (١٣٩٦٢)، وحديث عبد الله بن مسعود _ وقد أخرجه الترمذي في كتاب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحل والحلل له ح (١١٢٠)، والنسائي في كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ ح (٣٤١٦)، والدارمي في كتاب النكاح، باب في النهي عن التحليل ح (٢٢٥٨)، وابن أبي شيبة ح (٣٦١٩٠) بلفظ: ((لعن الله المحلل والحلل له))، وحديث أبي هريرة _ وقد أخرجه والإمام أحمد في المسند ح (٨٢٧٠)، وابن الجارود في المنتقى ح (٦٨٤)، والبيهقي في الكبرى ح (١٣٩٦٥)، بلفظ: ((لعن الله المحلل والحلل له))، وحديث ابن عباس _ وقد أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب المحلل والحلل له ح (١٩٣٤)، بلفظ: ((لعن الله المحلل والحلل له))، وحديث عقبة بن عامر _ وقد أخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب المحلل والحلل له ح (١٩٣٦)، والبيهقي في الكبرى ح (١٣٩٦٥) بلفظ: ((ألا أخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والحلل له))، وقد حسن البخاري حديث أبي هريرة كما في علل الترمذي الكبير (١٦١)، وقال الترمذي عن حديث ابن مسعود: "حسن صحيح"، وصحح الحاكم في المستدرک ح (٢٨٠٤) حديث عقبة، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٦٦/٢٠) عن أحاديث هذا الباب: "وهو حديث صحيح، وقد روي عنه من غير وجه"، وتكلم ابن القيم عن أحاديث الباب في إعلام الموقعين (٤٣/٣-٤٧)، وفي إغاثة اللهفان (٢٦٨-٢٧١)، وفي زاد المعاد (١٠٩-١١٠).

(٦) في النسختين: [التي].

- (٧) كما في حديث المسيء صلاته عن أبي هريرة رَضِيَ عَنْهُ أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت ح (٧٢٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ح (٣٩٧).

وينبغي أن يُعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه: الاحتياط في موافقة السنة وترك مخالفتها، فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك، وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة، بل ترك حقيقة الاحتياط^(١).

و[كذلك]^(٢) المتسرعون إلى وقوع الطلاق^(٣) في موارد النزاع الذي اختلف^(٤) فيه الأئمة، كطلاق المكره، وطلاق^(٥) السكران، والبَّتَّة، وجمع الثلاث، والطلاق بمجرد النية، والطلاق المؤجل المعلوم بمجيء أجله، واليمين بالطلاق، وغير ذلك مما تنازع فيه العلماء إذا أوقعه المفتي تقليداً بغير برهان، وقال: ذلك احتياط للفروج؛ فقد ترك معنى الاحتياط؛ فإنه يُحرِّم الفرج^(٦) على هذا، ويبيحه لغيره، فأين الاحتياط ههنا! بل لو أبقاه على حاله حتى تُجمع الأمة على تحريمه وإخراجه عمن هو حلال له، أو يأتي ببرهان^(٧) من الله ورسوله على ذلك؛ لكان قد عمل بالاحتياط.

ونص^(٨) على مثل ذلك الإمام أحمد في طلاق السكران، فقال -في رواية أبي طالب^(٩)-: "والذي لا [يأمر]^(١٠) بالطلاق فإنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر بالطلاق فقد أتى خصلتين: حرّمها عليه، وأحلّها^(١١) لغيره، فهذا خير من هذا"^(١٢)، فلا يمكن

(١) في النسختين زيادة: [في ذلك].

(٢) في الأصل: [ولذلك]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام..

(٣) (١/٧٥).

(٤) في (ع): [اختلفت].

(٥) سقط قوله: [طلاق] من (ع).

(٦) في (ش): [الفرج] وهو تصحيف.

(٧) في (ع): [برهان].

(٨) في (ش): [وقد نص] بزيادة [قد].

(٩) أحمد بن حميد المشكاني، أحد خاصة أصحاب الإمام أحمد، ورواة المسائل عنه، وكان الإمام أحمد يُكرمه ويُقدمه، وكان رجلاً صالحاً، فقيراً، صبوراً على الفقر، روى عن الإمام أحمد، وروى عنه أبو محمد فوزان، وزكريا بن يحيى، توفي سنة (٢٤٤) هـ [انظر: تاريخ بغداد (٤/١٢٢)، وطبقات الحنابلة (١/٣٩)، والمقصد الأرشد (١/٩٥)].

(١٠) في الأصل [لا مر]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام، وهكذا في إعلام الموقعين (٤/٤٩)، وإغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (٤٤)، وزاد المعاد (٥/٢١٠-٢١١، ٢٤٠)، الفروع (٥/٢٨٤).

(١١) في (ع): [وأباحها].

الاحتياط في وقوع الطلاق إلا حيث أجمعت^(٢) الأمة، أو^(٣) كان هناك نص عن الله ورسوله يجب المصير إليه.

قال شيخنا: "والاحتياط حسن؛ ما لم يفض بصاحبه إلى مخالفة السنة، فإذا أفضى إلى ذلك؛ فالاحتياط ترك هذا الاحتياط"^(٤).

وبهذا: خرج الجواب عن احتجاجهم بقوله: ((من ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه))^(٥)، وقوله: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))^(٦)، وقوله ((الإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر))^(٧)، فهذا كله من أقوى الحجج على بطلان الوسواس، فإن الشبهات ما يشتبه فيه الحق والباطل، والحلال والحرام، على وجه لا يكون فيه دليل على أحد^(٩) الجانبين، أو [تعارض]^(١٠) الأمارتان عنده، فلا يترجح في ظنه إحداهما، فيشتبه عليه هذا بهذا، فأرشده النبي ﷺ إلى ترك المشتبه، والعدول إلى الواضح الجلي.

ومعلوم أن غاية الوسواس أنه^(١١) يشتبه على صاحبه: هل هو طاعة وقربة، أم معصية وبدعة؟ هذا أحسن أحواله، والواضح الجلي هو اجتماع^(١٢) طريق رسول الله ﷺ، وما سنّه

(١) انظر: إعلام الموقعين (٤/٤٩)، وإغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان (٤٤)، وزاد المعاد (٥/٢١٠-٢١١)، ٢٤٠، الفروع (٥/٢٨٤)، وغيرها، وفي إعلام الموقعين، وإغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، والموضع الأول من زاد المعاد، زيادة في آخرها، وهي قوله: "وأنا أتقي جميعها".

(٢) في (ش): [اجتمعت].

(٣) في (ش): [إن].

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٦/١٢٤)، ونص كلامه: "لكن الاحتياط حسن ما لم يخالف السنة المعلومة، فإذا أفضى إلى ذلك كان خطأ".

(٥) سبق تخريجه في أول الباب.

(٦) سبق تخريجه في أول الباب.

(٧) سقط قوله: [النفس وتردد في] من النسختين.

(٨) سبق تخريجه في أول الباب.

(٩) في (ع): [إحدى].

(١٠) في الأصل و(ش): [يتعارض]، والصواب ما أثبتته من (ع)، ليستقيم الكلام.

(١١) في النسختين: [أن].

(١٢) في (ع): [اتباع]، وكتب ما جاء هنا في الأصل: [اجتماع] في حاشية (ع) وكتب فوقه (ظ) بمعنى الظاهر.

للأمة قولاً وعملاً، فمن أراد ترك الشبهات؛ عدل عن ذلك المشتبه إلى هذا/ (١) الواضح؛ فكيف ولا شبهة بحمد الله هناك، إذ قد ثبتت (٢) السنة أنه تنطع وغلو، فالمصير إليه ترك للسنة، وأخذ بالبدعة، [و] (٣) ترك لما يحبه الله ويرضاه، وأخذ بما (٤) يكرهه ويبغضه، ولا يُتقرب به إليه البتة، فإنه لا يتقرب إليه إلا بما شرع، لا بما يهواه العبد ويفعله من تلقاء نفسه، فهذا هو الذي يحيك في الصدر، ويتردد (٥) في القلب، وهو [حواز] (٦) القلوب.

وأما التمرة التي ترك رسول الله ﷺ أكلها، وقال: ((أخشى أن تكون من الصدقة)) (٧) فذلك من باب اتقاء الشبهات، وترك ما اشتبه فيه الحلال بالحرام؛ فإن التمرة كانت قد وجدها في بيته، وكان يؤتى بتمر الصدقة يقسمه على من تحل (٨) له الصدقة، ويدخل بيته تمرٌ يقتات منه أهله، فكان في بيته النوعان، فلما وجد تلك التمرة لم يدر (٩) ﷺ من أي النوعين هي؟ فأمسك عن أكلها، فهذا الحديث أصل في الورع واتقاء الشبهات (١٠)، فما لأهل الوسواس وماله.

وأما قولكم: إن مالكا أفى فيمن طلق ولم يدر: أواحدة طلق أم ثلاثا؟ إنها ثلاث احتياطاً، فنعم هذا قول مالك (١١)، فكان ماذا؟! أفحجة هو على الشافعي (١)، وأبي

(١) (٧٥/ب).

(٢) في (ع): [بينت].

(٣) زيادة من النسختين، وليست في الأصل، وأثبتها ليستقيم الكلام.

(٤) في (ع): [لما].

(٥) في (ع): [يترد].

(٦) في الأصل [حواز]، ولعل الصواب ما أثبتته من (ع)، وسبق تخريجه عن ابن مسعود رضي الله عنه، وفي (ش): [حزاز].

(٧) سبق تخريجه في أول الباب.

(٨) في (ش): [يحل].

(٩) في (ش): [يرد].

(١٠) قال البغوي في شرح السنة (١٣/٨): "هذا الحديث أصل في الورع، وهو أن ما اشتبه على الرجل أمره في التحليل والتحريم، ولا يعرف له أصل متقدم، فالورع أن يجتنبه ويتركه، فإنه إذا لم يجتنبه، واستمر عليه، واعتاده، جره ذلك إلى الوقوع في الحرام"، وانظر: شرح صحيح البخاري (١٩٧/٦) لابن بطال، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٦٧/٣).

(١١) سبق عزوه إلى المدونة، وإلى بقية كتب المالكية.

حنيفة^(٢)، وأحمد^(٣)، وعلى كل من خالفه في هذه المسألة؟! حتى يجب عليهم أن يتركوا قولهم لقوله.

وهذا القول مما [يُحتج له لا مما]^(٤) يُحتج به، على أن هذا ليس من باب الوسواس في شيء، وإنما حجة هذا القول: أن الطلاق يوجب تحريم الزوجة، والرجعة ترفع ذلك التحريم، فهو يقول: قد تيقن^(٥) سبب التحريم وهو الطلاق، وشك في^(٦) رفعه بالرجعة، فإنه يحتمل أن يكون رجعيًّا فترفعه الرجعة، ويحتمل أن يكون ثلاثاً؛ فلا ترفعه الرجعة، فقد تيقن سبب التحريم، وشك فيما يرفعه.

والجمهور يقولون: النكاح مُتيقن، والقاطع له المزيل لحل الفرج مشكوك فيه، فإنه يحتمل أن يكون المأتي به رجعيًّا؛ فلا يُزيل النكاح، ويحتمل أن يكون بائناً؛ فيزيله، فقد تيقنا^(٧) يقين النكاح، وشكنا فيما يزيله، فالأصل بقاء النكاح حتى يُتيقن^(٨) ما يرفعه^(٩).

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٤/١٠)، وقال: "وبه قال أبو حنيفة، وأكثر الفقهاء"، وانظر: روضة الطالبين (٩٩/٨)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٩٦/٣).

(٢) انظر: الجامع الصغير (١٩٤) للشيباني، وبدائع الصنائع (١١١/٣)، والهداية شرح بداية المبتدئ (٢٣١/١).

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٣٧٩/٧): "وجملة ذلك أنه إذا طلق وشك في عدد الطلاق؛ فإنه يبني على اليقين، نص عليه أحمد في رواية ابن منصور: في رجل لفظ بطلاق امرأته لا يدري واحدة أم ثلاثاً؟ قال: أما الواحدة فقد وجبت عليه، وهي عنده حتى يستيقن، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي"، وانظر: الكافي (٢٢٠/٣)، والحرر في الفقه (٦٠/٢)، والشرح الكبير (٤٥٧/٨)، ورواية ابن منصور هي رواية إسحاق بن منصور المروزي، وهي في مسائله (١٦٥٣/٤) قال: "رجل حلف بطلاق امرأته لا يدري واحدة أم ثلاثة؟ قال: أما الواحدة فقد وجبت عليه، وهي عنده حتى يستيقن".

(٤) زيادة من (ش)، وليست في الأصل، وأثبتها ليستقيم الكلام، والنص في (ع): [لا يحتج له لا مما]، وهو خطأ لأنه متناقض.

(٥) في (ع): [فقد تبين]، وكتب ما جاء هنا في الأصل: [تيقن] في حاشية (ع) كنسخة أخرى.

(٦) في (ع): [فيما].

(٧) في (ش): [تبيناً].

(٨) في (ش): [نتيقن].

(٩) في (ع): [رفعه]، وانظر المسألة في: الحاوي الكبير (٢٧٤/١٠)، وقال: "لم يلزمه إلا اليقين، وهو الأقل"، وانظر أيضاً: المغني (٣٧٩/٧).

فإن قلت: فقد تيقن التحريم وشك في التحليل؛ **قلنا:** الرجعية ليست بحرام عندكم، ولهذا تجوزون (١)/(٢) وطأها، ويكون رجعة إذا نوى به الرجعة (٣).

فإن قلت: بلى هي حرام، والرجعة حصلت بالنية حال الوطء؛ **قلنا:** لا ينفعكم ذلك أيضاً؛ فإنه إنما يتيقن تحريماً يزول بالرجعة، [و] (٤) لم يتيقن تحريماً لا تؤثر فيه الرجعة (٥). وليس المقصود تقرير هذه المسألة، والمقصود أنه لا راحة في ذلك لأهل الوسواس.

ف

وأما من حلف بالطلاق: أن في هذه اللوزة حبتين (٦)، ونحو ذلك، مما لا يتيقنه (٧) الحالف، فإن (٨) كما حلف عليه: فهذا لا يحنث عند الأكثرين (٩).

(١) في (ش): [يجوز].

(٢) (٧٦/أ).

(٣) قال ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٤١/١) "فإن قيل: هو متيقن للتحريم بالطلاق، شاك في الحل بالرجعة، فكان جانب التحريم أقوى، قيل: ليست الرجعية بمحرمة، وله أن يخلو بها، ولها أن تتزين له، وتعرض له، وله أن يطأها، والوطء رجعة عند الجمهور، وإنما خالف في ذلك الشافعي وحده، وهي زوجته في جميع الأحكام إلا في القسم خاصة، ولو سلم أنها محرمة، فقولكم: إنه متيقن للتحريم، إن أردتم به التحريم المطلق؛ فإنه غير متيقن، وإن أردتم به مطلق التحريم؛ لم يستلزم أن يكون بثلاث، فإن مطلق التحريم أعم من أن يكون بواحدة، أو يكون بثلاث، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص، وهذا في غاية الظهور"، وانظر: بدائع الفوائد (٧٨٥/٣).

(٤) زيادة من (ع)، وليست في الأصل و(ش)، وأثبتها ليستقيم الكلام.

(٥) قال الزركشي في شرح الخرقى (٤٨٢/٢): "وهذا الأصل والتعليل كلاهما منازع فيه، فالتعليل بناء عنده على أن الرجعة محرمة، وهو إحدى الروايتين، والمشهور -وعليه الأصحاب- خلافه، لما سيأتي إن شاء الله، وإذا انتفى هذا التعليل؛ انتفى الأصل، ثم لو سلم هذا التعليل، وأن الرجعة محرمة؛ لم يبح ما قاله، لأن الذي ينفيه تحريم تزيله الرجعة، فيزول بزوالها، ولهذا عامة الأصحاب لم يلتفت لهذا، وقالوا بالإباحة، ولضعف هذا القول لم يلتفت له القاضي في تعليقه، وحمل كلام الخرقى على الاستحباب"، وقال ابن رجب في قواعده (١٢٥): "وقد استشكل كثير من الأصحاب كلام الخرقى في تعليقه بأنه يتيقن التحريم وشك في التحليل، فظنوا أنه يقول بتحريم الرجعة، وليس بلزوم".

(٦) في (ش): [قليين]، وفي (ع): [هذه للزوجتين] وهو تصحيف.

(٧) في (ش): [يتقنه].

(٨) في (ع): [فإن].

(٩) وهو قول الجمهور قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٠): "والصحيح أن من حلف على شيء

وكذلك لو لم يتبين^(١) الحال واستمر مجهولاً؛ فإن النكاح ثابت بيقين، فلا يزيله بالشك.

ولمالك **تَحْلُفُهُ** أصل نازعه فيه غيره، وهو إيقاع الطلاق بالشك^(٢) في الحنث، وإيقاعه بالشك في عدده - كما تقدم -، وإيقاعه بالشك في المطلقة، كما لو طلق واحدة من نسائه ثم **أُنْسِيَهَا**، ووقف^(٣) الحال مدة الإيلاء^(٤) ولم يتبين، **طَلَّقَ** عليه الجميع.

وكما لو حلف في أن هذا فلان أو حيوان، وهو غير مُتَيَقِّنٍ له، بل هو شاكٌّ حال الحلف، فتبين أن الأمر كما حلف عليه؛ فإنه يحنث عنده، وتطلق امرأته.

فمن حلف على رجل أنه زيد، فتبين أنه غيره، أو لم يتبين: أهو المحلوف^(٥) أم لا؟ حنث عنده، وإن تبين أنه المحلوف عليه - وكان حال اليمين لا يعلم حقيقته، ولا يغلب على ظنه، ولا طريق له إلى العلم به في العادة -؛ فإنه يحنث عنده؛ لشكِّه حال الحلف.

يعتقده - كما لو حلف عليه فتبين بخلافه - فلا طلاق عليه، وأما مالك فإنه يُحنث الجميع، ولو تبين صدق الحالف بناء على أصله، فيمن حلف على ما لا يعلم صحته، كما لو حلف أنه يدخل الجنة، والنزاع فيها كالنزاع في أصل تلك المسألة، وجههور العلماء لا يوقعون الطلاق لأجل الشك، ومالك يوقعه لعدم علم الحالف بما حلف عليه، وقال في (٨٦/٣٢): "ولو حلف على شيء يشك فيه، ثم تبين صدقه؛ ففيه قولان: عند مالك يقع، وعند الأكثرين لا يقع، وهو المشهور من مذهب أحمد، والمنصوص عنه في رواية حرب التوقف في المسألة"، بل حتى بعض المالكية خالف قول مالك، قال في التاج والإكليل (٢٦٦/٣): "إن الطلاق يلزمه إذا حلف به على أن هذه اللوزة فيها قلبان، فوجدها كذلك، على ما قال أبو عمر، وأما على ما قال ابن رشد إن من حلف مقتحماً على الشك، وغفل عنه حتى جاء الأمر على ما حلف عليه؛ أنه لا يحنث، وليستغفر الله".

(١) في (ش): [يتيقن]، وفي (ع): [تبين].

(٢) قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٨٢٩/٤): "حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك؛ فمرادهم به: التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواءً تساوى الاحتمالان، أو رجح أحدهما، كقوله: إذا شك في نجاسة الماء أو طهارته، أو انتقاض الطهارة أو حصولها، أو فعل ركن في الصلاة، أو شك هل طلق واحدة أو أكثر؟ أو شك هل غربت الشمس أم لا؟ ونحو ذلك؛ بنى على اليقين، ويدل على صحته قوله ﷺ: ((وليطرح الشك وليبن على ما استيقن)) رواه مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم".

(٣) في (ش): [وقف] سقطت الواو.

(٤) الإيلاء في اللغة: الحلف، وفي الاصطلاح: الحلف على ترك وطء الزوجة مطلقاً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر [انظر: الكافي (٢٣٨/٣) لابن قدامة، وتهذيب الأسماء واللغات (١٠/٣)، والاختيار لتعليل المختار (١٦٧/٣)].

(٥) في (ع): [للمحلوف].

فالحالف يحنث بالمخالفة لما حلف عليه، أما في الطلب؛ فبأن يفعل ما حلف على تركه، وأما في الخبر؛ فبأن يتبين كذبه.

وعند مالك يحنث بأمر آخر، وهو الشك حال اليمين، سواءً تبين صدقه أم لا. وأبلغ من هذا: أنه يُحنث من حلف بالطلاق على إنسان - إلى جانبه أنه إنسان أو حجر - : أنه حجر، ونحو^(١) ذلك مما لا شك فيه.

وعمدته في الموضوعين: أن الحالف هازل؛ فإن من قال: أنت طالق إن لم تكوني امرأة، أو إن لم أكن رجلاً، لا معنى لكلامه إلا الهزل، فإن هذا مما لا غرض للعقلاء فيه، قالوا: وإن لم يكن هذا هزلاً؛ فإن الهزل^(٢) لا حقيقة له^(٣).

وربما عللوا الحنث بأنه أراد أن يجزم^(٤) الطلاق^(٥)، ثم ندم، فوصله بما لا يفيد^(٦) لرفعه^(٧).

وأما في القسم الأول: فأصله فيه: تغليب الحنث بالشك، كمن حلف ثم شك: هل حنث أم لا؟ فإنهم يأمرونه بفراق زوجته، وهل هو للوجوب أو^(٨) للاستحباب؟ على قولين، الأول: لابن القاسم^(٩)، والثاني: لمالك^(١٠).

(١) في (ع): [أو نحو].

(٢) (٧٦/ب).

(٣) انظر: الكافي (٤٥٦)، ومختصر خليل (١٣٩)، وجامع الأمهات (٣٠٠)، وبلغة السالك (٣٧٨/٢).

(٤) في (ش): [يُجرم]، وهو تصحيف.

(٥) في (ش): [بالطلاق].

(٦) في (ش): [يقبل].

(٧) وهو تعليل ابن سحنون، وانظر: البيان والتحصيل (٢٦٣/٥)، والتاج والإكليل (٧٥/٤)، ومواهب الجليل (٢٢٣/٥)، ومنح الجليل (١١١/٤).

(٨) في (ع): [أم].

(٩) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة مولى زبيد بن الحارث العتقي، أبو عبد الله المصري، اشتهر بابن القاسم، الفقيه المالكي، جمع بين الزهد والعلم، روى عن الإمام مالك، ونافع بن أبي نعيم، وعبد الرحمن بن شريح، وروى عنه أصبغ، وسحنون، والحارث بن مسكين، صحب الإمام مالك (٢٠) سنة، فكتب منه كتابه (المدونة)، وهو رواياته عن الإمام مالك، ويعد هذا الكتاب من عمدة كتب المالكية، توفي بمصر سنة (١٩١) هـ [انظر: التعديل والتجريح (٨٧٦/٢) للباجي، والإكمال (٣٨/٧)، والأنساب (١٥٢/٤)].

(١٠) جاء في المدونة (١٤/٥): "وكذلك لو حلف بطلاق امرأته فلا يدري أحنث أم لم يحنث؟ أكان مالك يأمره أن

فمالك يُراعي بقاء النكاح، وقد شككنا في زواله، والأصل البقاء، وابن القاسم يقول: قد صار [حل^١] (١) الوطء مشكوكاً فيه؛ فيجب (٢) عليه مفارقتها (٣).

يفارقها؟ قال: نعم كان يأمره أن يفارقها، قلت: أرأيت إن كان هذا الرجل موسوساً؟ في هذا الوجه قال ابن القاسم: لا أرى عليه شيئاً، وجاء في المدونة أيضاً (١٤/٥): "فقال مالك: أرى أن يفارقها، ولا يقيم عليها، قال مالك: وما يدريه أصدقت أم لا؟ قال: ابن القاسم: وسمعت الليث يقول مثل قول مالك فيها"، وقال ابن عبد البر في الكافي (٢٦٩): "كان مالك يَحْكُمُ يرى فيمن حلف بالطلاق على شيء ثم شك هل حنث أم لا؟ أن يفارق امرأته، ولا يُجبره على ذلك، وقال ابن القاسم: يلزمه الطلاق"، وقال الأزهري في الثمر الداني (٤٢٢): "يلزمه ما حلف به من طلاق أو عتق، إذا أيقن بالحنث، بل لو شك في الحنث، أو توهمه، أو ظنه، فإنه يحنث على المشهور، وأما لو شك هل قال: أنت طالق أو لم يقل، أو شك هل حلف وحنث أو لم يحلف ولم يحنث؟ فلا شيء عليه"، وقد أنكر الإمام ابن العربي نسبة الطلاق بالشك للإمام مالك، فقال في أحكام القرآن (٤٣٥/٤): "وليس مبنياً على الطلاق بالشك، فإن مالكا لم يُطْلَق قط بشك، ولا يرفع الشك عنده اليقين بحال، وقد جهل ذلك علماؤنا، وقد بيناه في مسائل الفقه وشرح الحديث، وإنما تطلق عند مالك بأن من علّق طلاق زوجته على أجلٍ آتٍ لا محالة فإنها تطلق الآن، لأن الفروج لا تقبل تأقيناً، ولذلك أبطل العلماء نكاح المتعة"، وفصل في هذه المسألة ابن رشد في البيان والتحصيل (٤٢٩/٥-٤٣٠) فقال: "الشك في الطلاق ينقسم على خمسة أقسام: منه ما يُتفق على أنه لا يُؤمر ولا يُجبر، وذلك مثل أن يحلف الرجل على الرجل إلا يفعل فعلاً، ثم يقول: لعله قد فعل، من غير سبب يوجب ذلك الشك في ذلك، ومنه ما يُتفق على أنه يُؤمر ولا يُجبر، وذلك مثل أن يحلف ألا يفعل فعلاً، ثم يشك هل حنث أم لا سبب أدخل عليه الشك؟ ومنه ما يُتفق على أنه لا يُجبر، ويختلف هل يُؤمر أم لا؟ وذلك مثل أن يشك الرجل هل طلق امرأته أو لم يطلق؟ أو يشك هل حنث في يمينه فيها؟ فقال ابن القاسم: إنه يُؤمر ولا يُجبر، وهو قوله في هذه الرواية، وقال أصبغ: لا يؤمر ولا يجبر، ومنه ما يختلف هل يُجبر أو لا يُجبر؟ وذلك مثل أن يُطلق، فلا يدري إن كان حلف بطلاق أو مشي، أو يقول امرأتي طالق أن كانت فلانة حائض، فتقول: لست بحائض، وإن كان فلان يبغضني، فيقول: أنا أحبك، أو أن تخبرني بالصدّق، فيخبره، ويزعم أنه قد صدقه، ولا يُدري حقيقة ذلك، والخلاف في المسألة الأولى من قول ابن القاسم، ومن قول ابن الماحشون، وفي الثانية بين ابن القاسم وأصبغ، ومنه ما يُتفق على أنه يُجبر، وذلك مثل أن يقول: امرأتي طالق إن كان أمس كذا وكذا لشيء يمكن أن يكون وألا يكون، ولا طريق إلي استعلامه، ومثل أن يشك في أي امرأة من امرأته طلق، فإنه يجبر على فراقهما جميعاً، ولا يجوز له أن يقيم على واحدة منهما".

(١) في الأصل [حلى] والصوب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٢) في (ع): [فتجب].

(٣) قال ابن الشاطي في إدرار الشقوق على أنواء الفروق (١٤٠/١): "وأصل ابن القاسم أنه إذا وقع الشك في العصمة؛ اعتبر، ووقع الطلاق له"، لكن كتب المالكية تذكر أن ابن القاسم يرى أنه يُؤمر بفراق امرأته ولا يُجبر على ذلك، كما في: البيان والتحصيل (٤٣٠/٥) لابن رشد، والتاج والإكليل (٨٧/٤)، ومنح الجليل

والأكثر **يقولون**: لا يجب^(١) عليه مفارقتها، ولا يستحب له؛ فإن^(٢) قاعدة الشريعة: أن الشك لا يقوى على إزالة الأصل المعلوم، ولا يزول اليقين إلا بيقين أقوى منه، أو مساوٍ له^(٣).

ف

وأما من طلق واحدة من نسائه ثم أنسيها، أو طلق واحدة مبهمة ولم يعيها؛ فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال^(٤):

فقال أبو حنيفة^(٥) والشافعي^(٦) والثوري^(٧) وحمام^(٨): يختار أيتها شاء، فيوقع عليها

(١٤٤/٤).

(١) في (ع): [تجب].

(٢) في (ع): [لأن].

(٣) وهو قول أبي حنيفة والشافعي والإمام أحمد، انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٢٥/٢) للطحاوي، والحاوي (٢٧٢/١٠)، والتنبيه (١٨١)، والمهذب (١٠٠/٢)، والوسيط (٤٢٠/٥)، والكافي (٢٢٠/٣)، والمغني (٣٧٩/٧)، والمحرم (٦٠/٢)، وروضة الطالبين (٩٩/٨)، والشرح الكبير (٤٥٦/٨) لابن أبي عمير، والمبدع (٣٨٦/٧)، وغيرها، قال ابن بطال في شرح البخاري (٤١٦/٧): "واختلف العلماء في الشك في الطلاق، فأوجب الطلاق بالشك مالك، وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز: أفرق بالشك، ولا أجمع بالشك، ومن لم يوجب الطلاق بالشك ربيعة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: من شك فلم يدر أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً؟ وجبت عليه واحدة، وهي عنده حتى يستيقن، ولا يجوز عندهم أن يرفع يقين النكاح بشك الحنث، وإلى هذا أشار البخاري".

(٤) انظر: اختلاف الأئمة العلماء (١٧٨/٢) لابن هبيرة، والطرق الحكمية (٤٢٨-٤٢٩) لابن القيم، وأحكام أهل الذمة (٧٤٤/٢).

(٥) انظر: شرح معاني الآثار (٢٥٤/٣)، والمبسوط (٥٤/٥) (١٤٥/٦) للسرخسي، وبدائع الصنائع (٢٢٥/٣)، وهو قول أبي يوسف.

(٦) انظر: الحاوي (٣٧٧/١٠)، والتنبيه (١٨١)، والمهذب (١٠٠/٢).

(٧) نسبه له الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء (٤٥٠/٢)، وابن قدامة في المغني (٣٨٢/٧).

(٨) حماد بن أبي سليمان، أبو إسماعيل الكوفي، اسم أبيه مسلم، كان حماد من موالى إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، ثقة روى عنه أنس بن مالك رضي الله عنه، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبيرة، وروى عنه الثوري، وشعبة، ومنصور بن المعتمر، توفي سنة (١١٩) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٣٣٢/٦)، والتاريخ الكبير (١٨/٣)، والكنى والأسماء (٥٠/١) للإمام مسلم]، ونسبه له ابن قدامة في المغني (٣٨٢/٧)، وابن أبي عمير في الشرح الكبير (٤٥٩/٨).

الطلاق في المبهمة، وأما في المنسيّة؛ فيمسك عنهن، وينفق عليهن، حتى ينكشف الأمر^(١).
 فإن مات الزوج قبل أن يُقَرَّع؛ فقال أبو حنيفة: يُقسم بينهما كلهن^(٢) ميراث امرأة^(٣)،
 وقال الشافعي: يوقف ميراث امرأة حتى يصطلحن^(٤).
 وقالت المالكية: إذا^(٥) طُلِّقَ واحدة منهن غير معلومة عنده، بأن قال: أنت طالق، ولا
 يدري مَنْ هي؟ طُلِّقَ الجميع، وإن طُلِّقَ واحدة معلومة، ثم أُنْسِيَهَا؛ وقف عنهن حتى يتذكر،
 فإن طال ذلك؛ ضُربَ له مدة المُولي^(٦)، فإن تذكر^(٧) فيها؛ وإلا طُلِّقَ عليه الجميع، ولو
 قال: إحداكن طالق، ولم يعينها بالنية؛ طُلِّقَ الجميع^(٨).

(١) قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٧٨٢/٣): "وأما أن يعطل انتفاعه بهن، ويتركهن معلقات أبداً إلى المات، ومع
 هذا نوجب عليه نفقتهن، وكسوتهن، وإسكانهن، ونقول: لا يحل لك قربان واحدة منهن، وعليك القيام بجميع
 حقوقهن، فهذا لو جاء به الشارع لقبول بالسمع والطاعة، ولكن حكمة شرعه ورحمته تأبياه، ولا شاهد له
 يرد إليه ويعتبر به"، وانظر: الطرق الحكيمة (٤٣٠).

(٢) سقط قوله: [كلهن] من (ع).

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٥٠/٢)، وبدائع الصنائع (٢٢٧/٣)، وتبيين الحقائق (١٣٤/٢).

(٤) انظر: الأم (٢٦٣/٥)، والتنبيه (١٨١)، والمهذب (١٠٠/٢)، وروضة الطالبين (١١٠/٨)، قال ابن القيم في
 الطرق الحكيمة (٤٤٨-٤٤٩): "ولو ازم القولين تدل على صحة القول بالقرعة، فإن لازم القول الأول:
 توريث من يعلم أنها أجنبية، فإنها مطلقة في حال الصحة ثلاثاً فكيف ترث؟! ولأزم القول الثاني: وقف المال
 وتعرضه للفساد والهلاك، وعدم الانتفاع به، وإن كان حيواناً فرمما كانت مئوته تزيد على أضعاف قيمته،
 وهذا لا مصلحة فيه البتة، وأيضاً فإنهم إذا علموا أن المال يهلك إن لم يصطلحن عليه؛ كان ذلك إلجاءً لهم إلى
 إعطاء غير المستحقة، فالقرعة تُخلص من ذلك كله... والحاكم إنما نصب لفصل الأحكام لا لوقفها وجعلها
 معلقة، فتوريث الجميع على ما فيه أقرب للمصلحة من حبس المال وتعرضه للتلف مع حاجة مستحقه إليه،
 وأيضاً فإننا عهدنا من الشارع أنه لم يوقف حكومة قط على اصطلاح المتخاصمين، بل يشير عليهما بالصلح،
 فإن لم يصطلحا؛ فصل الخصومة وبهذا تقوم مصلحة الناس".

(٥) في (ع): [إن].

(٦) وهي أربعة أشهر كما قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾
 [سورة البقرة: ٢٢٦].

(٧) في (ش): [يذكر].

(٨) سبق بيان هذا، وذكر الخلاف في هذه الحالة، وأن طلاق الجميع هي رواية المصريين عن مالك، وأما المدنيون
 فروايتهم عنه أنه يختار منهن كالعق، قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٧٨٢/٣) -منتقداً لهذا القول-: "أما
 إيقاع الطلاق على الأربع إذ انسييت بينهما وهذا باطل لأنه يتضمن تحريم من لم يطلقها ولا حرمها الله عليه"،

وقال أحمد: يُقرع بينهن في الصورتين، نص على ذلك في رواية جماعة من أصحابه^(١)، وحكاه عن علي^(٢) وابن عباس^(٣).

وظاهر المذهب الذي عليه جل الأصحاب أنه لا فرق بين المبهمة والمنسية^(٤).
وقال صاحب المغني: "يخرج المبهمة بالقرعة، وأما المنسية فإنه يحرم عليه الجميع حتى تبين المطلقة، ويؤخذ بنفقة^(٥) الجميع، فإن مات أقرع بينهن في الميراث^(١)"^(٢).

وقال في (٧٨٦/٣): "إن طلاق الأربع مع كون اللفظ غير صالح له، والإرادة غير متناوله له؛ مخالفة للأصول، وإيقاع الطلاق من غير سببه"، وانظر: الطرق الحكمية (٤٣٠).

(١) وهي رواية ابنه صالح (١٠٥/٢-١٠٦)، ورواية المروزي كما في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية (١٧٦٥/٤)، ووافقه إسحاق، وهي أيضاً رواية ابن هانئ كما في مسائله (٢٢٩/١)، ورواية الميموني كما في المغني (٣٨٤/٧)، ورواية أبي الحارث ومهنا كما في الطرق الحكمية (٤٢٨-٤٢٩) لابن القيم، وهي الرواية المشهورة، وسيدكر هذه الروايات المؤلف، والرواية الأخرى أنه يعتزلهن حتى يتبين الحال كما في المحرر (٦١/٢)، وسيدكرها المؤلف، وانظر: الكافي (٥٦٣/٢)، والمغني (٣٨٢/٧).

(٢) ذكره عنه ابن قدامة في المغني (٣٨٣/٧) فقال: "ما روى عبد الله بن حميد قال: سألت أبا جعفر عن رجل قدم من خراسان وله أربع نسوة قدم البصرة فطلق إحداهن ونكح ثم مات لا يدري الشهود أيتهن طلق؟ فقال: قال علي عليه السلام: أقرع بين الأربع، وأنذر منهن واحدة، واقسم بينهن الميراث"، وكذا ذكره ابن أبي عمر في الشرح الكبير (٤٦٠/٨)، وابن القيم في الطرق الحكمية (٣٢٩)، وصححه عنه ابن القيم في بدائع الفوائد (٧٨٣/٣).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور (بتحقيق: د/الأعظمي) (٣٢٣/١)، وابن أبي شيبه برقم (١٩٠٦٣)، والبيهقي في الكبرى برقم (١٤٩١١)، عن ابن عباس في رجل كن له نسوة فطلق إحداهن ثم مات، لم يعلم أيتهن طلق؟ قال: فقال ابن عباس: "ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث"، وصحح إسناده الشيخ عبد العزيز الطريفي في التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل (٣٤٥/١)، ونسب هذا القول لعلي وابن عباس ابن قدامة في المغني (٣٨٢/٧)، وأخرجه ابن أبي شيبه برقم (١٩٠٦٧) عن الحسن وسعيد بن المسيب، ونسبه الإمام أحمد في مسائل صالح (١٠٦/٢) إلى قتادة، وقال ابن القيم في بدائع الفوائد (٧٨٦/٣): "وهو قول علي، وابن عباس، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة، وبه قال الحسن البصري، وأبو ثور، وغيرهما، وهو الصحيح من الأقوال".

(٤) انظر: المحرر (٦١/٢)، قال المرداوي في الإنصاف (١٤١/٩-١٤٢): "على الصحيح من المذهب، نص عليه في رواية جماعة، قال في القواعد الأصولية: هذا المذهب، قال الزركشي: هذا الأشهر عن الإمام أحمد عليه السلام، وعليه عامة الأصحاب، حتى إن القاضي في تعليقه، وأبا محمد، وجماعة؛ لا يذكرون خلافا انتهى، وجزم به في الوجيز، والمغني، والشرح، وشرح ابن منجا، وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، والقواعد الفقهية، وهو من مفردات المذهب".

(٥) في (ع): [وتؤخذ نفقة].

قال: "وقد/ (٣) روى إسماعيل بن سعيد (٤)، عن أحمد ما يدل على أن القرعة لا تُستعمل في المنسية لمعرفة الحل، وإنما تُستعمل لمعرفة الميراث، فإنه قال: سألت أحمد عن الرجل يُطلق امرأة (٥) من نسائه ولا يعلم أيتهاً طلق؟ قال: أكره أن أقول في الطلاق بالقرعة، قلت: أرأيت إن مات هذا؟ قال: أقول بالقرعة، وذلك لأنه تصير القرعة على المال" (٦).

قال: "وجماعة من روى عنه القرعة في المطلقة المنسية؛ إنما هو في التورث، فأما في الحل فلا ينبغي أن يُثبت بالقرعة" (٧)، قال: "وهذا قول أكثر أهل العلم" (٨).

واحتج الشيخ (٩) لصحة قوله: بأنه اشتبهت عليه زوجته بأجنبية، فلم تحل (١٠) له إحداها بالقرعة؛ كما لو اشتبهت عليه بأجنبية لم يكن له عليها عقد، ولأن القرعة لا تزال التحريم من المطلقة، ولا ترفع الطلاق عمن وقع عليه، ولا احتمال كون المطلقة غير من خرجت عليها القرعة، ولهذا لو ذَكَرَ أن المطلقة غيرها؛ حرمت عليه، ولو ارتفع التحريم، أو زال بالطلاق؛ لما عاد بالذكر، فيجب بقاء التحريم بعد القرعة، كما كان قبلها (١١).

قال: "وقد قال الخرقي فيمن طلق امرأته؛ فلم يَدْرِ؛ [أواحدة] (١٢) طلق أم (١) ثلاثاً،

(١) في النسختين: [للميراث].

(٢) المغني (٣٨٣/٧). بمعناه.

(٣) (١/٧٧).

(٤) إسماعيل بن سعيد الكسائي الشَّالَنْجِي، أبو إسحاق الطبري، تلميذ الإمام أحمد، وأحد رواة المسائل عنه، ثقة روى عن الإمام أحمد، ويحيى بن الضريس، وروى عنه أبو عوانة، ومعلّى بن منصور، والحسن الأملي، قال عنه الإمام أحمد: "رحم الله أبا إسحاق، كان من الإسلام. يمكن، كان من أهل العلم والفضل" [انظر: الجرح والتعديل (١٧٣/٢)، وتاريخ جرجان (١٤١)، وطبقات الحنابلة (١٠٤/١)].

(٥) في (ع): [المرأة]، وفي المغني كالأصل.

(٦) المغني (٣٨٣/٧) بنحوه.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المصدر السابق.

(٩) يريد ابن قدامة في المغني.

(١٠) في (ش): [يحل]، وفي المغني كالأصل.

(١١) انظر: المغني (٣٨٣/٧-٣٨٤).

(١٢) في الأصل: [واحدة]، والصواب ما أثبتته من النسختين، والمغني.

ومن حلف بالطلاق لا يأكل ثمرة، فوقعت في تمرٍ، فأكل منه واحدة: لا تحل له امرأته، حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها، فحرّمها، مع أن الأصل بقاء النكاح، ولم يعارضه [يقين] (٢) التحريم، فههنا (٣) أولى (٤).

قال: "وهكذا الحكم في كل موضع وقع الطلاق على امرأة بعينها، ثم اشتبهت (٥) بغيرها، مثل أن يرى امرأة في رَوْزَنَة (٦)، أو مُوَلِيَّةً، فيقول: أنت طالق، ولا (٧) يعلم عينها من نسائه، وكذلك إذا وقع الطلاق على امرأة (٨) من نسائه في مسألة الطائر (٩) وشبهها؛ فإنه يحرم عليه جميع نسائه حتى [تبين] (١٠) المطلقة، ويؤخذ بنفقة الجميع؛ لأنهن محبوسات عليه، وإن أقرع بينهن لم تُفدِ القرعة شيئاً، ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزويج؛ لأنها يجوز أن [تكون] (١١) غير المطلقة، ولا يحل للزوج غيرها؛ لاحتمال أن [تكون] (١٢) المطلقة، وقال (١٣) أصحابنا: إذا أقرع بينهن، فخرجت القرعة على إحداهن؛ ثبت حكم الطلاق

(١) في (ش): [أو]، وفي المغني كالأصل.

(٢) في الأصل: [نفس]، والصواب ما أثبتته من النسختين والمغني.

(٣) في (ش): [فيها هنا]، وفي المغني كالأصل.

(٤) المغني (٣٨٤/٧).

(٥) في (ع): [التبست]، وفي المغني كالأصل.

(٦) في (ع): [زاوية]، وفي المغني كالأصل، والروزنة كلمة فارسية مُعرّبة، ومعناه الكُوَّة، وقيل: الخرق في أعلى السقف [انظر: الصحاح (٢١٢٣/٥)، والمحيط في اللغة (٣٩/٩)، والمخصص (٥١٣/١)].

(٧) في (ع): [ولم]، وفي المغني كالأصل، وكتب ما جاء هنا في الأصل: [ولم] في حاشية (ع) كنسخة أخرى.

(٨) في (ع): [واحدة]، وفي المغني: [إحدى].

(٩) كأن يقول -وقد رأى طائراً-: إن كان هذا الطائر غراباً فنسائي طوالق، فإن لم يكن غراباً فإمائي أحرار، وطار الطائر ولم يعلم أغراب كان أو غير غراب، أو يقول مثلاً: إن كان هذا الطائر غراباً؛ فنسائي طوالق، وإن كان حماماً؛ فإمائي أحرار، فطار ولم يعلم، وهكذا، وانظر: الحاوي (٢٧٥/١٠)، (٢٧٨)، والمهذب (١٠١/٢)، والمغني (٢٥٦/١٠)، والحرر (٤/٢).

(١٠) في الأصل: [يتبين]، والصواب ما أثبتته من النسختين والمغني، ليستقيم الكلام.

(١١) في الأصل: [يكون]، ولعل الصواب ما أثبتته من النسختين والمغني، ليستقيم الكلام.

(١٢) في الأصل: [يكون]، ولعل الصواب ما أثبتته من النسختين والمغني، ليستقيم الكلام.

(١٣) (٧٧/ب).

فيها، فحلَّ لها النكاح بعد قضاء^(١) عدتها، وحلَّ للزوج من سواها، كما لو كان الطلاق في واحدة غير مُعَيَّنة".

وقال شيخنا: "الصحيح استعمال القرعة في الصورتين"^(٢).

قلت: وهو منصوص أحمد في رواية الجماعة، وأما رواية الشالنجي فإنه توقف، وكره أن يقول في الطلاق بالقرعة، ولم يُعَيِّن المنسية، ولا المبهمة، وأكثر نصوصه على القرعة في الصورتين^(٣).

قال في رواية الميموني - فيمن له أربع نسوة؛ طَلَّق واحدة منهن، ولم يَدْرِ -: "يُقرَع بينهن، وكذلك في الأعبد، فإن أقرع بينهن، فوقعت القرعة على واحدة، ثم ذكر التي طَلَّق؛ رجعت هذه التي وقعت عليها القرعة، ويقع الطلاق على التي ذكر، فإن تزوجت فذاك شيء قد مرَّ"^(٤).

وكذلك نقل أبو الحارث^(٥) عنه - في رجل له أربع نسوة؛ طلق إحداهن، ولم يكن له

(١) في النسختين: [انقضاء]، وفي المغني كالأصل.

(٢) قال في مجموع الفتاوى (٣٧٢/٣١): "والصحيح في هذه المسألة - سواء كانت المطلقة مبهمه، أو مجهولة - أن يقرع بين الزوجتين"، وانظر: الفتاوى الكبرى (٣٢٤/٣) (٤٩٤/٥).

(٣) وهو ترجيح المؤلف، قال في بدائع الفوائد (٧٨٦/٣): "القول بالقرعة أصح، وإذا كان القول بها أصح في هذه المسألة؛ فالقول بها في مسألة المنسية أولى" ثم بيَّن أن القرعة لها اعتبار في الشرع، وأنها أقرب إلى العدل، وأطيب للقلوب، وأبعد عن تهمة الميل والهوى، ولولاها لزم الترجيح بالميل والغرض، أو التوقف وتعطيل الانتفاع، وكلاهما ضرر ظاهر، فكانت القرعة من محاسن هذه الشرعية وكمالها وعموم مصالحها.

(٤) انظر: المغني (٣٨٤/٧)، والشرح الكبير (٤٦٢/٨)، والطرق الحكمية (٤٢٨، ٤٥٢) لابن القيم، وبيَّن أن الرواية من سنن الخلال، وهي أتم رواية وقفت عليها، فقال: "قال الخلال أخبرني الميموني: أنه ناظر أبا عبد الله في مسألة الذي له أربع نسوة؛ فطلَّق واحدة منهن، ثم لم يَدْرِ، قال: يُقرع بينهن، كذلك في الأعبد، قلت: فإن أقرع بينهن فوقعت القرعة على الواحدة ثم ذكر التي طَلَّق؟ قال: ترجع إليه، والتي ذكر أنه طَلَّق يقع الطلاق عليها، قلت: فإن تزوجت؟ قال: هو إنما دخل في القرعة لأنه اشتبه عليه، فإذا تزوجت؛ فذا شيء قد مرَّ، فقال له رجل: فإن كان الحاكم أقرع بينهن؟ قال: لا أحب أن ترجع إليه؛ لأن الحاكم في ذا أخبر منه، فرأيتُه يغلط أمر الحاكم إذا دخل في الإقراع بينهن".

(٥) أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث الصائغ، أحد أصحاب الإمام أحمد، ورواة المسائل عنه، روى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جداً، وجوَّد الرواية عنه، كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يُقدِّمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل [انظر: تاريخ بغداد (١٢٨/٥)، وطبقات الخنابلة (٧٤/١)، والمقصد الأرشد (١٦٣/١)].

نِيَّةً في واحدة بعينها-: "يُقرع بينهما، فَأَيَّتُهُن أَصَابَتْهَا الْقُرْعَةُ فَهِيَ الْمَطْلُوقَةُ، وَكَذَلِكَ إِنْ قَصِدَ إِلَى وَاحِدَةٍ بَعَيْنِهَا وَنَسِيَهَا"^(١)، فنصَّ على القرعة في الصورتين مسوٍ بينهما. والذي أفق به عليٌّ هو في المنسيَّة، وبه احتج أحمد، قال وكيع^(٢): سمعت عبد الله^(٣) قال: سألت أبا جعفر^(٤) عن رجل كان له أربع نسوة، وطلَّق إحداهن، لا يدري أَيَّتُهُن طَلَّق؟ قال عليٌّ: يُقرع بينهما^(٥).

والأدلة الدالة على القرعة تتناول الصورتين، والمنسية قد صارت كالمجهولة^(٦) شرعاً، فلا فرق بينها وبين المبهمة المجهولة، ولأنَّ في الانفاق والإمساك حتى يتذكر^(٧)، وتحريم الجميع عليه، وإيجاب النفقة على الجميع؛ عدَّة مفاسد له وللزوجات، مُندفعة شرعاً، ولأنَّ القرعة [أقرب]^(٨) إلى مقاصد الشرع، ومصلحة الزوج والزوجات من تَرْكِهِنَّ مُعلقات، لا ذوات

(١) انظر: الطرق الحكيمة (٤٢٩) لابن القيم، وزاد في آخرها: "والقرعة سنة رسول الله ﷺ، وقد جاء بها القرآن"، وفي موضع آخر من الكتاب (٤٥٢) ذكر ابن القيم بقية الرواية فقال: "وقد توقف في الجواب في رواية أبي الحارث، فإنه قال: سألت أبا عبد الله، قلت: فإن طلق واحدة من أربع وأقرع بينهما، فوقعت القرعة على واحدة، وفرَّق بينه وبينها، ثم ذكر وتيقَّن -بعد ما فرق الحاكم بينهما- أنَّ التي طلق في ذلك الوقت هي غير التي وقعت عليها القرعة؟ قال: أعفني من هذه، قلت: فما ترى العمل فيها؟ قال: دعها ولم يُجب فيها بشيء".
(٢) وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن الفرّس بن سفيان بن الحارث الرُّؤاسي، أبو سفيان الكوفي، إمام ثقة حافظ، روى عن الأعمش، والثوري، وابن عون، وروى عنه ابن المبارك، والإمام أحمد، ويحيى بن آدم، توفي سنة (١٩٧) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٣٩٤/٦)، والتاريخ الكبير (١٧٩/٨)، والجرح والتعديل (٣٧/٩)].
(٣) سماه في المغني (٣٨٣/٧) عبد الله بن حميد، وهو عبد الله بن حميد بن عبيد الأنصاري الكوفي، ثقة روى عن أبيه، وأبي جعفر، والشعبي، وروى عنه أبو أسامة، وأبو نعيم، [انظر: التاريخ الكبير (٧١/٥)، والجرح والتعديل (٣٧/٥)، والثقات (١٥/٧)].

(٤) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو جعفر الباقر، تابعي ثقة، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه، وأبيه علي بن الحسين، وروى عنه جعفر بن محمد، والزهرى، وعمرو بن دينار، وعبد الله بن الحكم، وروايته عن جد أبيه علي بن أبي طالب رضي الله عنه مُرسلة، توفي بالمدينة سنة (١١٤) هـ [انظر: معرفة الثقات (٢٤٩/٢)، والكنى والأسماء (١٧٣/١) للإمام مسلم، والجرح والتعديل (٢٦/٨)].

(٥) سبق عزوه.

(٦) في (ع): [كل المجهولة] وهو خطأ.

(٧) في (ش): [يذكر].

(٨) في الأصل [أقرب] ولعل الصواب ما أثبتته من النسختين.

[أزواج] (١) ولا أيامى، وتركه هو معلقاً، لا ذا زوج ولا عزباً.

وليس في الشريعة نظير (٢) ذلك، بل ليس فيها وقف الأحكام، بل الفصل وقطع الخصومات بأقرب الطرق، فإذا ضاقت الطرق، ولم يَبْقَ إلا القرعة؛ تعينت طريقاً، كما عينها الشارع في عدة قضايا، حيث لم يكن هناك غيرها، ولم يوقف الأمر إلى وقت الانكشاف، فإنه إذا/ (٣) علم أنه لا سبيل له إلى انكشاف الحال؛ كان [إيقاف] (٤) الأمر إلى آخر العمر من أعظم المفاسد التي لا تأتي بها الشريعة.

وغاية ما يُقدَّر أن القرعة تصيب التي لم يقع عليها الطلاق و[تخطئ] (٥) المطلقة، وهذا لا يضر ههنا؛ فإنها لما جُهلَ كونها هي التي وقع عليها الطلاق؛ صار المجهول كالمعدوم، وكلما يُقدَّر من المفسدة في ذلك؛ فمثلها في العتق (٦) سواء، وقد دلت سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة على إخراج المعتق من غيره بالقرعة (٧).

وقد نصَّ أحمد على حلِّ البُضْع (٨) بالقرعة، فقال في رواية ابن منصور (٩) وحنبل (١٠):

(١) في الأصل: [زوج]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٢) في (ع): [نظيم].

(٣) (أ/٧٨).

(٤) في الأصل: [اتفاق]، والصواب ما أثبتته من (ع)، ليستقيم الكلام، ويدل عليه قوله قبلها: [يوقف الأمر]، في (ش): [إبقاء].

(٥) في الأصل: [يخطئ]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٦) في (ش): [المعتق].

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب من أعتق شركا له في عبد ح (١٦٦٨)، من حديث عمران بن حصين ((أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرق أربعة، وقال له: قولاً شديداً)).

(٨) قيل المراد به: الفرج، وقيل: الجماع [انظر: العين (٢٨٥/١)، وتهذيب اللغة (٣٠٩/١)، ومعجم مقاييس اللغة (٢٥٦/١)].

(٩) إسحاق بن منصور المروزي المعروف بالكوسج، سبق ترجمته، وروايته وردت في مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (١٤٨٩/٤) للمروزي: "قال أحمد: يُقرع بينهما؛ فمن أصابته القرعة فهي له، قال إسحاق: هو في القرعة كما قال".

(١٠) حنبل بن إسحاق بن حنبل، سبقت ترجمته، وروايته وردت في المغني (٤٧/٧-٤٨): "في رجل له ثلاث بنات، زوج إحداهن من رجل، ثم مات الأب، ولم يُعلم أيتهن زوج؟ يُقرع بينهما، فأيتهن أصابته القرعة؛ فهي

"إذا زوّجها الوليان من رجلين، ولم يُعلم السابق منهما؛ أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة؛ حُكم أنه (١) الأول" (٢).

فإذا قويت القرعة على تعيين الزوج في حلّ البُضع له؛ فلائن [تقوى] (٣) على تعيين المطلقة في تحريم بُضعها عنه أولى، فإن الطلاق مبني على التغليب والسراية (٤)، وهو أسرع نفوذاً وثبوتاً من النكاح من وجوه كثيرة.

وقول الشيخ أبي محمد قدس الله روحه: "إنه اشتبهت عليه زوجته بأجنبية، فلم تحل له إحداها بالقرعة، كما لو اشتبهت بأجنبية لم يكن عليها عقد" (٥).

جوابه (٦): بالفرق بين حالي الدوام والابتداء، فإنه هناك شك في هذه الأجنبية، هل حصل عليها عقد أم لا؟ والأصل فيها التحريم، فإذا اشتبهت بها الزوجة لم يُقدم على واحدة

زوجته، وإن مات الزوج؛ فهي التي ترثه"، وانظر: الشرح الكبير (٤٤٧/٧)، والإنصاف (٩٥/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٦٤٥/٢)، وكشاف القناع (٦١/٥)، وغيرها.

(١) في (ش): [له بأنه هو].

(٢) هذا في حالة عدم العلم بالسابق منهما، والرواية الأخرى: أنه يُفسخ النكاحان، نصّ عليه أحمد في رواية الجماعة، قال المرداوي في الإنصاف (٨٨/٨): "هذا إحدى الروايتين، وهو المذهب، حزم به الحرفي، وصاحب الوجيز، والمنور، وغيرهم، وقدمه في الخلاصة، والشرح، والحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم، واختاره أبو بكر في خلافه، والمصنف في المغني"، وأما في حالة عدم العلم بالسابق منهما؛ فعن الإمام أحمد روايتان: إحداهما: أنها للسابق ما لم يدخل بها الثاني، فإن دخل بها الثاني صار أولى، والثانية: أنه إذا عُلِمَ السابق فإنها تكون له وإن دخل بها الثاني، ووطء الثاني لها -وهو لا يعلم- ووطء شبهة، يجب لها به المهر، فتعتد من الزوج الثاني، وترجع إلى زوجها الأول، اختارها في المغني [انظر: المغني (٤٥/٧-٤٦)، والشرح الكبير (٤٤٣/٧)، والمبدع (٤٢/٧)].

(٣) في الأصل: [يقوى]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام..

(٤) السراية والتغليب في الطلاق معناها أنّ وقوعه على الجزء؛ يسري به على الكل، كمن أضاف الطلاق على عضو من أعضاء زوجته، فقال: يدك طالق، أو نصفك طالق، ونحوهما، فيسرى الطلاق على كل أعضاء الزوجة [انظر: المبسوط (٩٠/٦) للسرخسي، والتوضيح في حلّ غوامض التنقيح (١٤٧/١)، والفروع (٣١٠-٣١١/٥)].

(٥) المغني (٤٣٢/٨).

(٦) وهكذا أجاب ابن القيم في كتابي بدائع الفوائد والطرق الحكمية عن كل دليل استدل به من لا يقول باعتبار القرعة في المطلقة المنسية.

منهما، وههنا ثبت الحل والنكاح، وحصل الشك بعده، هل نزل^(١) التحريم في هذه أو في هذه؟ فإما أن يحرم^(٢) جميعاً أو^(٣) يحل^(٤) جميعاً؟ أو يقال له: اختر من ينزل^(٥) عليه التحريم، أو يوقف الأمر أبداً، أو^(٦) [تستعمل]^(٧) القرعة؟ والأقسام الأربعة الأول باطلة لا أصل لها في السنة، ولم يعتبرها^(٨) الشارع، بخلاف القرعة.

وبالجملة فلا يصح إلحاق إحدى الصورتين بالأخرى؛ إذ هناك تحريم مُتيقّن، ونحن نشك في حله، وهنا حل مُتيقّن، نشك في تحريمه بالنسبة إلى كل واحدة واحدة^(٩).

قوله: "ولأن القرعة لا تزيل التحريم/^(١٠) في^(١١) المطلقة، ولا يرتفع الطلاق على من^(١٢) وقع عليه".

فيقال: إذا جهلت المطلقة، ولم يكن له سبيل إلى تعيينها^(١٣)؛ قامت القرعة مقام الشاهد والمخير بأنها المطلقة للضرورة، حيث تعينت طريقاً، فالمطلقة المجهولة قد صار طلاقها [يعنيها]^(١٤) كالمعدوم، ولو كانت مطلقة في نفس الأمر، فإن الشارع لم يُكلفنا بما في نفس الأمر، بل بما ظهر وبدا^(١٥).

(١) في (ش): [نزول]، وفي (ع): [ترك].

(٢) في (ش): [تحرم].

(٣) في (ع): [وإما أن].

(٤) في (ش): [تحل].

(٥) في (ش): [تنزل].

(٦) في (ع): [و].

(٧) في الأصل: [يستعمل]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٨) في (ش): [يعنيها].

(٩) سقط قوله: [واحدة] من (ع)، وانظر: بدائع الفوائد (٧٨٣/٢)، والطرق الحكمية (٤٣١، ٤٤١).

(١٠) (٧٨/ب).

(١١) في النسختين: [من].

(١٢) في (ش): [عمن].

(١٣) في (ع): [تيقنها]، وكتب ما جاء هنا في الأصل: [تعيينها] في حاشية (ع) كنسخة أخرى.

(١٤) في الأصل: [تعيينها]، ولعل الصواب ما أثبتته من النسختين؛ ليستقيم الكلام.

(١٥) يدل على هذا حديث أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: ((إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض؛ فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها)) أخرجه البخاري في

ولهذا لو نسي الطلاق بالكلية، وأقام على وطئها حتى تُوفي^(١)؛ كانت أحكامه أحكام الزوج، والنسب لاحق به، والميراث ثابت، وهي مُطلقة في نفس الأمر، ولكن ليست مُطلقة في حكم الله، كما لو طلع الهلال في نفس الأمر، ولم يره أحدٌ من الناس، أو كان^(٢) تحت الغيم؛ فإنه لا يترتب عليه حكم الشهر، ولا يكون طالعاً في حكم الله، وإن كان طالعا في نفس الأمر، ونظائر هذا كثيرة جداً.

فغاية الأمر: أن هذه مطلقة في نفس الأمر، ولا علم له بطلاقها، فلا تكون مُطلقة في الحكم، كما لو نسي طلاقها^(٣).

قوله: "ولهذا لو ذكر أن المطلقة غيرها حرمت عليه، ولو ارتفع التحريم أو زال

كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين ح(٢٥٣٤)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللعن بالحجة ح(١٧١٣)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٠)، والمسودة (٢٢١)، وقواعد ابن رجب (٣٨٥)، قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٧٨٤/٣): "وهذه قاعدة من قواعد الشرع، وهي أن المؤاخذه وترتب الأحكام على المكلف إنما هي على علمه لا على ما في نفس الأمر إذا لم يعلمه، وعليها جلُّ الشريعة في الطهارات والتنجاسات والمعاملات والمناكحات والأحكام والشهادات، فإن الشاهد إذا عرف أن لزيد قبل عمرو حقاً؛ وجب عليه أن يشهد به، وإن كان قد برئ إليه منه، ويحكم به الحاكم، فالشريعة غير مُنكِر فيها ذلك، وهل تتم مصالح العباد إلا بذلك؟!".

(١) في (ع): [يتوفى].

(٢) في (ع) زيادة: [الهلال].

(٣) قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٧٨٤-٧٨٣/٣) في الجواب عن هذه الحجة: "فجوابه أنه منقوض بالعتق، وما كان جوابكم عن العتق فهو جوابنا بعينه، ومنقوض بالقرعة في الملك المطلق، فحق المالك في ملك المال كحقه في ملك البضع، والعتق بالقرعة متضمن إرقاق رقبته من ثبت له الحرية، وسقوط الحج والجهاد عنه، وثبوت أحكام العبيد له، على تقدير كونه هو المُعتق في نفس الأمر، وإن كانت أمةً يتضمن إباحة فرجها لغير مالِكها، ومع هذا فالقرعة مُعينة للمعتق، فتعينها للمطلقة كذلك أولى، وجواب آخر: وهو أن القرعة لم تنزل تحريماً ثابتاً في المطلقة، وإنما عينت حكماً لم يكن لنا سبيل إلى تعيينه إلا بالقرعة، واحتمال كون غير التي خرجت لها القرعة هي المطلقة في نفس الأمر، كما لم يكلفنا به الشارع؛ لتعذر الوصول إلى علمه، فُنزل منزلة المعدوم، وهذا كما أن احتمال كون غير الأمة التي خرجت لها القرعة هي الحرة في نفس الأمر ساقطاً عنا؛ لتعذر علمنا به، فُنزل منزل المعدوم، وكذلك كون مالك المال الضائع موجوداً في نفس الأمر؛ لا يمتنع من نقله عنه إلى المُلتقط بعد حول التعريف؛ لتعذر معرفته، فُنزل منزلة المعدوم، وكذلك حَكَم الصحابةُ عمر وغيره في المفقود تنزوج امرأته وإن كان باقياً حياً على وجه الأرض، وقد أُبيح فرج زوجته لغيره من غير طلاق منه ولا وفاة؛ لتعذر معرفته، فُنزل في منزلة المعدوم".

الطلاق^(١)؛ لما عاد بالذكر".

جوابه: أن القرعة إنما عملت^(٢) مع استمرار النسيان، فإذا زال النسيان بطل عمل القرعة^(٣)، كما أن المتيمم إذا قدر على استعمال الماء؛ بطل حكم تيممه، فإن التراب إنما يعمل عند العجز عن الماء، فإذا قدر عليه [بطل]^(٤) حكمه، ونظائر ذلك كثيرة. **منها:** [أن]^(٥) الاجتهاد إنما يعمل عند عدم النص، فإذا تبين النص فلا اجتهاد إلا في إبطال ما خالفه^(٦).

قوله: "وقد قال الخرقى^(٧) - فيمن طلق امرأته ولم يدر [أواحده]^(٨) طلق أم ثلاثاً -: يلزمه الثلاث^(٩)، ومن حلف بالطلاق أن^(١٠) لا يأكل ثمرة، ف وقعت في تمر، فأكل منه واحدة: لا تحل له امرأته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها^(١١)، فحرّمها، مع أن الأصل بقاء النكاح، ولم يعارضه يقين التحريم، فههنا أولى". **فيقال:** الخرقى نصّ على المسألتين مفرقاً بينهما في مختصره، فقال: "وإذا طلق واحدة من نسائه وأنسيها أخرجت بالقرعة"^(١٢)، وقال ما حكاه الشيخ عنه^(١) في الموضعين.

(١) في (ع): [الطلاق زال أو ارتفع التحريم] بالتقدم والتأخير.

(٢) في (ع): [علمت]، وهو تصحيف.

(٣) في (ع): [عملها]، وكتب ما جاء هنا في الأصل: [عمل] في حاشية (ع) كنسخة أخرى.

(٤) زيادة من النسختين، وليست في الأصل، وأثبتها ليستقيم الكلام.

(٥) زيادة من النسختين، وليست في الأصل، وأثبتها ليستقيم الكلام.

(٦) ونحوه في بدائع الفوائد (٢/٧٨٤).

(٧) عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، أبو القاسم البغدادي ثم الدمشقي، أخذ عن أبي بكر المروذي، وحرب الكرماني، وصالح، وعبد الله ابني الإمام أحمد، قرأ عليه جماعة من أئمة الحنابلة منهم ابن بطة، وأبو الحسين التميمي، وأبو الحسين بن شمعون، كانت له مصنفات كثيرة، وتخريجات على المذهب لم تظهر؛ لأنه خرج عن مدينة السلام، لما ظهر سب الصحابة، فرحل إلى دمشق، توفي بدمشق سنة (٣٣٤هـ) [انظر: تاريخ بغداد (١١/٢٣٤)، وطبقات الحنابلة (٢/٧٥)، والأنساب (٢/٣٥٠)].

(٨) في الأصل: [واحدة]، والصواب ما أثبتته من النسختين، والمغني.

(٩) انظر: مختصر الخرقى (١١٢).

(١٠) في (ش): [أنه].

(١١) انظر: مختصر الخرقى (١٥٢).

(١٢) انظر: مختصر الخرقى (١١٢-١١٣).

فأما من شك: هل طلق واحدة أم ثلاثاً؛ فأكثر النصوص أنه إنما يلزمه واحدة، وهو ظاهر المذهب^(٢)، والخرقي اختار الرواية الأخرى^(٣)، وهي^(٤) مذهب مالك، وقد تقدم مأخذ القولين، وبيان الراجح منهما.

وعلى القول بلزوم الثلاث^(٥)؛ فالفرق بين ذلك وبين إخراج المنسيّة بالقرعة: أن المجهول في الشرع كالمعدوم^(٦)، فقد جهلنا وقوع الطلاق بأي الزوجتين^(٧)، فلم يتحقق تحريم إحداهما، ولم يكن لنا سبيل إلى تحريمهما ولا بإحتمالهما، والوقف^(٨) مفسدة ظاهرة، فتعينت القرعة، بخلاف من أوقع على زوجته طلاقاً وشك^(٩) في عدده، فإنه قد^(١٠) شك: هل يرتفع ذلك الطلاق بالرجعة أولاً يرتفع بها؟ فالزومه بالثلاث، فظهر الفرق بينهما على هذا القول، وأما [على]^(١١) المشهور من المذهب؛ فلا إشكال^(١٢).

(١) في (ع): [عنه الشيخ] بالتقديم والتأخير.

(٢) وقول أكثر الأصحاب كما في المبدع (٣٨٠/٧)، وقال في الإنصاف (١٣٩/٩): "هذا المذهب بلا ريب، وعليه الأصحاب".

(٣) قال الزركشي في شرح الخرقي (٤٨٢/٢): "ولهذا عامة الأصحاب لم يلتفت لهذا، وقالوا بالإباحة، ولضعف هذا القول لم يلتفت له القاضي في تعليقه، وحمل كلام الخرقي على الاستحباب"، وقال ابن رجب في قواعده (١٢٥): "وقد استشكل كثير من الأصحاب كلام الخرقي في تعليقه بأنه تيقن التحريم وشك في التحليل، فظنوا أنه يقول بتحريم الرجعة، وليس بلازم"، وانظر: الإنصاف (١٤٠/٩).

(٤) في (ع): [هو].

(٥) (٧٩/أ).

(٦) انظر عموماً: الجامع الصغير (٣١٥)، والمبسوط للسرخسي (٨٨/٢٨)، ومجموع الفتاوى (٥٧٨/٢٠) (٢٩٢/٢٩)، وانظر في ربط القاعدة بالقرعة في الطلاق أو العتق: روضة الطالبين (١٣٧/١٢)، والطرق الحكيمة (٤٤٧)، وبدائع الفوائد (٧٨٧/٣)، وقواعد ابن رجب (٣٨٢).

(٧) في (ش): [الزوجين].

(٨) في (ش): [الوقوف].

(٩) في (ع): [أو شك].

(١٠) سقط قوله: [قد] من (ع).

(١١) زيادة من النسختين، وليست في الأصل، وأثبتها ليستقيم الكلام.

(١٢) قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٧٨٥-٧٨٦/٣) في الجواب عن هذه الحجة: "وأما مسألة من طلق ولم يدر أواحدةً طلق أم ثلاثاً فاحتجاج بها في غاية الضعف، وكذلك الإلزام بها، فإن الخرقي بناها على كون الرجعية مُحَرَّمَةً، ولهذا صرح في المختصر بذلك في تعليل المسألة فقال: ((وإذا طلق فلم يدر أواحدةً طلق أم ثلاثاً

وأما من حلف بالطلاق لا يأكل ثمرة، فوقع في تمر، فأكل منه واحدة؛ فقد قال الخرقى: "إنه يمنع من وطء زوجته حتى يتيقن"^(١)، وهذا يحتمل الكراهة والتحريم. ومذهب الشافعي^(٢) وأبي حنيفة^(٣): أنه لا يحنث، ولا يحرم عليه وطء زوجته، واختيار أبي الخطاب^(٤)، وهو الصحيح. وإن أراد به التحريم؛ فهو يشبه^(٥) ما قاله هو ومالك فيمن طلق وشكاً، هل طلق واحدة أو ثلاثاً؟^(٦).

اعتزلها، وعليه نفقتها ما دامت في العدة، فإن راجعها في العدة لم يطأها حتى يتيقن كم الطلاق؛ لأنه مُتَيَقَّنٌ للتحريم شاكاً في التحليل)) فالخرقي يقول هذا قد تيقن وقوع التحريم وشكاً، هل الرجعة رافعة له أم لا؟ وغيره ينازعه في إحدى المقدمتين، ويستفصل في الأخرى فيقول: لا نسلم أن الرجعية محرمة فلم يتيقن تحريماً البتة، وعلى تقدير أن تكون مُحَرَّمَةً؛ فالتحريم المُتَيَقَّنُ أي تحريم يعنون به؟ تحريماً تزيله الرجعة أو تحريماً لا تزيله؟ الأول: مُسَلَّمٌ ولا يفيدكم شيئاً، والثاني: ممنوع، وعلى التقديرين فلا حجة لكم في هذه المسألة ولا إلزام، فإنها ليست منصوبة، ولا مُتَّفَقَةً عليها، ولا مُلْزِمة أيضاً، فإنه بناها على أصله من كون الرجعية مُحَرَّمَةً، فقد تيقن تحريمها، وشك في رفع هذا التحريم بالرجعة، ولا كذلك فيمن خرجت القرعة على سواها فإنه لم يُتَيَقَّنْ تحريمها، وإزالة التحريم بالقرعة، فافترقا"، وانظر: إعلام الموقعين (١/٣٤١).

- (١) انظر: مختصر الخرقى (١٥٢).
- (٢) انظر: الأم (٧٩/٧)، والحاوي الكبير (٤٢٠/١٥)، والتنبيه (١٩٨).
- (٣) انظر: المبسوط (٣٠٢/٣) للشيباني، والمبسوط (١٨٣/٨) للسرخسي، والفتاوى الهندية (٨٦/٢).
- (٤) محفوظ بن أحمد بن حسن بن أحمد الكلؤذاني -نسبة إلى قرية من قرى بغداد-، أبو الخطاب البغدادي، شيخ الحنابلة في عصره، ولد سنة (٤٣٢هـ)، أخذ عن أبي يعلى الفراء، وأبو محمد الجوهري، والعشاري، وأخذ عنه ابن ناصر، والسلفي، وأبو المعمر الأنصاري، له (الانتصار في المسائل الكبار) و(الهداية)، توفي سنة (٥١٠هـ) [انظر: طبقات الحنابلة (٢٥٨/٢)، والمنتظم (١٥٢/١٧)، وسير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩)]، وكلامه في كتابه الهداية على مذهب أبي عبد الله الإمام أحمد بن حنبل (٤٥٥)، قال: "فإن حلف لا يأكل هذه الثمرة فاحتلطت في التمر فأكله إلا واحدة؛ لم يحنث، والورع ألا يقرب زوجته حتى يعلم هل أكل الثمرة أم لا؟ إن كان يمينه بالطلاق".

- (٥) في (ش): [تشبه].
- (٦) قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٧٨٤/٣) في الجواب عن هذه الحجة: "فيقال هذه المسألة ليست منصوباً عليها، ولا يُعلم فيها إجماع البتة، فإن كانت مثل مسألتنا سواء؛ فالصواب التسوية بينهما، وإن كان بينهما فرق؛ بطل الإلحاق، فبطل الإلزام بها على التقديرين، نعم غاية ما يفيدكم إلزام المُفَرَّقِ بينهما بالتناقض، وأنه يجب عليه التسوية بينهما في الحكم، وهذا ليس بدليل يُثبت لكم حكم المسألة، إذ منازعكم يقول: تناقضي في الفرق بين المسألتين ليس بدليل على صحة ما ذهبتم إليه، فإن كان التفريق باطلاً؛ جاز أن يكون الباطل في

ف

وأما من حلف على يمين ثم نسيها^(١)، وقولهم: يلزمه^(٢) جميع ما يحلف به؛ فقول شاذ جداً، وليس عن مالك، وإنما قاله بعض أصحابه^(٣)، وسائر أهل العلم على خلافه^(٤)، وأنه لا يلزمه شيء حتى يتيقن، كما لو شك: هل حلف أو لا؟.

فإن قيل: فينبغي أن يلزمه كفارة يمين؛ لأنها الأقل.

قيل: موجب الأيمان مختلف^(٥)، فما من يمين إلا وهي مشكوك فيها، هل حلف بما أم

عدم القول بالقرعة في مسألة الإلزام، ولا يتعين أن يكون الباطل القول بما في المسألة المتنازع فيها، فهذا جواب إجمالي كاف، فكيف والفرق بينهما في غاية الظهور؟! فإنه إذا حلف لا يأكل ثمرة بعينها، ثم وقعت في تمر فأكل منه واحدة؛ فإنه لا يحث حتى يأكل الجميع، أو ما يُعلم به أنه أكلها، وما لم يُتيقن أكلها؛ لم يُتيقن حثه، فلا حاجة إلى القرعة، وكذلك مسألة كلام رجل بعينه، فإن قيل: فهل يأمرونه بالإقدام على الأكل مع الاحتياط؟! قيل: الورع أن لا يقدم على الأكل، فإن أكل لم يحث حتى يتيقن أكله لها، ثم قال في (٧٨٥/٣): "قلت: الخرقى لم يُصرح بالتحريم، بل أفنى بأنه لا يقرب زوجته حتى يتبين الحال، وهذا لا ينهض للتحريم، ولفظ الخرقى في مختصره هكذا: ((وإذا حلف بالطلاق أن لا يأكل ثمرة، فوُقت في تمر، فإن أكل منه واحدة؛ مُنع من وطء زوجته، حتى يعلم أنها ليست التي وقعت عليها اليمين، ولا يتحقق حثه حتى يأكل التمر كله)) هذا لفظه، وآخر كلامه يدل على أن منعه من وطئها إنما هو على سبيل الورع، فإنه لا يُحرّمها عليه بحث مشكوك فيه، وهذا ظاهر".

(١) في (ش): [ونسيها]، وفي (ع): [أنسيها].

(٢) في (ش) زيادة: [كفارات].

(٣) ويؤيده كلام المالكية أنفسهم، قال ابن شاس المالكي ت (٦١٦) هـ في عقد الجواهر الثمينة (٥١٧/١): "قال الأستاذ أبو بكر: ليس لمالك ولا لأصحابه فيها قول يؤثر، وإنما تكلم فيها المتأخرون من أهل مذهبه، فأجمع هؤلاء المتأخرون على أنه يحث فيها بالطلاق في جميع نسائه، والعناق في جميع عبيده، فإن لم يكن له رقيق؛ فعليه عتق رقبة واحدة، والمشي إلى مكة في الحج، والتصدق بثلاث جميع أمواله، وصيام شهرين متتابعين"، وانظر: الذخيرة (٩/٤) للقرافي.

(٤) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٦١/٣٣): "وهذا يتناول جميع الأيمان، من الحلف بالطلاق، والعناق، والنذر، وغير ذلك، والقول بأن الحالف بالطلاق لا يلزمه الطلاق مذهب خلق كثير من السلف والخلف، لكن فيهم من لا يلزمه الكفارة، كداود وأصحابه، ومنهم من يلزمه كفارة يمين، كطاووس وغيره من السلف والخلف"، وانظر: الحاوي الكبير (٤٢١/١٥)، والفتاوى الكبرى (٤٩٤/٥)، والأشباه والنظائر (٥٧) للسيوطي، والأشباه والنظائر (٦٨) لابن نجيم الحنفي.

(٥) في (ع): [يختلف].

لا؟

وعلى قول شيخنا يلزمه كفارة يمين حسَب؛ لأن ذلك موجب الأيمان كلها عنده^(١).

ف

وأما من حلف: ليفعلن كذا، ولم يُعَيَّن وقتاً؛ فعند الجمهور هو^(٢) على التراخي^(٣) إلى آخر عمره؛ إلا أن يُعَيَّن بنيته وقتاً، فيتقيّد به، فإن عزم على الترك بالكلية؛ حنث حالة عزمه، نصّ عليه أحمد^(٤).

وقال مالك: هو على^(٥) حنث حتى يفعل، فيحال بينه وبين امرأته إلى أن يأتي بالحلوف عليه^(٦).

وهذا صحيح على أصله في سد الذرائع؛ فإنه إذا كان على التراخي إلى وقت الموت؛ لم يكن لليمين فائدة، وصار لا فرق بين الحلف وعدمه.

والحمل في ذلك على القرينة والعرف - إن لم تكن^(٧) نية^(٨) -، ولا يكاد^(٩) اليمين

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٤٩/٣٣-٥٠، ٥٨، ٦٩، ١٢٦) (٢٥٣/٣٥-٢٥٤، ٣٠١).

(٢) في (ش): [هي].

(٣) قال ابن قدامة في المغني (٣٣٩/٧): "وبهذا قال أبو حنيفة، والشافعي، ولا نعلم فيه بين أهل العلم خلافاً"، وانظر: المبسوط (٢٤٢/٣) للشيباني، والحاوي الكبير (٤٠/١٠)، والمبسوط (١٣١/٨) للسرخسي، وعمدة الفقه (١٠٩)، والشرح الكبير (٣٨٨/٨)، وزاد المعاد (٣٠٦/٣)، وشرح الزركشي (٤٦٧/٢)، قال المرداوي في الإنصاف (٦٥/٩): "وهذا المذهب نصّ عليه، وعليه الأصحاب، وجزم به في الحرر، والرعايتين، والحاوي الصغير، والوجيز، والمغني، والشرح، وغيرهم، وقدّمه في الفروع وغيره".

(٤) وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد في المسألة، قال الجحد ابن تيمية في المحرر (٦٣/٢): "وجميعها - يعني صيغ تعليق الطلاق - للتراخي إذا خلّت عن نية الفور وحرف النفي، فإن دخلها النفي كانت للتراخي، ما لم تكن نية أو قرينة بفورية، وعنه: متى عزم على الترك بالكلية حنث حالة عزمه"، وانظر: شرح الزركشي (٤٧٦/٢)، والإنصاف (٦٥/٩).

(٥) في (ع) زيادة: [هذا].

(٦) سبق عزوه إلى كتب المالكية.

(٧) في (ش): [يكن].

(٨) لأن الأيمان مبنية على نية الحالف عند المالكية والحنابلة، فإن لم تكن له نية فيرجع إلى سبب اليمين ومهيجهما، وهو ما يسميه المالكية: - (بساط اليمين)، وذهب الحنفية والشافعية إلى عدم اعتبار نية الحالف فيما يخالف اللفظ، أما الحنفية فقالوا: إن الأيمان مبنية على ظاهر اللفظ العربي، وأما الشافعية فقالوا: مبناهما على ظاهر

يتجرّد^(٢) عن هذه الثلاثة^(٣).

وأما تعليق الطلاق بوقت يجيء لا محالة - كرأس الشهر والسنة، وآخر النهار ونحوه-؛ فللفقهاء في ذلك أربعة أقوال:

أحدها: أنها لا تطلق بحال، وهذا مذهب ابن حزم^(٤)، واختيار أبي عبد الرحمن الشافعي^(٥)، وهو أجل^(٦) من^(٦) أصحاب الوجوه^(١).

اللفظ اللغوي، وللتوسع انظر: الأم (٧/٧٦)، ومختصر الخرقى (١٤٠)، وأحكام القرآن (٣٠/١) لابن العربي، والبيان والتحصيل (٣/١٥٠) وبداية المجتهد (٣٠١/١)، والشرح الكبير (٢٠٩/١١)، وجامع الأمهات (٢٣٥)، وشرح فتح القدير (٥/٩٦)، وتفسير القرطبي (٣٠٦/١)، وإعلام الموقعين (٤/١٠٧-١٠٨)، والفروع (٦/٣١٦)، والبحر الرائق (٤/٣٢٣).

(١) (٧٩/ب).

(٢) في (ش): [تجرّد].

(٣) في النسختين: [الثلاث].

(٤) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن سفيان بن يزيد الفارسي الظاهري، أبو محمد الأندلسي، ولد بقرطبة (٣٨٤هـ)، أخذ العلم عن يحيى بن مسعود بن وجه الجنة، ويونس بن مغيث، وعبد الله بن ربيع التميمي، وأخذه عنه ابنه الفضل، وأبو عبد الله الحميدي، ووالد القاضي أبي بكر بن العربي، كان عالم الأندلس في عصره، كان شافعي المذهب، ثم انتقل إلى المذهب الظاهري، انتسب إلى مذهبه خلق كثير سُموا (بالحزمية)، وذكر شيخ الإسلام أنه ممن يسلك في العقلية مسلك الاجتهاد ويغلط فيها كما غلط غيره، فيشارك الجهمية في بعض أصولهم الفاسدة، مع أنه لا يكون له من الخبرة بكلام السلف والأئمة في هذا الباب ما كان لأئمة السنة، وإن كان يعرف متون الصحيحين وغيرهما، له (الحلى) و(الفصل) و(الدرة)، توفي سنة (٤٥٦هـ) [انظر: معجم الأدباء (٣/٥٤٦)، ووفيات الأعيان (٣/٣٢٥)، ودرء تعارض العقل والنقل (٧/٣٣-٣٤)، وسير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤)]، وانظر رأيه في: الحلى (١٠/٢١٣).

(٥) أحمد بن يحيى بن عبد العزيز الشافعي، أبو عبد الرحمن البغدادي، من كبار الأذكياء، ومن أعيان تلامذة الإمام الشافعي، روى عن الوليد بن مسلم، وصحب الإمام الشافعي، أخذ عنه داود الظاهري، وأبو جعفر الحضرمي، وأحمد القوهستاني، قال الذهبي: "كان من كبار العلماء لكنه لحقه الإدبار فصحب أحمد بن أبي دؤاد، وصار على رأيه"، ولهذا يقال عنه: المتكلم [انظر: تاريخ بغداد (٥/٢٠٠)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٥٥٥)، وميزان الاعتدال (٧/٣٩٤)]، وانظر رأيه في: مجموع الفتاوى (٣٣/١٢٧)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/٦٥)، وإعلام الموقعين (٤/٦٥، ٨٣، ٨٩)، ولسان الميزان (٧/٧٥)، وعدد السبكي في طبقات الشافعية الكبرى (٢/٦٥) هذا الاختيار لأبي عبد الرحمن من منكرات المسائل.

(٦) في النسختين: [من أجل]، والصواب ما في الأصل، لأن أبا عبد الرحمن الشافعي ليس من أصحاب الوجوه، بل هو من تلامذة الإمام الشافعي الكبار الذين تلقوا عن العلم ببغداد، قبل أن يخرج إلى مصر عام (١٩٨هـ)، وأبو

وحجتهم: أن الطلاق لا يقبل التعليق بالشرط، كما لا يقبله النكاح^(٢)، والبيع، والإجارة، والإبراء.

قالوا: والطلاق لا يقع في الحال، ولا عند مجيء الوقت.

أما في الحال؛ فلأنه لم يوقعه منجزاً، وأما عند مجيء الوقت؛ فلأنه لم يصدر منه طلاق حينئذ، ولم يتجدد سوى مجيء الزمان، ومجي الزمان لا يكون طلاقاً^(٣).

وقابل هذا القول آخرون وقالوا: يقع الطلاق في الحال، وهذا مذهب مالك^(٤)، وجماعة من التابعين^(٥).

عبدالرحمن أجل من أصحاب الوجوه المتأخرين الذين أخذوا عن تلامذة الإمام الشافعي، ويدل على هذا قول ابن القيم في إعلام الموقعين (١٠١/٤-١٠٢) -في معرض حديثه عن أبي عبد الرحمن-: "أحد أصحاب الشافعي الأجلة، أو أجلهم، وكان الشافعي يُجلّه ويُكرمه ويُكَنِّيه ويُعظمه، وأبو ثور، وكانا يُكرمانه، وكان بصره ضعيفاً؛ فكان الشافعي يقول: لا تدفعوا إلى أبي عبد الرحمن الكتاب يعارض به فإنه يخطئ، وذكره أبو إسحاق الشيرازي في طبقات أصحاب الشافعي، ومحل الرجل من العلم والتضلع منه لا يُدفع، وهو في العلم بمنزلة أبي ثور وتلك الطبقة، وكان رفيق أبي ثور، وهو أجل من جميع أصحاب الوجوه من المنتسبين إلى الشافعي، فإذا نُزل بطبقته إلى طبقة أصحاب الوجوه كان قوله وجهاً، وهو أقل درجاته"، وقال في إغاثة اللفهان (٨٧/٢): "وهذا اختيار أجل أصحاب الشافعي الذين جالسوه، أو من هو من أجلهم: أبي عبد الرحمن، وهو أجل من أصحاب الوجوه المنتسبين إلى الشافعي"، وكذا في الصواعق المرسلة (٦١٠/٢) قال: "وهذا اختيار أجل أصحاب الشافعي الذي أخذ عنه، وكان يُلازمه، أبو عبد الرحمن، ولا ينزل اختياره عن درجة من له وجه من المتأخرين، بل هو أجل من أصحاب الوجوه".

(١) في (ش) زيادة: [عندهم]، واختاره أيضاً داود بن علي الظاهري كما نقل ابن القيم في الصواعق المرسلة (٦١٠/٢)، وهذا غير مسغوب لأنه تلميذ أبي عبد الرحمن الشافعي، والمراد بالوجه عند فقهاء المذاهب: فقه الأصحاب في إطار أصول المذهب، وقواعده، والتنظير بمسائله فيما لا نص فيه، ولا رواية عن الإمام، حتى يتم للفقيه بيان الحكم التكليفي فيما لم يتكلم فيه الإمام في إطار مذهبه، ويسمى التخريج، أو الوجه، أو الاحتمال، أو قياس المذهب [انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١٧٥/١)].

(٢) في (ع): [بالشرط كالنكاح].

(٣) انظر: الحلي (٢١٣/١٠).

(٤) سبق تحقيق مذهب مالك في ذلك.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٧٨٨٨) عن الحسن، وأخرجه برقم (١٧٨٩٠) عن الزهري، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٣١٦) عن قتادة، ونقله قتادة عن الحسن وابن المسيب، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٣١٧) وسعيد بن منصور (بتحقيق: الأعظمي) برقم (١٨٠١) عن ابن المسيب، ونقله الإمام أحمد في مسائل صالح

وحجتهم: أن قالوا: لو لم يقع في الحال؛ لحصل منه استباحة وطء مؤقت، وذلك غير جائز في الشرع؛ لأن استباحة الوطء فيه لا يكون إلا مُطلقاً غير مؤقت، ولهذا حُرِّمَ نكاح المتعة؛ لدخول الأجل فيه، وكذلك وطء المكاتب^(١)، ألا ترى أنه لو عُرِّي من الأجل بأن يقول: إن جئتني بألف درهم فأنت حُرّة، لم يمنع ذلك الوطء.

قال الموقعون عند الأجل: لا يجوز أن [يؤخذ]^(٢) حكم الدوام من حكم الابتداء؛ فإن الشريعة فرّقت بينهما في مواضع كثيرة، فإن ابتداء عقد النكاح في الإحرام فاسد^(٣)، دون دوامه، وابتداء عقده على المُعتدة فاسد^(٤)، دون دوامه، وابتداء عقده على الأمة مع الطّول^(٥) وعدم خوف العنت^(١) فاسد^(٢)، دون دوامه^(٣)، وابتداء عقده على الزانية فاسد

(١/٣٨٥) عن الحسن، وسعيد بن المسيب، والزهرري، وذكر ابن حزم في المحلى (١٠/٢١٤) أنه قول يحيى بن سعيد الأنصاري، والليث، وزفر، وأحد قولي أبي حنيفة، وجاء في المبسوط للسرخسي (٦/١١٤) أنه رواية عن أبي يوسف، ونسبه ابن قدامة في المغني (٧/٣٢٤) سعيد بن المسيب، والحسن، والزهرري، وقتادة، ويحيى الأنصاري، وربيعة، ومالك.

(١) ذهب جمهور العلماء إلى منع وطء المكاتب مطلقاً، وذهب الإمام أحمد ودواد وسعيد بن المسيب إلى جواز ذلك إذا اشترط ذلك، انظر: المدونة الكبرى (٧/٢٣٦)، والحاوي الكبير (١٠/١٩٢)، والهداية شرح البداية (٢/٨٨)، وبداية المجتهد (٢/٢٨٨)، والمغني (٤/٨١)، والذخيرة (١١/٢٤٢).

(٢) في الأصل: [يوجد]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام، ويدل عليه قول ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٣٤٢): "فلا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء، ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام في عامة مسائل الشريعة".

(٣) دلّ على هذه حديث عثمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَحُ ولا يَخْطُبُ)) أخرجه مسلم في كتاب النكاح باب تحريم نكاح المحرم وكرهه خطبته ح (٩/١٤٠)، قال بفساد ابتداء نكاح المحرم الإمام الشافعي في الأم (٥/٧٨)، والماوردي في الحاوي الكبير (٤/١٢٣)، وابن قدامة في المغني (٧/١٤٠)، وغيرهم، قال البغوي في شرح السنة (٧/٢٥٠): "وهو قول عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وإليه ذهب فقهاء التابعين سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وغيرهم، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق... وذهب بعض أهل العلم إلى أن نكاح المحرم صحيح، وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي".

(٤) دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [سورة البقرة: ٢٣٥]، وقد أجمع العلماء على تحريم نكاح المعتدة، وانظر: أحكام القرآن (٣/١٢٠) للحصص، والمحلى (١٠/٢٧)، والمهذب (٢/٤٥)، وبدائع الصنائع (٢/٣١١)، وغيرها.

(٥) الطّول في الأصل هو القدرة، والمراد به هنا: القدرة على مهر الحرة [انظر: العين (٧/٤٥٠)]، وتهذيب اللغة

-عند أحمد ومن وافقه^(٤)، دون دوامه، ونظائر ذلك كثيرة جداً^(٥).

قالوا: والمعنى الذي حرم لأجله نكاح المتعة: كون العقد مؤقتاً من أصله، وهذا العقد مطلق^(٦)، وإنما عرض له ما يبطله ويقطعه، فلا يبطل، كما لو علّق الطلاق بشرط، وهو يعلم أنها تفعله، أو يفعله هو -ولا بد-، ولكن يجوز تخلفه^(٧).

والقول الثالث: أنه إن [كان الطلاق]^(٨) المعلق [بمجيء]^(٩) الوقت المعلوم ثلاثاً؛ وقع

(١٥/١٤)، ولسان العرب (٤١٤/١١).

(١) العت في الأصل المشقة الشديدة، والمراد به هنا الخوف من الوقوع في الفاحشة [انظر: العين (٧٢/٢)، وتهذيب اللغة (١٦٢/٢)، ومعجم مقاييس اللغة (١٥٠/٤)].

(٢) دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ

وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفَّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَجِشَةٍ فَلَهُنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصِيرُوا خَيْرٌ

لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة النساء: ٢٥]، وأجاز الإمام أبو حنيفة نكاح الأمة بشرط ألا يكون تحت حرة، وكذا أجاز ابن حزم مطلقاً، وانظر: الأم (١٠/٥)، وأحكام القرآن (١١٠/٣) للحصاص، والحاوي الكبير (٢٣٣/٩)، والمحلى (٤٤٢/٩)، والإحكام (٣٤٦/٧)، والاستذكار (٤٧٧/٥)، والكافي (٢٤٥) لابن عبد البر، والمهذب (٤٥/٢)، والمبسوط (١٠٨/٥) للسرخسي، والمغني (١٠٤/٧)، والحرر في الفقه (٢٢/٢).

(٣) قال الشعبي والمزني وهو وجه عند الحنابلة بفساد استدامة نكاح الأمة لمن وجد الطول بعد نكاحها [انظر: أحكام القرآن (١١٠/٣) للحصاص، والحاوي الكبير (٢٤٢/٩)، والكافي (٤٨/٣)].

(٤) سبق ذكر الخلاف في المسألة في الباب التاسع.

(٥) هذه من القواعد الفقهية المشهورة، وتطبيقاتها كثيرة ذكر المؤلف بعضها، وذكر غيره تطبيقات أخرى، وانظر: الوسيط (٥١٤/٧)، وتقويم النظر (١٤٠/٢) لابن الدهان، والمغني (١٤٧/٨)، وقواعد الأحكام (٨٨/٢)، ومجموع الفتاوى (١١٦/٣٢)، والصارم المسلول (٥٠٧/٢)، وإعلام الموقعين (٣٤٢/٢)، والمنثور في القواعد (٣٧٤/٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١٨/١).

(٦) في (ع): [يطلق].

(٧) انظر: المحلى (٢١٤-٢١٥)، وأحكام القرآن (٤٣٤-٤٣٥) لابن العربي، والحاوي الكبير (١٩٢/١٠)، والذخيرة (١١٧/١١).

(٨) في الأصل: [كان إطلاق]، والصواب ما أثبتته من (ش)؛ ليستقيم الكلام، وفي (ع): [كا الطلاق]، فلعل حرف النون سقط.

(٩) في الأصل: [مجيء]، والصواب ما أثبتته من النسختين؛ ليستقيم الكلام.

في الحال، وإن كان رجعيًّا؛ لم يقع قبل مجيئه^(١)، وهذا إحدى^(٢) الروايتين عن الإمام أحمد، نصَّ عليها في رواية مُهَنَّأ^(٣): "إذا قال: أنت طالق ثلاثاً قبل موتي بشهر: هي طالق الساعة، كان سعيد بن المسيب، والزُّهري، لا يوقِّتون في الطلاق، قال مهنا: فقلت له: أفتزوج^(٤) هذه التي قال لها: أنت طالق ثلاثاً^(٥) قبل موتي بشهر؟ قال: لا؛ ولكن يمسك عن الوطء أبداً^(٦) حتى يموت"^(٧)، هذا لفظه، وهو في غاية الإشكال، فإنه قد أوقع عليها^(٨) الطلاق منجزاً؛ فكيف يمنعها من التزويج؟

وقوله: "يمسك عن الوطء أبداً"^(٩) يدل على أنها زوجه^(١٠) إلا أنه لا يطؤها، وهذا لا يكون مع وقوع الطلاق، فإن الطلاق إذا وقع زالت أحكام الزوجية كلها! فقد يقال: أخذ بالاحتياط فأوقع الطلاق، ومنعها من التزويج؛ للخلاف في ذلك، فحرَّم وطأها وهو أثر الطلاق، ومنعها من التزويج لأن النكاح لا ينقطع بإجماع ولا نص.

(١) (٨٠/١).

(٢) في (ع): [أحد].

(٣) مُهَنَّأ بن يحيى الشامي، أبو عبد الله، سكن بغداد، روى عن الإمام أحمد، ويزيد بن هارون، وبقية بن الوليد، وروى عنه عبد الله بن أحمد، والطبري، وحمدان الوراق، وهو أحد أصحاب الإمام أحمد، ورواة المسائل عنه، كان الإمام أحمد يُكرمه، ويعرف له قدره، وقد رافق الإمام أحمد في رحلته للقاء الإمام عبد الرزاق بن همام، صاحب الإمام أحمد إلى وفاته [انظر: الثقات (٢٠٤/٩)، وطبقات الحنابلة (٣٤٥/١)، وميزان الاعتدال (٥٣٣/٦)].

(٤) في النسختين: [أفتزوج].

(٥) سقط قوله: [ثلاثاً] من (ش).

(٦) في (ي): [أبداً عن الوطء] بالتقدم والتأخير.

(٧) قال ابن مفلح في الفروع (٣٣٠/٥): "وعنه: بلى مع تيقن وجوده، وخصها شيخنا بالثلاث، لأنه الذي يصيره كمتعة، ونقل مهنا في هذه الصورة: تطلق إذن، قيل له: ففتزوج في: قبل موتي بشهر؟ قال: لا، ولكن يمسك عن الوطء حتى يموت، وذكر في الرعاية تحريمه وجهاً"، وانظر: الفتاوى الكبرى (٤٩٣/٥)، والمبدع (٣٢٥/٧).

(٨) سقط قوله: [عليها] من (ش).

(٩) سقط قوله: [حتى يموت هذا لفظه، وهو في غاية الإشكال، فإنه قد أوقع عليها الطلاق منجزاً؛ فكيف يمنعها من التزويج وقوله: يمسك عن الوطء أبداً] من (ع).

(١٠) في (ع): [زوجته].

ووجه هذا: أنه إذا كان الطلاق ثلاثاً؛ لم يحل وطؤها بعد الأجل، فيصير [حل^(١)] الوطء مؤقتاً، وإن كان رجعيّاً؛ جاز له وطؤها بعد الأجل، فلا يصير الحل مؤقتاً، وهذا أفقه من القول الأول.

والقول الرابع: أنها لا تطلق إلا عند مجيء الأجل، وهو قول الجمهور^(٢). وإنما تنازعوا هل هو مُطلق في الحال، ومجيء الوقت شرط لنفوذ الطلاق؟ كما لو وكله في الحال، وقال: لا [تتصرف]^(٣) إلى^(٤) رأس الشهر، فمجيء الشهر شرط لنفوذ تصرفه، لا لحصول الوكالة، بخلاف ما إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك، ولهذا يُفرّق الشافعي بينهما، فيصحح الأولى، ويُبطل الثانية^(٥).

(١) في الأصل: [حال]، ولعل الصواب ما أثبتته من (ش)، ليستقيم الكلام، ولتناسب مع العبارة بعدها، وهي قوله: "فلا يصير الحل مؤقتاً"، وفي (ع): [أجل].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٧٨٩٤) عن ابن عباس رضي الله عنه، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٣١٩) والبيهقي في الكبرى برقم (١٤٨٦٩) عن الشعبي، وأخرجه عبد الرزاق برقم (١١٣١٩) وابن أبي شيبة برقم (١٧٨٩٢) والبيهقي في الكبرى برقم (١٤٨٦٨) عن إبراهيم النخعي، وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٧٨٩٣) عن مكحول، وأخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٧٨٩٥) عن جابر بن زيد، ونقله الإمام أحمد في مسائل صالح (٣٨٥/١) عن إبراهيم النخعي والشعبي، وعزاه عبد الرزاق برقم (١١٣٢٠) إلى الثوري، ونصّ عليه الإمام الشافعي في الأم (١٨٤/٥)، والإمام أحمد في مسائل صالح (١٣٠/٣)، وفي مسائل إسحاق المروزي (٤٤٧٧/٨)، ونقل المروزي موافقه إسحاق بن راهويه للإمام أحمد، وهو مذهب الحنفية كما في المبسوط للسرخسي (١١٤/٦)، وشرح فتح القدير (٣٧/٤)، وحاشية ابن عابدين (٢٦٢/٣)، قال ابن قدامة في المغني (٣٢٤/٧): "وهذا قول ابن عباس، وعطاء، وجابر بن زيد، والنخعي، وأبي هاشم، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي"، وانظر: شرح معاني الآثار (٩٤/٣)، والحاوي الكبير (١٩٢/١٠)، والمهذب (٩٢/٢)، وعمدة الفقه (١٠٩)، والشرح الكبير (٣٨٦/٨).

(٣) في الأصل: [يتصرف]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٤) في (ش) زيادة: [مجيء].

(٥) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٥٠٠/٦): "ثم لا يجوز عقد الوكالة على أجل أو شرط؛ لأن تعليق الوكالة بالشروط والآجال فاسدة، فإذا قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وكلتك في بيع داري، كانت الوكالة باطلة؛ لعقدها إلى أجل، ولو قال: قد وكلتك في بيع داري إذا جاء رأس الشهر؛ جاز، لأنه عجل عقد الوكالة، وإنما جعل رأس الشهر محلاً لوقت البيع"، وحكى الرافعي في الشرح الكبير (٢٢/١١) عن الإمام أبي حنيفة والإمام أحمد جواز تعليق الوكالة برأس الشهر، وانظر: روضة الطالبين (٣٠١/٤)، وانظر مذهب الأحناف في: بدائع الصنائع (٢٠/٦)، والبحر الرائق (١٤٠/٧)، وحاشية ابن عابدين (٢٦٦/٧)، ووافقه الخنابلة في رواية، وهو

أو يقال: ليس مُطْلَقاً^(١) في الحال، وإنما هو مُطْلَقٌ عند مجيء الأجل، فيُقدَّر حينئذ أنه قال: أنت طالق، فيكون حصول الشرط وتقدير حصول (أنت طالق) معاً^(٢).

فعلى التقدير الأول: السبب تقدم، وتأخر شرط تأثيره، وعلى التقدير الثاني: نفس السبب تأخر تقديره إلى مجيء الوقت، وكأنه قال: إذا جاء رأس الشهر فحينئذ أنا قائل لك: أنت طالق، فإذا جاء رأس الشهر قُدِّرَ قائلاً لذلك اللفظ^(٣) المتقدم.

فمذهب الحنفية: أن الشرط يمتنع به وجود العلة، فإذا وجد الشرط وجدت العلة، فيصير وجودها مضافاً إلى الشرط^(٤)، و[قبل]^(٥) تحققه لم يكن المعلق عليه علةً، بخلاف الوجوب؛ فإنه ثابت قبل مجيء الشرط، فإذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فالعلة للوقوع: التلفظ بالطلاق، والشرط الدخول، وتأثيره في امتناع وجود العلة قبله فإذا وُجِدَ وُجِدَتْ.

وأصحاب الشافعي يقولون: أثر الشرط في تراخي الحكم^(٦)، والعلة قد وُجِدَتْ، وإنما تراخي تأثيرها إلى وقت مجيء الشرط، فالمتقدم علة^(٧) قد تأخر تأثيرها^(٨) إلى مجيء الشرط.

ف

وأما ما أفى به الحسن^(٩)، وإبراهيم^(١)، ومالك - في إحدى الروايتين عنه^(٢) -: أن من

الصحيح من المذهب، ورجحه الموفق، وقطع به أكثرهم، وانظر: المغني (٥٤/٥)، والشرح الكبير (٢٠٣/٥)، والإنصاف (٣٥٥/٥).

(١) في (ع): [مطلق].

(٢) سقط قوله: [معاً] من (ش).

(٣) (٨٠/ب).

(٤) انظر: أصول البزدوي (٣١٦)، وأصول السرخسي (٢٦١/١)، وكشف الأسرار (٣٩٨/٢).

(٥) في الأصل: [قبل]، والصواب ما أثبتته من النسختين.

(٦) انظر: أصول البزدوي (٣١٦)، وقواطع الأدلة (٢٧٧/٢)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٥٤١/٣).

(٧) في (ش): [عليه].

(٨) في (ع): [تأثيرها].

(٩) أخرجه عبد الرزاق برقم (٥٤٠) عن معمر عن سمع الحسن يقول: "إذا شككت في الوضوء قبل الصلاة فتوضأ، وإذا شككت وأنت في الصلاة، أو بعد الصلاة؛ فلا تُعَدُّ تلك الصلاة"، وبخالفه عنه ما أخرجه البيهقي

من شك هل انتقض وضوءه أم لا؟ وجب عليه أن يتوضأ احتياطاً، ولا يدخل في الصلاة بطهارة مشكوك فيها^(٣)، فهذه منزلة نزاع بين الفقهاء، وقد قال الجمهور^(٤) -منهم الشافعي^(٥)، وأحمد^(٦)، وأبو حنيفة^(١)، وأصحابهم، ومالك في الرواية الأخرى عنه^(٢)-: إنه

في الكبرى برقم (٧٢٩) عن عن أشعث عن الحسن أنه قال: "إذا شككت في الحدث، وأيقنت الوضوء؛ فأنت على وضوئك، وإذا شككت في الوضوء، وأيقنت بالحدث؛ فتوضأ".

(١) أخرجه عبد الرزاق برقم (٥٤١) عن مغيرة، عن إبراهيم قال: "إذا شككت في الوضوء قبل أن تدخل الصلاة فتوضأ، وإذا شككت وأنت في الصلاة فامض"، وأخرجه عبد الرزاق برقم (٥٣٩) عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: "أرأيت إن شككت أكون أحدث؟ قال: فلا تقم للصلاة إلا بيقين".

(٢) وهي رواية ابن القاسم عن مالك كما في المدونة (١٣/١-١٤)، وفي رواية ابن وهب قال: "أحب إلي أن يتوضأ"، انظر: شرح البخاري لابن بطل المالكي (٢٣٣/١)، قال ابن عبد البر في الاستذكار (٥١٤/١) والتمهيد (٢٦/٥): "وقال أبو الفرج: إن ذلك استحباب من مالك واحتياط منه"، وكذا قال ابن خواز منداد أنه على الاستحباب والاستحسان كما في الاستذكار (٢٩٠/١)، وقال في التمهيد (٢٦/٥): "ولم يتابعه - يعني الإمام مالك - على هذا القول أحد من أهل الفقه علمته إلا أصحابه ومن قلدهم في ذلك"، وانظر: الاستذكار (٥١٤/١)، والكافي (١٢)، وجامع الأمهات (٥٨)، والفروق (٢٧٩/٢)، قال القرافي في الذخيرة (٢١٧/١-٢١٨): "وهي رواية ابن القاسم في الكتاب، وروي عنه في غيره الاستصحاب، فأجرى القاضيان أبو الفرج، وأبو الحسن، والأهمري رواية ابن القاسم على ظاهرها، وحملها أبو يعقوب الرازي على الندب... وقال اللخمي: إذا تيقن الطهارة، وشك في الحدث -وهو غير موسوس-؛ ففيه خمسة أقوال: الوجوب، والندب، والتفرقة بين أن يكون في صلاة أم لا؟ والثلاثة لمالك رحمه الله، وعند ابن حبيب الشك في الريح ملغي، وفي البول والغائط معتبر، وفرق أيضاً بين الشك في الزمن الماضي، وبين الشك في الحال في الريح، فقال في الماضي: يجب، وفي الحاضر: لا يجب إذا كان مجتمع الحس، قال صاحب الطراز: وهذه التفرقة ظاهر المذهب"، وفصل ابن دقيق العيد أقوالهم في إحكام الأحكام (٧٨/١-٨٠).

(٣) هذا الدليل لأهل الوسواس لم يذكره المؤلف سابقاً ضمن أدلتهم التي سردوها، كباقي الأدلة.

(٤) وقال به: الثوري، والأوزاعي، والحسن بن حي، والإمام الشافعي، وأحمد، وأهل العراق، وأصحاب الرأي، وعامة أهل العلم كما في الأوسط (٢٤٢/١)، ومختصر اختلاف العلماء (١٥٣/١)، وعزاه ابن عبد البر في الاستذكار (٥١٥/١) إلى إسحاق وأبي ثور وداود والطبري، وعزاه في الكافي (١٢) لأكثر أهل المدينة، واختاره أيضاً ابن المنذر في الأوسط (٢٤٢/١)، وعزاه البغوي في شرح السنة (٣٥٤/١) لعامة أهل العلم، وقال النووي في شرح مسلم (٤٩/٤): "هذا مذهبنا، ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف".

(٥) انظر: الأم (٢٦٢/٥)، ومختصر المزني (١٢)، والحاوي الكبير (٢٠٧/١)، وشرح النووي على مسلم (٤٩/٤).

(٦) نص عليه أحمد في مسائل عبد الله (٢٣) قال: "سألت أبي: عن الرجل إذا شك في الوضوء وهو على وضوء؟ قال: إذا أيقن بالطهارة فهو على طهارته حتى يستيقن أنه أحدث"، وانظر: المغني (١٢٦/١)، والكافي (٤٧/١)، والشرح الكبير (١٩٤/١).

لا يجب عليه الوضوء، وله أن يصلي بذلك الوضوء الذي تيقنه وشك في انتقاضه.
واحتجوا بما رواه مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:
((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه: أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج من
المسجد؛ حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً))^(٣)، وهذا يُعمِّم المصلي وغيره^(٤).
وأصحاب القول الأول يقولون: الصلاة ثابتة في ذمته بيقين، وهو يشك في براءة الذمة
منها بهذا الوضوء، فإنه على تقدير بقاءه؛ هي صحيحة، وعلى تقدير انتقاضه باطلة، فلم
يتيقن^(٥) براءة ذمته، ولأنه شك^(٦) في شرط الصلاة: هل هو ثابت^(٧) أم لا؟ فلا يدخل فيها
بالشك^(٨).

والآخرون يجيبون عن هذا: بأنها صلاة مستندة إلى طهارة معلومة قد شك في بطلانها،
فلا يلتفت إلى الشك، ولا يزول^(٩) اليقين به^(١٠)، كما لو شك: هل أصاب ثوبه أو بدنه

(١) انظر: المبسوط (٦٩/١) للشيباني، ومختصر اختلاف العلماء (١٥٣/١)، والمبسوط (٨٦/١) للسرخسي، وتبيين
الحقائق (٢٠٧/٢).

(٢) وهي رواية عبد الله بن نافع عن مالك كما في شرح البخاري لابن بطال المالكي (٢٣٣/١)، وانظر:
الاستذكار (٥١٤/١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي
بطهارته تلك ح (٣٦٢).

(٤) انظر الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة في الأوسط (٣٤١/١-٢٤٢)، ومختصر اختلاف العلماء
(١٥٤/١)، والحاوي الكبير (٢٠٧/١).

(٥) في (ع): [تيقن].

(٦) في (ع): [يشك].

(٧) في (ع): [باق].

(٨) انظر هذا الاستدلال في: شرح البخاري (٢٢٤/١) لابن بطال، والذخيرة (٢١٩/١) للقرافي، وإعلام الموقعين
(٣٤٠/١).

(٩) في (ع): [يزيل].

(١٠) وهي مسألة استصحاب الحال، وإطراح الشك، وانظر هذا الاستدلال في: الحاوي الكبير (٢٠٧/١)، والمبسوط
للسرخسي (٨٦/١)، وشرح السنة (٣٥٤/١) للبعوي، والمغني (١٢٦/١)، وشرح العمدة (بتحقيق:
د/العطيشان) (٨٣/١)، قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٧٨٩/٣): "والضابط فيه؛ أنه إن كان للمشكوك فيه
حال قبل الشك؛ استصحابها المكلف وبني عليها، حتى يتيقن الانتقال عنها، هذا ضابط مسائله، فمن ذلك إذا
شك في الماء هل أصابته نجاسة أم لا؟ بني على يقين الطهارة، ولو تيقن نجاسته ثم شك هل زالت أم لا؟ بني

نجاسة؟ فإنه لا يجب عليه غَسْلُهُ^(١)، وقد دخل في الصلاة بالشك.

ففرقوا^(٢) بينهما بفرقين:

أحدهما:/(٣) أن اجتناب النجاسة ليس بشرط، ولهذا لا [تجب] (٤) نيته^(٥)، وإنما هو مانع، والأصل عدمه، بخلاف الوضوء؛ فإنه شرط، وقد شك في ثبوته، فأين هذا من هذا؟!.

الثاني: أنه قد كان قبل الوضوء مُحَدَّثًا، وهو الأصل فيه، فإذا شك في بقاءه؛ كان ذلك رجوعاً إلى الأصل، وليس الأصل فيه النجاسة، حتى نقول: إذا شك في حصولها رجعنا إلى أصل النجاسة، فهنا^(٦) يُرجع^(٧) إلى أصل الطهارة، وهناك^(٨) نرجع إلى أصل الحدث.

على يقين النجاسة، الثالثة: إذا أحدث ثم شك هل توضأ أم لا؟ بنى على يقين الحدث، ولو توضأ وشك في الحدث؛ بنى على يقين الطهارة، وفروع المسألة مبنية على هذا الأصل، وقال في إعلام الموقعين (١/٣٣٩): "ولم يتنازع الفقهاء في هذا النوع -يعني استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه-، وإنما تنازعوا في بعض أحكامه، لتجاذب المسألة أصليين متعارضين، مثاله: أن مالكا منع الرجل إذا شك هل أحدث أم لا؟ من الصلاة حتى يتوضأ؛ لأنه وإن كان الأصل بقاء الطهارة، فإن الأصل بقاء الصلاة في ذمته، فإن قلتم: لا نخرجه من الطهارة بالشك؛ قال مالك: ولا ندخله في الصلاة بشك، فيكون قد خرج منها بالشك، فإن قلتم: يقين الحدث قد ارتفع بالوضوء، فلا يعود بالشك؛ قال منازعهم: ويقين البراءة الأصلية قد ارتفع بالوجوب، فلا يعود بالشك، قالوا: والحديث الذي تحتجون به من أكبر حججنا، فإنه منع المصلي بعد دخوله في الصلاة بالطهارة المتيقنة أن يخرج منها بالشك، فأين هذا من تجويز الدخول فيها بالشك".

(١) انظر هذا الاستدلال في: شرح ابن بطلال (١/٢٢٤).

(٢) يعني أصحاب القول الأول، نقضوا قياس المسألة على الشك في إصابة النجاسة للثوب والبدن، وذلك بتفريقهم بين المسألتين بفرقين ذكرهما، وقوله يَحْتَلِلُهُ: ((ففرقوا)) موهم برجوع الكلام إلى أقرب مذكور وهم الجمهور، والمؤلف يريد قول مالك ومن تبعه، فلو كانت عبارته: ((وأولئك فرقوا))، أو ((وأصحاب القول الأول فرقوا))، ونحوهما؛ لكان أولى ليزول اللبس في العبارة.

(٣) (٨١/أ).

(٤) في الأصل: [يجب]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٥) يريد ليس بشرط وجودي، بل شرط عدمي، وهو من باب الترك، ولهذا لا يفتقر إلى النية، وهو قول جمهور العلماء، وما خالفه قول شاذ لا يلتفت إليه، وانظر في هذا: الحاوي الكبير (١/٩٠)، والشرح الكبير (١/٣١١) للرافعي، وشرح النووي على مسلم (١٣/٥٤)، والمجموع (١/٣٧٢)، ومجموع الفتاوى (١٨/٢٥٨) (٢٠/٥٧٠)، والمسودة (٣٨)، وشرح العمدة (بتحقيق: د/المشيقي) (٣٣٣)، وبدائع الفوائد (٣/٧٧٦).

(٦) أي في مسألة الشك في إصابة النجاسة للثوب والبدن.

(٧) في (ع): [نرجع].

قال الآخرون^(٢): أصل الحدث قد زال بيقين الطهارة، فصارت هي الأصل، فإذا شككنا في الحدث رجعنا إليه، فأين هذا من الوسواس المذموم شرعاً وعقلاً وعرفاً؟!.

ف

وأما قولكم: إن من خفي عليه موضع النجاسة من الثوب وجب عليه غسله كله، فليس هذا من باب الوسواس؛ وإنما ذلك من باب ما لا يتم الواجب إلا به^(٣)، فإنه قد وجب عليه غسل جزء من ثوبه ولا يعلمه بعينه، ولا سبيل إلى العلم بأداء هذا الواجب إلا بغسل جميعه.

ف

وأما مسألة الثياب التي اشتبه الطاهر منها بالنجس؛ فهذه مسألة نزاع، فذهب^(٤) مالك في رواية عنه، وأحمد: إلى أنه يصلي في ثوب بعد ثوب حتى يتيقن^(٥) أنه صلى في ثوب طاهر^(٦).

وقال الجمهور -منهم^(٧) أبو حنيفة^(٨)، والشافعي^(٩)، ومالك في الرواية الأخرى^(١٠) -

(١) أي في مسألة الشك في الحدث.

(٢) يعني الجمهور.

(٣) انظر تنزيل هذه المسألة على القاعدة الشرعية في: الأشباه والنظائر (٨٨/٢) لتاج الدين السبكي، والإبهاج (١١٨/١) لتقي الدين السبكي، والبحر المحيط في أصول الفقه (١٨٤/١) للزركشي.

(٤) في (ش): [قد ذهب].

(٥) في (ش): [يتقن]، وفي (ع): [يتقن].

(٦) واختاره أيضاً ابن الماحشون كما في الأوسط لابن المنذر (١٦٦/٢)، والمغني (٥١/١)، وسبق عزوه إلى كتب المالكية والحنابلة، وذكر ابن رشد في البيان والتحصيل (١٨٠/٢): أن هذا القول هو استحسان من ابن القاسم، وأن فيه نظر؛ لأنه لم يعزم في صلاته في أحد الأثواب أنها فرضه، فقد صلاها بنية الإعادة، وهي غير مخلصة فيها للفرض، وكذلك إذا أعادها في الثوب الآخر، وذكر أن قول مالك أصح وأظهر من جهة النظر والقياس؛ لأنه يصلي في أحدهما على أنه فرضه فتجزئه صلاته.

(٧) في (ش): [ومنهم].

(٨) انظر: المبسوط (٢٥/٣) للشيباني، والمبسوط (٢٠٠/١٠) للسرخسي، والبحر الرائق (٢٦٧/٢).

(٩) انظر: الحاوي الكبير (٣٤٥/١)، والشرح الكبير (٣٥/٤) للرافعي، والمجموع (١٤٨/٣-١٤٩).

(١٠) انظر: جامع الأمهات (٤١)، والبيان والتحصيل (١٨٠/٢)، والذخيرة (١٧٦/١) للقرافي، ونقل القرافي عن

: (١) يتحرى؛ فيصلّي في واحد [منها] (٢) صلاة واحدة، كما يتحرى في القبلة.
وقال المُرْزِي (٣) وأبو ثور (٤): بل يصلّي عرباناً، ولا يُصلّي في شيء منها؛ لأن الثوب
النجس في الشرع كالمعدوم (٥)، والصلاة فيه حرام، وقد عجز عن السترة بثوب طاهر،
فيسقط فرض السترة، وهذا أضعف الأقوال.
والقول بالتحريّ هو الراجح، سواء كُثِرَ عدد الثياب الطاهرة أو قلّ، وهو اختيار
شيخنا.

وابن عقيل يُفَصِّل، فيقول: "إن كُثِرَ عدد الثياب؛ تحرى دفعاً للمشقة، وإن قلّ عمل
باليقين" (٦).

قال شيخنا: "اجتناب النجاسة من باب المحذور، فإذا تحرى وغلب على ظنه طهارة
ثوب منها، فصلّي فيه؛ لم يُحكم ببطالان/ (٧) صلاته بالشك؛ فإن الأصل عدم النجاسة، وقد

صاحب الطراز إن التحري يكون عند الضرورة فحسب، ونقل عن صاحب الجواهر أنه لا يشترط الضرورة،
وانظر: مواهب الجليل (١/١٦٠-١٦١).

- (١) في (ع) زيادة: [إنه].
- (٢) في الأصل: [منهما]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام، لأن الكلام عن الثياب لا الثوبين.
- (٣) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، نسبة إلى مزينة من مضر، أبو إبراهيم المصري،
صاحب الإمام الشافعي، روى عن الشافعي، وعلي بن معبد المصري، وروى عنه ابن أبي حاتم، وأبو جعفر
الطحاوي، كان قوي الحجة والبيان، له (الجامع الكبير)، و(الجامع الصغير)، توفي سنة (٢٦٤هـ) [انظر: الجرح
والتعديل (٢/٢٠٤)، وطبقات الفقهاء (١٠٩)، ووفيات الأعيان (١/٢١٧)]، وانظر رأيه في: الأوسط
(٢/١٦٦)، والمغني (١/٥١)، والشرح الكبير (١/٥٣)، هذا رأيه في مسألة اشتباه الثياب، وأما من لم يجد إلا
ثوباً نجساً فذهب إلى أنه يُصلّي فيه ولا يُصلّي عرباناً، وهو قول الإمامين مالك وأحمد، وانظر: الأوسط
(٢/١٦٥)، والحاوي الكبير (٢/٢٤٤)، والمغني (١/٣٤٥).
- (٤) انظر رأيه في: الأوسط (٢/١٦٦)، والاستذكار (١/٣٠٦)، والتمهيد (١٩/٢٧٧)، والمغني (١/٥١)، (٣٤٥)،
والشرح الكبير (١/٥٣).
- (٥) وذلك لأن الممنوع شرعاً كالمعدوم حساً، وانظر: المبسوط (٤/٢٢١) للسرخسي، والمغني (١/١٦٦)،
والذخيرة (٢/١١٠).
- (٦) انظر رأي ابن عقيل في: المغني (١/٥١)، والشرح الكبير (١/٥٤)، وشرح العمدة (بتحقيق: د/العطيشان)
(١/٨٥)، وبدائع الفوائد (٣/٧٧٦)، والمبدع (١/٦٤).
- (٧) (٨١/ب).

شكَّ فيها في هذا الثوب، فيُصلي فيه، كما لو استعار ثوباً أو اشتراه؛ ولا يعلم حاله^(١).
وقول أبي ثور في غاية الفساد؛ فإنه لو تيقن نجاسة الثوب؛ لكانت صلاته فيه خيراً
وأحبَّ إلى الله من صلاته مُتَجَرِّداً، بادي السوءة للناظرين^(٢).
وبكل حال فليس هذا من الوسواس المذموم.

ف

وأما مسألة اشتباه الأواني؛ فكذلك ليست من باب الوسواس، وقد اختلف فيها
الفقهاء اختلافاً متبايناً:
فقال أحمد: يتيمم ويتركهما^(٣)، وقال مرةً: يُريقهما ويتيمم؛ ليكون عادماً للماء

(١) لم أقف عليه بلفظه، وانظر: الفتاوى الكبرى (٤٢٩/١) (٢٩٩/٥)، ومجموع الفتاوى (٢٥٨/١٨) (٤٧٧/٢١)، وشرح العمدة (بتحقيق: د/المشيقي) (٣٣٣)، وبدائع الفوائد (٧٧٦/٣)، والمستدرک علی مجموع الفتاوى (٧٤/٣).

(٢) وقد انتقد قول أبي ثور أيضاً: ابن المنذر في الأوسط (١٦٦/٢)، وهكذا من لم يجد إلا ثوباً نجساً فقد ذهب الإمام مالك والإمام أحمد إلى أنه يُصلي في الثوب النجس ولا يُصلي عُرياناً، وصححه شيخ الإسلام، وذهب الشافعي وأبو ثور إلى أنه يُصلي عُرياناً، وانظر: الأوسط (١٦٥/٢)، والحاوي الكبير (٢٤٤/٢)، والكافي (١٠٧/١)، والمغني (٣٤٥-٣٤٦/١) كلاهما لابن قدامة، والشرح الكبير (١٠٤/٤) للرافعي، والمجموع (١٤٨/٣)، ومجموع الفتاوى (٤٢٩/٢١) (٣٤/٢٢).

(٣) وهي رواية جعفر بن محمد عن الإمام أحمد كما في الانتصار لأبي الخطاب الكلوزاني (٤٥٩/١)، ورواية أبو الحارث كما في الروايتين والوجهين (٩٤/١)، ونسبها ابن حامد في تهذيب الأجابة (٢١١) إلى صالح بن أحمد، وأبي داود، وابن هانئ، وجعفر، ونسبه في المغني (٥٠/١) إلى المزني وأبي ثور، واختارها أبو بكر عبد العزيز في حالة زيادة عدد الأواني النجسة على الطاهرة، أو تساويها معها، قال ابن أبي يعلى في طبقات الخنابلة (٧٦/٢): "وقرأت بخط أبي بكر عبد العزيز على نسخة مختصر الخرقى، يقول عبد العزيز: خالفني الخرقى في مختصره في ستين مسألة، ولم يُسمها، فتتبع أنا اختلافها فوجدته في ثمانية وتسعين مسألة: المسألة الأولى: قال الخرقى: ((وإذا كان معه في السفر إناءان نجس وطاهر واشتبه عليه أراقهما وتيمم)) وهي منصوبة، وبه قال أبو حنيفة، ووجهها: أن معه ماء طاهراً يقيّن، فلم يجز التيمم مع وجوده، كما لو كان عالماً به، وفيه رواية ثانية: لا تجب الإراقة، اختارها أبو بكر، ووجهتها أن وجود الماء الطاهر إذا تعذر استعماله فبقاؤه لا يمنع التيمم، كالماء الذي يحتاج إلى شربه"، واختار القول بالتيمم من المالكية: سحنون كما في جامع الأمهات (٤١).

الطهور^(١) ييقن^(٢).

وقال أبو حنيفة^(٣): إن كان عدد الأواني الطاهرة أكثر تحرّى، وإن تساوت أو كثرت النجسة لم يتحرّ، وهذا اختيار أبي بكر^(٤)، وابن شاقلاً^(٥)، والنّجّاد^(٦) من أصحاب أحمد^(٧).

وقال الشافعي^(٨)، وبعض المالكية^(٩): يتحرى بكل حال.

وقال عبد الملك بن الماجشون^(١٠): "يتوضأ بكل واحد منهما وضوءاً ويصلي"^(١١)،

(١) في (ع): [والطهور].

(٢) سبق عزوها، وهي رواية أبي طالب كما في تهذيب الأجدية (٢١١)، وقال به الشيباني في المبسوط (٢٩/٣) والشاشي في أصوله (٣٠٤)، والبزدوي في أصوله (٢٠١)، والسرخسي في أصوله (١٤/٢) وكلهم من الأحناف، وذلك في حالة زيادة عدد الأواني النجسة على الطاهرة، أو تساويها معها.

(٣) انظر: المبسوط (٢٩/٣) للشيباني، والمبسوط (٢٠١/١٠) للسرخسي، وشرح فتح القدير (٢٧٦/٢).

(٤) هو ابن عبد العزيز بن جعفر المعروف بـ غلام الخلال، سبقت ترجمته، ونسبه له القاضي أبي يعلى في الروايتين والوجهين (٩٥/١).

(٥) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلاً البزاز، أبو إسحاق البغدادي، روى عن أبي بكر الشافعي، وأبي بكر الوراق، وابن الصواف، وروى عنه أبو حفص العكبري، وأحمد الكشي، وعبد العزيز غلام الزجاج، كان جليل القدر، حسن الهيئة، كثير الرواية، حسن الكلام، توفي سنة (٣٦٩) هـ، وعمره (٥٤) سنة [انظر: تاريخ بغداد (١٧/٦)، وطبقات الحنابلة (١٢٨/٢)، والأنساب (٣٨٢/٣)]، ونسبه له القاضي أبي يعلى في الروايتين والوجهين (٩٥/١).

(٦) الحسين بن عبد الله النجاد الصغير، أبو علي البغدادي، كان فقيهاً معظماً في الفقه وأصول الدين، روى عن أبو الحسن بن بشار، وأبو محمد البرهماري، وروى عنه ابن حامد، وأبو حفص العكبري، وعبد العزيز غلام الزجاج [انظر: طبقات الحنابلة (١٤٠/٢)، العبر في خبر من غير (٣٢٧/٢)، والمقصد الأرشد (٣٢٢/١)]، ونسبه له القاضي أبي يعلى في الروايتين والوجهين (٩٥/١)، وابن قدامة في المغني (٤٩/١).

(٧) وهي رواية المروزي، قال ابن رجب في القواعد: صححه ابن عقيل [انظر: قواعد ابن رجب (٣٧٥)، والإنصاف (٧١/١)]، وذكر ابن الحاجب في جامع الأمهات (٤١) أنه قال به ابن القصار من المالكية، وإن قلّت فقد وافق مذهب ابن مسلمة من المالكية.

(٨) انظر: الأم (١٠/١)، والأوسط (١٦٦/٢)، والحاوي الكبير (٢٤٤/٢)، والمهذب (٩).

(٩) ذكر ابن الحاجب في جامع الأمهات (٤١) أنه قال به من المالكية ابن المواز، وابن سحنون، وانظر: الذخيرة (١٧٦/١).

(١٠) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ميمون بن الماجشون، التيمي بالولاء، أبو مروان المدني، روى عن أبيه، والإمام مالك، ومحمد بن شهاب الزهري، وروى عنه بكار بن بسر، وهارون بن أبي علقمة، وسعد

وقال محمد بن مسلمة^(٢) -من المالكية-: "يتوضأ من [أحدها]^(٣) ويصلي، ثم يغسل ما أصابه منه، ثم يتوضأ من الآخر ويصلي"^(٤).

وقالت طائفة -منهم شيخنا-: "يتوضأ من أيها شاء، بناءً على أن الماء لا يَنْجُسُ إلا بالتغير، فتستحيل المسألة"^(٥).

وليس هذا موضع ذكر حجج هذه الأقوال، وترجيح راجحها.

بن عبد الحكم، توفي سنة (٢١٣) هـ [انظر: الطبقات الكبرى (٤٤٢/٥)، والتاريخ الكبير (٤٢٤/٥)، والكنى والأسماء للإمام مسلم (٧٩٦/٢)].

(١) نسبه له ابن قدامة في المغني (٥٠/١)، وابن الحاجب في جامع الأمهات (٤١)، والنووي في المجموع (٢٣٩/١).

(٢) محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي، أبو هشام المدني، أحد فقهاء المدينة من أصحاب الإمام مالك، روى عن الإمام مالك، وإبراهيم بن سعد، وشعيب بن أبي طلحة، وروى عنه عبد الرحمن بن شيبه، وهارون الحمال، وأبو حاتم الرازي [انظر: التاريخ الكبير (٢٤٠/١)، الجرح والتعديل (٧١/٨)، والثقات (٥٥/٩)].

(٣) في الأصل: [أحدهما]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام، لأن الكلام في الأواني لا إنائين.

(٤) نسبه له ابن قدامة في المغني (٥٠/١)، وابن الحاجب في جامع الأمهات (٤١)، والنووي في المجموع (٢٤٠/١)، والقراي في الذخيرة (١٣٤/٢).

(٥) لم أقف عليه في كتب شيخ الإسلام، والذي وقفت عليه في كتبه أنه يُرجح القول باجتناب الطاهر والنجس معاً، قال في شرح العمدة (بتحقيق: د/العطشان) (٨٤/١): "وقد نبه الشيخ رحمه الله تعالى على أنه إذا اشتبه الطاهر بالنجس اجتنبهما جميعاً، وهذا ظاهر المذهب، وقال جماعة من أصحابنا: يتحرى إذا كانت أواني الماء الطهور أكثر، والأول أصح -لما تقدم-، ويلزمه أن يعدم الطهور بخلطه بالنجس، أو بإراقتهم في إحدى الروايتين، وهذا إذا لم يكن محتاجاً إليه للشرب ونحوه، فإنه حينئذ لا يُريقه"، وقال في مجموع الفتاوى (٧٨/٢١): "وسر ما ذكرناه أنه إذا اشتبه الطاهر بالنجس فاجتنباهما جميعاً واجب؛ لأنه يتضمن لفعل المحرم، واجتناب أحدهما لأن تحليله دون الآخر تَحْكُم"، وانظر: مجموع الفتاوى (٧٨-٧٦/٢١)، إلا إذا كان ابن القيم يقصد أن شيخه اختار هذا القول في حال اشتباه إناء الماء الطهور بإناء الماء الطاهر، فهذا حق فقد قال في شرح العمدة (بتحقيق: د/العطشان) (٨٥-٨٤/١): "وإن اشتبه طهور بطاهر توضأ من كل واحد منهما، لأنه أمكنه تأدية فرضه بيقين من غير ضرر، فأشبه ما لو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، ثم إن شاء توضأ من كل واحد منهما وضوءاً كاملاً، وإن شاء غسل العضو من هذا، ثم من هذا، ثم يصلي صلاة واحدة، في أصح الوجهين، هذا إذا لم يكن محتاجاً إلى أحدهما للشرب، فإن كان محتاجاً إليه توضأ بما يرى أنه المُطهر، وإلا بأيهما شاء، ويتمم في الصورتين".

ف

وأما^(١) إذا اشتبهت عليه القبلة؛ فالذي عليه أهل العلم كلهم: أنه يجتهد ويُصلي صلاةً واحدة^(٢).

وشذ بعض الناس فقال: "يُصلي أربع صلوات إلى أربع جهات"^(٣)، وهذا قول شاذ^(٤) مخالف للسنة^(٥)، وإنما التزمه قائله في^(٦) مسألة اشتباه الثياب، وهذا - ونحوه من وجوه الإلزامات^(٧) عند المضايق؛ طرداً للدليل المستدل -: مما لا يُلتفت إليها، ولا يُعوّل عليها.

ونظيره: التزام من التزم^(٨) اشتراط النية لإزالة النجاسة، لما ألزمهم أصحاب أبي حنيفة

(١) سقط قوله: [أما] من (ع).

(٢) وهي مسألة اتفاق بين أئمة المذاهب، وانظر في مذهب الأحناف: المبسوط (١٣/٣) للشيباني، وتحفة الفقهاء (١٢٠/١)، وبدائع الصنائع (١٣٢/١)، وفي مذهب المالكية: الذخيرة (١٣٤/٢)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (٢٥٩/١)، ومنح الجليل (٢٣٧/١)، وفي مذهب الشافعية: الأم (٩٥/١)، والحاوي الكبير (٧٨/٢)، والمجموع (٢٠١/٣)، وفي مذهب الحنابلة: المغني (٥٠/١)، والشرح الكبير (٥١/١) لابن أبي عمر، وشرح العمدة (بتحقيق: د/المشيقي) (٥٦٣) لابن تيمية.

(٣) سبق بيان من قال به.

(٤) وممن صرح بشذوذه شيخ الإسلام في شرح العمدة (بتحقيق: د/المشيقي) (٥٤٣) فقال: "وهذا قول شاذ مسبوق، الإجماع على خلافه، والصواب، والمنصوص"، وممن أنكر هذا الاختيار السرخي في المبسوط (٢٤٦/١)، والكاساني في بدائع الصنائع (١٣٢/١)، وابن قدامة في المغني (٥٠/١).

(٥) وجه مخالفته للسنة ما قاله ابن القيم في بدائع الفوائد (٧٧٧/٣): "فإنه إيجاب ما لم يوجبه الله ورسوله، ولا نظير له في إيجابات الشارع البتة، ولم يُعرف في الشريعة موضع واحد أوجب الله على العبد فيه أن يوقع الصلاة ثم يعيدها مرة أخرى، إلا لتفريط في فعلها أولاً كتارك الطمأنينة، والمصلي بلا وضوء، ونحوه، وأما أن يأمره بصلاة فيصلّيها بأمره، ثم يأمره بإعادتها بعينها؛ فهذا لم يقع قطّ، وأصول الشريعة تردّه، وقياس هذه المسألة على مسألة الثياب، وناسي صلاة من يوم؛ قياسٌ لمختلفٍ فيه على مثله، وهل الكلام إلا في تينك المسألتين أيضاً؟! فلو أن حكمهما ثبت بكتاب أو سنة أو إجماع لكان في قياس عليهما ما فيه، بل لم يكن صحيحاً؛ لأن جهة الفرق إما مساويةً لجهة الجمع أو أظهر، وعلى التقديرين فالقياس مُنتَفٍ".

(٦) في النسختين: [من].

(٧) في الأصل: [الإلزامات]، والصواب ما أثبتته من النسختين، لأنهم التزموه ولم يُلزموا به، ويشهد له قوله بعدها: [التزام].

(٨) سقط قوله: [من التزم] من (ش).

بذلك^(١)، قال بعضهم: [نقول]^(٢) به^(٣).

ونظيره: إدراك الجمعة^(٤) بإدراك تكبيرة مع الإمام^(٥)، لما ألزمت الحنفية من نازعها في ذلك بالتسوية^(٦) بين الجمعة والجماعة، التزمه بعضهم^(٧)، وقال: [نقول]^(٨) به.

ف

وأما من ترك صلاة من يوم لا يعلم عينها؛ فاختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

أحدها^(٩): أنه يلزمه خمس صلوات، نص عليه أحمد^(١٠)، وهو قول مالك^(١١)، والشافعي^(١٢)، وأبي حنيفة^(١٣)، وإسحاق^(١٤)؛ لأنه لا سبيل له إلى العلم ببراءة ذمته يقيناً

(١) انظر: المبسوط (٧٢/١) للسرخسي، وبدائع الصنائع (١٩/١-٢٠)، والبحر الرائق (٢٦/١)، وانظر أيضاً: المحصول (١٤٠) لابن العربي، والمغني (٧٨/١-٧٩).

(٢) في الأصل: [يقول]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام، لأن الكلام عن جمع لا عن مفرد.

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٦٠/٢١): "فإن القصد في إزالة النجاسة ليس بشرط عند أحد من الأئمة الأربعة، ولكن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي وأحمد ذكروا وجهاً ضعيفاً في ذلك؛ ليطردوا قياسهم في مناظرة أبي حنيفة في اشتراط النية في طهارة الحدث، كما أن زفر نفى وجوب النية في التيمم طرداً لقياسه، وكلا القولين مُطَّرَحٌ".

(٤) في (ش): [الجماعة].

(٥) وهو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، وخالفهما محمد بن الحسن وزفر، وانظر: المبسوط (٣٦٢/١-٣٦٣) للشيباني، وأحكام القرآن (٣٣٩/٥) للخصاص، والمبسوط (٣٥/٢) للسرخسي، وبدائع الصنائع (٢٦٧/١)، وروي هذا القول عن النخعي، والحكم، وحامد، والضحاك كما في الأوسط (١٠٢/٤) لابن المنذر.

(٦) في (ع): [التسوية].

(٧) (أ/٨٢).

(٨) في الأصل: [يقول]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام، لأن الكلام عن جمع لا عن مفرد.

(٩) في (ع): [أحدهما].

(١٠) انظر نص أحمد في: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤٤٨/٢) للمروزي، والمغني (٣٥٦/١)، وشرح العمد (بتحقيق: د/المشيقي) (٢٤٩)، ونقله عن ابن أبي موسى.

(١١) انظر مذهب مالك في: الكافي (٥٥) لابن عبد البر، وجامع الأمهات (١٠٠)، والتاج والإكليل (١١/٢).

(١٢) انظر مذهب الشافعي في: التنبيه (٢٦)، والمهذب (٥٤)، والمجموع (٧٧/٣).

(١٣) انظر مذهب أبي حنيفة في: المبسوط (٢٤٦/١)، وبدائع الصنائع (١٣٣/١)، وشرح فتح القدير (٤٩٢/١).

(١٤) انظر موافقة إسحاق للإمام أحمد في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٤٤٨/٢) للمروزي، والأوسط

إلا بذلك^(١).

القول الثاني: أنه يصلي رباعية، ينوي بها ما عليه، ويجلس عقيب الثانية والثالثة والرابعة، وهذا قول الأوزاعي^(٢)، وزفر بن الهذيل^(٣)، ومحمد بن مقاتل^(٤) من الحنفية؛ بناءً على أنه يخرج من الصلاة بدون الصلاة على النبي ﷺ، وبدون السلام، وأن نية الفرضية^(٥) تكفي من غير تعيين كما في [الزكاة]^(٦)، ولا يضر جلوسه عقيب الثالثة^(٧)، إن كانت المنسية رباعية؛ لأنه زيادة من جنس الصلاة، لا على وجه العمد.

القول الثالث: أنه يجزيه أن يصلي فجراً، ومغرباً، ورباعية ينوي ما عليه؛ وهذا قول سفيان^(٨) الثوري^(٩)، ومحمد بن الحسن^(١٠).

(٣٩٥/٤).

- (١) انظر: شرح العمد (بتحقيق: د/المشيقح) (٢٤٩)، والقواعد والفوائد الأصولية للبعلي (٩٨).
- (٢) جاء في كتب الفقهاء أن الأوزاعي قال: يصلي أربع ركعات بإقامة، ولم يذكروا الجلوس بعد الثانية والثالثة، وانظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٨٤/١).
- (٣) زفر بن الهذيل بن قيس بن سالم بن قيس بن مكمل بن ذهل بن ذويب بن عمر العنبري التميمي، أبو الهذيل الكوفي، ثقة حافظ قليل الخطأ، من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، روى عن يحيى بن سعيد، وحجاج بن أرطاة، وروى عنه شدداد بن حكيم، والحكم بن أيوب، وحسان بن إبراهيم، كان رجلاً للحق، توفي بالبصرة سنة (١٥٨) هـ [انظر: الجرح والتعديل (٦٠٨/٣)، والثقات (٣٣٩/٦)، وطبقات المحدثين بأصبهان (٤٥٠/١)]، وانظر مذهبه في: مختصر اختلاف العلماء (٢٨٣/١) للطحاوي، والنتف في الفتاوى (٨٧/١).
- (٤) محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الري، صاحب محمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة، من الطبقة الثانية من أصحاب أبي حنيفة، روى عن أبي المطيع، وروى عنه محمد بن جرير الطبري، وسمع منه البخاري، ولم يحدث عنه، ضعفه وكيع والبخاري، قال ابن حجر في اللسان: "وقد ذكره ابن القيم في إغاثة اللفهان، وذكر له ترجمة فغلط فيه، فإنه ذكر أن البخاري روى عنه، وليس كذلك، وإنما روى عن محمد بن مقاتل المروزي"، وكلام ابن القيم في الإغاثة (٣٢٦/١) وكان نقلاً عن الخطيب في تاريخ بغداد (٢٧٥/٣)، لكنه تحلّف وهم بين المروزي والرازي [انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال (٣٤٤/٦)، وطبقات الحنفية (١٣٤/٢)، ولسان الميزان (٣٨٨/٥)]، وانظر مذهبه في: المبسوط (١٠٢/٢) للسرخسي.
- (٥) في (ع): [الفرض]، وفي حاشية (ع) كنسخة أخرى: [الفريضة].
- (٦) في الأصل [الصلاة]، والصواب ما أثبتته من النسختين، لدلالة السياق.
- (٧) في (ع): [الثانية] وهو خطأ.
- (٨) في (ش) زيادة: [و].
- (٩) انظر مذهبه في: الأوسط (٣٩٥/٤)، ومختصر اختلاف العلماء (٢٨٤/١)، والمبسوط (١٠٢/٢) للسرخسي.

وَيُخَرَّجَ عَلَى الْمَذْهَبِ إِذَا قُلْنَا بِأَنَّ نِيَّةَ الْمَكْتُوبَةِ تَكْفِي مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ^(٢).

وقد قال عبد الله بن أحمد: "سمعت أبي يُسأل: ما تقول في رجل ذكر أن عليه صلاة لم يعينها، فصلّى ركعتين، وجلس وتشهّد، ونوى بها الغداة، ولم يُسَلِّمْ، ثم قام فأتى بركعة، وجلس^(٣) فتشّهّد، ونوى بها المغرب، وقام ولم يُسَلِّمْ، فأتى برابعة^(٤)، ثم جلس فتشّهّد، ونوى بها ظهراً أو^(٥) عصراً أو^(٦) عشاء الآخرة، ثم سلّم؟ فقال له^(٧) أبي: هذا يجزيه، ويقضي عنه، على مذهب العراقيين^(٨)؛ لأنهم اعتمدوا في التشهّد على خبر ابن مسعود:

(١) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، مولى بني شيبان، أبو عبد الله الكوفي، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، روى عن مسعر بن كدام، وسفيان الثوري، وعمر بن ذر، وروى عنه الإمام الشافعي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وإسماعيل بن توبة، كان ضعيف الرواية في الحديث، توفي بالري سنة (١٨٩) هـ [انظر: الجرح والتعديل (٢٢٧/٧)، والمجروحين (٢٧٥/٢)، والكمال في الضعفاء (١٧٤/٦)]، وانظر مذهبه في: مختصر اختلاف العلماء (٢٨٣/١) للطحاوي، وجاء فيه أن هذا ما نقله ابن أبي عمران عن أصحاب محمد بن الحسن، وانظر أيضاً: التنف في الفتاوى (٨٧/١).

(٢) والقول بأنه يجزيه أن يصلي فجراً ومغرباً ورباعية هو الرواية الثانية عن أحمد كما في شرح العمدة (بتحقيق: د/المشيح (٢٤٩)، والفروع (٢٦٨/١)، والمبدع (٣٥٨/١)، والإنصاف (٤٤٦/١)، وأما نية المكتوبة فهل تكفي من غير تعيين أم لا؟ ففي مذهب الحنابلة وجهان، قال المرداوي في الإنصاف (٢٢/٢): "إحدهما: يشترط، وهو المذهب، اختاره ابن حامد، قال في الفروع: وتجب نية الفرضية للفرض على الأصح، قال في الخلاصة: وينوي الصلاة الحاضرة فرضاً، والوجه الثاني: لا يشترط، وعليه الجمهور -يعني جمهور الأصحاب-، قال في الكافي: وقال غير ابن حامد لا يلزمه، قال المجد في شرحه، وصاحب الحاوي الكبير: وأما نية الفرض للمكتوبة فلا يشترط أداء إلا بنية التعيين عند أكثر أصحابنا، وقالوا: هو أولى، وصححه في التصحيح، والرعاية الكبرى، والفائق، وابن تيم، وغيرهم، واختاره ابن عبدوس في تذكرته، وحزم به في الوجيز، والمنور، وقدمه في الهداية، والمستوعب، والحرر، والرعاية الصغرى، والحاوي الصغير، وإدراك الغاية، وتجرید العناية، وابن رزين في شرحه، وغيرهم، قلت: الأولى: أن يكون هذا هو المذهب"، وانظر: المغني (٢٧٨/١)، والقواعد والفوائد الأصولية (٩٨) للبعلي.

(٣) سقط قوله: [وجلس] من (ش).

(٤) في (ش): [بركعة].

(٥) في (ش): [و].

(٦) في (ش): [و].

(٧) سقط قوله: [له] من (ع).

(٨) وهو مذهب الإمام أبي حنيفة، فهو لا يرى وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، وانظر مذهبه في: حلبة العلماء (١٠٨/٢)، والمغني (٣١٨/١)، وتبيين الحقائق (١٢٣/١)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

((إذا قلت هذا؛ فقد تمت صلاتك))^(١)، وأما على مذهب صاحبنا أبي عبد الله الشافعي^(١)،

(١٥٣/١)، وهو مذهب الإمام مالك كما في حلية العلماء (١٠٧/٢)، والمعني (٣١٨/١)، والشرح الكبير (٢٥١/١) للرددير، ومنح الجليل (٢٦٥/١)، ورواية عن أحمد كما في حلية العلماء (١٠٧/٢)، واختلاف الأئمة العلماء (١٢٢/١)، والمعني (٣١٨/١)، وقال: "وهذا قول مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وأكثر أهل العلم"، ونسبه الشاشي في حلية العلماء (١٠٧/٢) إلى الزهري.

(١) أصل حديث التشهد الوارد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل، وميكائيل، السلام على فلان، وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلمتموها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله)) وقد أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة باب التشهد في الآخرة ح (٧٩٧)، ومسلم في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ح (٤٠٢)، وما أشار إليه المؤلف هنا وهي قوله: ((إذا قلت هذا؛ فقد تمت صلاتك)) فهي زيادة مدرجة من كلام ابن مسعود، وقد أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب التشهد ح (٩٧٠)، والإمام أحمد في المسند ح (٤٠٠٦)، والدارمي في كتاب الصلاة، باب في التشهد ح (١٣٤١)، وابن الجعد ح (٢٥٩٣)، وابن حبان ح (١٩٦١)، والدارقطني في سننه (٣٥٢/١)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٩٣)، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٣٩-٤٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٩٧/٤٩)، قال الدارقطني في السنن (٣٥٢/١-٣٥٣): "ورواه زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر فزاد في آخره كلاماً، وهو قوله: ((إذا قلت هذا، أو فعلت هذا؛ فقد قضيت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد)) فأدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبي ﷺ، وفصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام عبد الله بن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ؛ لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخره من قول ابن مسعود، ولاتفاق حسين الجعفي، وابن عجلان، ومحمد بن أبان، في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة، وعن غيره، عن عبد الله بن مسعود على ذلك والله أعلم" ثم ذكر حديث شبابة بن زهير وفي آخره: "قال عبد الله: ((إذا قلت ذلك؛ فقد قضيت ما عليك من الصلاة، فإذا شئت أن تقوم، فقم، وإن شئت أن تقعد، فاقعد)) شبابة ثقة، وقد فصل آخر الحديث جعله من قول ابن مسعود، وهو أصح من رواية من أدرج آخره في كلام النبي ﷺ، والله أعلم، وقد تابعه غسان بن الربيع، وغيره، فرووه عن ابن ثوبان، عن الحسن بن الحر كذلك، وجعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ، وكذا في العلل (١٢٧/٥)، ومن رجح وقفه الحاكم في معرفة علوم الحديث (٣٩-٤٠)، وابن حزم في المحلى (٢٧٨/٣)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٥/٢)، وفي الكبرى (١٧٤/٢)، والخطيب في الفصل للوصل المدرج (١١٠)، والأشيلي في الأحكام الشرعية الكبرى (٢٧٣/٢)، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٣٩/١)، وابن الصلاح في مقدمته (٩٥)، والنووي في خلاصة الأحكام (٤٤٩/١)، وابن القيم في جلاء الأفهام (٥٨) (٣٣٨-٣٣٦)، وفي تهذيب سنن أبي داود (٦٤/١)، وابن حجر في الدراية (١٥٧/١)،

ومذهبن^(٢)؛ لا يُجزئ عنه، لأننا نذهب إلى قوله: ((تحريمها التكبير وتحليلها التسليم))^(٣)،

والسخاوي في فتح المغيث (٢٤٤/١)، والسيوطي في تدريب الراوي (٢٦٨/١)، والألباني في صحيح أبي داود ح (٨٩١)، وعلى فرض صحة هذه الرواية مرفوعة أو موقوفة فقد أجاب عن هذا من أوجب الصلاة على النبي ﷺ، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٩٤/١٦): "وأما احتجاج من احتج بحديث ابن مسعود في التشهد، وقوله في آخره: ((فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك)) فلا وجه له؛ لأنه حديثٌ خرج على معنى: في التشهد، وذلك أنهم يقولون في الصلاة السلام على الله، فقليل لهم: إن الله هو السلام، ولكن قولوا: كذا، فعلموا التشهد، ومعنى قوله: ((فإذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك)) يعني: إذا ضُمَّ إليها ما يجب فيها من ركوع، وسجود، وقراءة، وتسليم، وسائر أحكامهما، ألا ترى أنه لم يذكر له التسليم من الصلاة، وهو من فرائضها! لأنه قد كان وقفهم على ذلك، فاستغنى عن إعادة ذلك عليهم، وإنما حديث ابن مسعود هذا مثل قوله ﷺ: ((أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردها على فقرائكم)) أي: ومن سُمي معهم، ومثل قوله للذي قال له: ((ارجع فصل، فإنك لم تصل))، ثم أمره بما رآه لم يأت به، ولم يُقِمه من صلاته، وسكت له عن التشهد والتسليم، وقد قام الدليل من غير هذا الحديث بوجوب التشهد، ووجوب التسليم بما علمهم من ذلك، وأعلمهم أن ذلك في صلاتهم، وكذلك الصلاة على النبي عليه السلام مأخوذ من غير ذلك الحديث"، وانظر: شرح السنة (١٩/٣)، وتوسع ابن القيم في ذكر الأجوبة في كتابه جلاء الأفهام (٣٣٨-٣٤١).

- (١) انظر: الأم (١١٧/١)، والمهذب (٧٩/١)، والتنبيه (٣٢).
- (٢) انظر: مختصر الخرقى (٢٦)، والكافي (١٤٢/١)، والمغني (٣١٨/١).
- (٣) أخرجه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أبو داود في كتاب الطهارة باب فرض الوضوء ح (٦١)، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ح (٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها باب مفتاح الصلاة الطهور ح (٢٧٥)، والدارمي في كتاب الطهارة باب مفتاح الصلاة طهور ح (٦٨٧)، والإمام أحمد في المسند ح (١٠٠٦)، والشافعي في مسنده (٣٤)، وابن أبي شيبة ح (٢٣٧٨)، والبخاري ح (٦٣٣)، وأبو يعلى ح (٦١٦)، والطبري في تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ح (٤٣٨)، والدارقطني في سننه (٣٦٠/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٨٢/٨)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ح (١٠٢١)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٩٦/١٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١٧٣/٥٧)، قال الترمذي: "هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، قال أبو عيسى: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحق بن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث، قال أبو عيسى: وفي الباب عن جابر، وأبي سعيد"، وقال: "هذا حديث حسن، وفي الباب عن علي، وعائشة، قال: وحديث علي بن أبي طالب في هذا أجود إسناداً، وأصح من حديث أبي سعيد"، وقال البخاري: "وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد"، وقال العقيلي في الضعفاء (١٣٦/٢): "إسناده لين"، وقال الحاكم في المستدرک ح (٤٥٧): "وأشهر إسناد فيه حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن الحنفية، عن علي، والشيخان قد أعرضا عن حديث ابن عقيل أصلاً"، وقال أبو نعيم في الحلية: "مشهور لا يُعرف إلا من حديث

ونذهب إلى الصلاة على رسول الله ﷺ فيها^(١) " (٢)، هذا لفظه.

قال أبو البركات: "فهذا من أحمد: [يُبين] (٣) أن قضاء الواحدة لا [يجزيه] (٤)؛ لتعذر التحليل المعتبر^(٥)، لا لفوت^(٦) نية التعيين، فإذا قضى ثلاثاً - كما قال الثوري - اندفع المفسد" (٧).

وبكل حال؛ فليس في هذا راحة للموسوسين/ (٨).

عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٨٤/٩): "وهو حديث روي من وجوه من حديث علي بن أبي طالب، وأبي سعيد الخدري، وأحسنها حديث علي رضي الله عنه"، وقال في (١٨٦/٩): "وهذا تصحيح من عبد الرحمن بن مهدي لحديث ((تحریمها التكبير وتحليلها التسليم)) وتدين منه به، وهو إمام في علم الحديث"، وحسنه البغوي في شرح السنة ح (٥٥٨)، والنووي في خلاصة الأحكام ح (١٠٥١)، وقال في المجموع (٢٤٠/٣): "هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح، إلا أن فيه عبد الله بن محمد بن عقيل"، وصحح إسناده أيضاً الصنعاني في سبل السلام (١٩٦/١)، وابن حجر في فتح الباري (٣٢٢/٢)، وقال في تلخيص الحبير (٢١٦/١): "وصححه الحاكم، وابن السكن"، وقال الألباني في صحيح أبي داود ح (٥٥) "إسناده حسن صحيح، وصححه الحاكم، وابن السكن، وكذا الحافظ، وحسنه النووي، وأورده المقدسي في الأحاديث المختارة"، وقال في إرواء الغليل ح (٣٠١): "لكن الحديث صحيح بلا شك، فإن له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة".

(١) كما دل عليه حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: ((سألنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم، قال: قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء باب ﴿يَرْفُقُونَ﴾ النسلان في المشي ح (٣١٩٠)، ومسلم في كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ح (٤٠٦).

(٢) لم أقف عليه في مسائل عبد الله، وأشار إلى هذا النقل الزركشي في شرح الخرق (١٧٢/١).

(٣) في الأصل: [تلوه]، ولعل الصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٤) في الأصل: [تجزيه]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٥) في (ش): [المتعين].

(٦) في النسختين: [لفوات].

(٧) لم أقف على هذا النقل في كتاب المحرر في الفقه لأبي البركات، ولعل النقل في كتابه المفقود (منتهى الغاية في شرح الهداية)، ويدل عليه قول المرداوي في الإنصاف (٢٢/٢) - في الكلام عن مسألة نية التعيين -: "قال المجد في شرحه وصاحب الحاوي الكبير: وأما نية الفرض للمكتوبة فلا يشترط أداء إلا بنية التعيين عند أكثر أصحابنا، وقالوا: هو أولى".

(٨) (٨٢/ب).

ف

وأما من شك في صلاته؛ فإنه يبيّن على اليقين^(١)؛ لأنه لا تبرأ ذمته بالشك^(٢).
 وأما تحريم أكل الصيد إذا شك صاحبه: هل مات بالجرح أو بالماء؟ وتحريم أكله إذا خالط كلابه كلباً من غيره؛ فهو الذي أمر به رسول الله ﷺ^(٣)، لأنه قد شك في سبب الحل، والأصل في الحيوان التحريم، فلا يستباح بالشك في شرط حله^(٤)، بخلاف ما إذا كان الأصل فيه الحل؛ فإنه لا يحرم بالشك في سبب تحريمه، كما لو اشترى ماءً أو طعاماً أو ثوباً لا يعلم حاله؛ جاز شربه وأكله^(٥) ولبسه، وإن شك: هل [تنجس]^(٦) أم لا؟ فإن الشرط متى شك^(٧) اعتباره، أو^(٨) كان الأصل عدم المانع؛ لم يلتفت إلى ذلك^(٩).
فالأول: كما إذا أتي بلحم؛ لا يعلم: هل سمى ذابحه^(١٠) أم لا؟ وهل ذكّاه في الحلق واللّبة^(١١) واستوفي شروط الذكاة، أم لا؟ لم يحرم أكله؛ لمشقة التفتيش عن ذلك^(١٢).
 وقد قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله^(١٣) إن ناساً من الأعراب يأتوننا باللحم، لا

(١) سبق بيان دليل ذلك.

(٢) انظر: تبين الحقائق (١٩٩/١)، وإعلام الموقعين (٣٤٠/١)، وبدائع الفوائد (٧٨٩/٣).

(٣) سبق بيان دليل ذلك.

(٤) انظر: المبسوط (٦/١٢) للسرخسي، وبدائع الصنائع (٥٨/٥)، وزاد المعاد (٣٩٣/٣)، والطرق الحكمية (٤٣١)، وشرح الزركشي (٢٦٩/٣).

(٥) في (ع): [أكله وشربه] بالتقديم والتأخير.

(٦) في الأصل: [ينجس]، والصواب ما أثبتته من النسختين، ليستقيم الكلام.

(٧) في (ش): [سبق]، وفي (ع): [يشق].

(٨) في (ش): [إن].

(٩) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٦٠٠/٤)، وبدائع الفوائد (٨١٦-٨١٧/٤)، والإمهاج (٣٢٠-٣٢١/٢)، وقواعد ابن رجب (٢٥٥).

(١٠) في (ع) زيادة: [عليه].

(١١) اللّبة في الأصل موضع القلادة من الصدر، والمراد بها هنا موضع المنحر للإبل، وهي اللهزمة التي فوق الصدر [انظر: تهذيب اللغة (٢٤٣/١٥)، ومعجم مقاييس اللغة (٢٠٠/٥)، والمخصص (١٥٤/١)، ولسان العرب (٧٣٣/١)].

(١٢) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (٦/١).

(١٣) سقط قوله: [يا رسول الله] من (ع)، وكلاهما في البخاري.

ندري: أذكروا اسم الله عليه^(١) أم لا؟ فقال: ((سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا))^(٢)، مع أنه قد نُهي عن أكل ما لم يذكر عليه اسم الله^(٣).

والثاني: كما ذكرنا من الماء والطعام واللباس؛ فإن^(٤) الأصل فيها الطهارة، وقد شكَّ في وجود المنجَّس فلا يُلتفت إليه.

ف

وأما ما ذكرتموه عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما، فشيءٌ تفردا به دون الصحابة، ولم يوافق ابن عمر على ذلك أحد منهم، وكان ابن عمر يقول: ((إن بي وسواساً فلا تقتدوا بي))^(٥).

وظاهر مذهب الشافعي^(٦) وأحمد^(٧): في^(٨) غسل^(٩) داخل العينين في الوضوء؛ لا يُستحب - وإن أمن الضرر - لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله قط، ولا أمر به، وقد نقل

(١) سقط قوله: [عليه] من (ع)، وهي في البخاري.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب من لم ير الوسوس ونحوها من المشبهات ح (١٩٥٢).

(٣) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجِدُوا لَكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٢١].

(٤) في (ش): [قال].

(٥) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤٤٠/١) بسنده عن صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر، يقول: ((إن لمولع بغسل قدمي فلا تقتدوا بي))، وقد ذكره ابن المنذر، وابن قدامة في المغني (١٧٤/١)، وابن أبي عمر في الشرح الكبير (١٤٩/١)، استشهاداً لمن رأى أن غسل القدمين أفضل من المسح على الخفين، وليس فيه ذكر الوسوسة، كما استدلل به المؤلف ولم أقف على هذا الاستدلال عند غيره.

(٦) انظر: الأم (٢٤/١)، والحاوي الكبير (١١٢/١)، والمهذب (١٦/١)، والمجموع (٤٢٩/١) وعزاه للجمهور، وقال: "وفي استحبابه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، أحدهما عند الجمهور: لا يُستحب، ومن صححه: المصنف، والماوردي، والقاضي أبو الطيب، والمتولي، والشاشي، والرافعي، وآخرون، ونقله الماوردي عن أصحابنا المتقدمين غير الشيخ أبي حامد، وصححت طائفة الاستجاب، وقطع به الشيخ أبو حامد، والبندنجي، والهاملي في المجموع والتجريد، والبعوي، وصاحب العدة".

(٧) انظر: المغني (١١٨/١)، والكافي (٢٨/١)، والحرر في الفقه (١١/١).

(٨) في النسختين: [أن].

(٩) سقط قوله: [غسل] من النسختين.

وضوءه جماعة كعثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد^(١)، والرُّبَّيع بنت مُعوذ^(٢)، وغيرهم، فلم يقل أحد منهم: إنه غسل داخل عينيه.

وفي وجوبه في الجنابة روايتان عن أحمد، **أصحهما**: أنه لا يجب^(٣)، وهو قول

(١) سبق تخريج حديث عثمان _، وحديث عبد الله بن زيد _، عند الكلام عن إدخال يده ﷺ في الإناء، وأما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ح(١١١)، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ح(٤٨)، والنسائي في كتاب الطهارة، باب غسل الوجه ح(٩٢)، وفي الكبرى ح(١٦٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ح(٤٠٤)، والإمام أحمد في المسند ح(١١٩٨)، وابن أبي شيبة ح(٥٥)، وابن المنذر في الأوسط ح(٣٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٥/١)، والدارقطني في سننه (٨٩/١)، وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة (٩٩)، والبيهقي في الكبرى ح(٢٢٢)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩٧/٩)، والبعوي في شرح السنة ح(٢٢٢)، قال النووي في المجموع (٤١٦/١): "صحيح"، وقال الألباني في صحيح أبي داود ح(١٠٠): "إسناده صحيح"، وأما حديث الرُّبَّيع بنت مُعوذ فقد أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ ح(١٢٦)، والترمذي في كتاب أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس ح(٣٣)، وابن ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه ح(٣٩٠)، والإمام أحمد في المسند ح(٢٧٠٦٠)، وابن الجعد ح(٢٤١٦)، وابن أبي شيبة ح(٥٩)، وإسحاق بن راهويه ح(٢٢٦٤)، والعقيلي في الضعفاء (٢٩٩/٢)، والطبراني في الأوسط ح(٩٣٩)، والكبير ح(٩٧٣)، والحاكم في المستدرک ح(٥٤٠)، والدارقطني في سننه (٩٦/١)، والبيهقي في الكبرى ح(٢٧٧)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً"، وقال مرة: "حسن صحيح"، وقال الحاكم: "ولم يحتجوا بابن عقيل، وهو مستقيم الحديث، مقدم في الشرف"، وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود ح(١١٧)، وقد جمع الحافظ الزيلعي هذه الأحاديث في نصب الراية (١٥-١٠/١) عن جمع من الصحابة، وذكر من أخرج كل حديث منها، وانظر: البدر المنير (١٦٠/٢-١٧١).

(٢) الرُّبَّيع بنت مُعوذ بن الحارث بن رفاعه بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارية، صحابية جليلة، بايعت بيعة الرضوان، وأم مُعوذ اسمها عفراء، وبعضهم يسميه مُعوذ بن عفراء، روى عنها خالد بن ذكوان، وسليمان بن يسار، والنعمان بن سالم [انظر: الطبقات الكبرى (٤٤٧/٨)، والثقات (١٣٢/٣)، والإكمال (١٩/٤)].

(٣) انظر الروايتين في: المغني (٧٦/١)، والشرح الكبير (١٣١-١٣٢) وقال: "وذكر القاضي في الجرد في وجوبه روايتين عن بعض الأصحاب، قال ابن عقيل: إنما الروايتان في وجوبه في الغسل، فأما في الوضوء؛ فلا يجب رواية واحدة، وذكر أن أحمد نص على استحبابه في الغسل؛ لأنه يعم جميع البدن، ويجب فيه غسل ما تحت الشعور الكثيفة، وذكره القاضي، وأبو الخطاب، من سنن الوضوء لأنه روي عن ابن عمر أنه عمي من كثرة إدخال الماء في عينيه، ولأنهما من جملة الوجه، والأول أولى، وهو اختيار شيخنا، وما ذكر عن ابن عمر فهو

الجمهور^(١).

وعلى هذا فلا يجب غسلهما من النجاسة وأولى؛ لأن المضرة به أغلب، لزيادة التكرار والمعالجة.

وقالت الشافعية^(٢) والحنفية^(٣): يجب لأن إصابة النجاسة لهما تنذر^(٤)، فلا يشق غسلهما منها.

وغلا بعض الفقهاء من أصحاب أحمد فأوجب غسلهما في الوضوء^(٥)، وهو قول لا

دليل على كراهته؛ لكونه ذهب ببصره، وفعل ما يخاف منه ذهاب البصر، إذ لم يرد به الشرع، ولم يكن محرماً؛ فلا أقل من الكراهة"، وانظر: شرح الزركشي (٣٤/١)، والمبدع (١١٢/١).

(١) بل نُقل الإجماع على عدم وجوب غسل داخل العينين، وانظر: المحرر الوجيز (١٦١/٢)، وتفسير القرطبي (٨٤/٦)، والمجموع (٤٢٩/١)، والبحر المحيط (٤٥٠/٣) لأبي حيان، وانظر في مذهب الأحناف: بدائع الصنائع (٤/١)، وشرح فتح القدير (٥٧/١)، والبحر الرائق (٤٨/١)، وفي مذهب المالكية: أحكام القرآن (٥٤/٢) لابن العربي، ومواهب الجليل (١٣٥/١)، والفواكه الدواني (١٣٨/١)، وفي مذهب الشافعية: الأم (٢٤/١)، والحاوي الكبير (١١١/١)، والمهذب (١٦/١)، وفي مذهب الحنابلة: الكافي (٢٨/١)، والمغني (٧٦/١)، والشرح الكبير (١٣١/١) لابن أبي عمر.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (١٠٥/١)، والمجموع (٤٢٨/١).

(٣) قال النووي في المجموع (٤٢٨/١): "فإن قالوا: لا تنجس العين عند أبي حنيفة، فإنه لا يوجب غسلها، قال الشيخ أبو حامد: قلنا هذا غلط، فإن العين عنده تنجس، وإنما لا يجب غسلها عنده؛ لكون النجاسة الواقعة فيها لا تبلغ قدر درهم، ولهذا لو بلغت النجاسة في العين وحواليها الدرهم؛ وجب غسلها عنده"، وقال في البحر الرائق (٤٨/١): "فإن العين شحم لا تقبل الماء، وقد كَفَّ بصر من تكلف له من الصحابة، كابن عمر، وابن عباس، ولهذا لا تغسل العين إذا اكتحل بكحل نجس"، وانظر: المبسوط (٦/١) للسرخسي، وحاشية ابن عابدين (١٥٢/١).

(٤) في النسختين: [يندر]، وانظر: الآداب الشرعية (٤٤٨/٢).

(٥) انظر هذا القول بلا نسبة في المغني (٧٦/١)، وذكر الزركشي في شرح الخرقى (٣٤/١) أنه غلى بعضهم فذكره كرواية عن الإمام أحمد، وانظر: الفروع (١١٧/١)، والمبدع (١١٢/١)، وقال: "مخرجه من وجوب ذلك في الغسل"، وعزاه المرداوي في الإنصاف (١٥٥/١) لابن رزين صاحب النهاية، وقال: "ظاهر كلام المصنف -يعني ابن قدامة في المقنع- وجوب غسل داخل العينين، وهو رواية عن أحمد بشرط أمن الضرر، واختاره في النهاية، وهو من المفردات، والصحيح من المذهب -وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم- : أنه لا يجب غسل داخلهما مطلقاً، ولو للحنابلة، وعنه: يجب للطهارة الكبرى، وهو من المفردات، فعلى المذهب لا يستحب غسل داخلهما ولو أمن الضرر على الصحيح من المذهب، بل يُكره، قال المصنف في المغني، وابن عبيدان: الصحيح أنه غير مسنون، وصححه في مجمع البحرين، وحزم به في الكافي، وقدّمه في

يُلْتَفَت إليه، ولا يُعَرَّج عليه، والصحيح^(١) أنه لا يجب غسلهما في وضوء، ولا جنابة، ولا من (٢) نجاسة/(٣).

وأما فعل أبي هريرة رضي الله عنه فهو شيء تأوَّله، وخالفه فيه غيره، وكانوا يُنكرونه عليه، وهذه المسألة تُلقب بمسألة إطالة^(٤) الغُرة، وإن كانت الغُرة في الوجه خاصة^(٥).

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، وفيها روايتان عن الإمام أحمد:

إحدهما^(٦): يستحب (٧) إطالتها^(٨)، وبها^(٩) قال أبو حنيفة^(١٠)، والشافعي^(١)،

الشرح، والحرر، وابن تميم، وحواشي المقنع، والفائق، والزرکشي، وقال: اختاره القاضي في تعليقه، والشيخان، وقطع في الهداية، والفصول، وتذكرة ابن عقيل، وعقود ابن البناء، والمذهب، ومسبوك الذهب، والتلخيص، والبلغة، والنظم، وغيرهم بالاستحباب إذا أمن الضرر، وقدمه في الرايتين، والحاوین، وأطلقهما في الفروع، وقيل: يستحب في الجنابة دون الوضوء".

(١) انظر: المغني (٧٦/١).

(٢) سقط قوله: [من] من النسختين.

(٣) (٨٣/١)

(٤) سقط قوله: [إطالة] من (ع).

(٥) غُرة كل شيء أوله وأكرمه وأنفسه، وتطلق على البياض، فكل أبيض أغر، وأطلقت في الأصل على البياض في وجه الفرس [انظر: العين (٣٤٦/٤)، وتهذيب اللغة (١٦/٨)، ومعجم مقاييس اللغة (٣٨٢/٤)، والفائق (٦٢/٣)]، قال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٩/٣): "فأما الغرة في الوضوء ففيها اختلاف طويل للأصحاب، وقد ذكرت ذلك مستقصى في شرح المهذب، والحاصل منه وجهان: **أظهرهما**: أن تطويل الغرة هو غسل مقدمات الرأس مع الوجه، وكذلك صفحة العنق، والتحجيل غسل بعض العضد مع اليد، وغسل بعض الساق عند غسل الرجل، والثاني: أن الغرة غسل شيء من اليد والرجل، وأصل الغرة بياض في جبهة الفرس فوق قدر الدرهم"، وانظر: المجموع (٤٩٠/١-٤٩١)، وقال ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام (٤٦/١): "وقد استعمل الفقهاء ذلك أيضاً، وقالوا: يستحب تطويل الغرة، وأرادوا الغرة والتحجيل، وتطويل الغرة في الوجه؛ بغسل جزء من الرأس، وفي اليدين؛ بغسل بعض العضدين، وفي الرجلين بغسل بعض الساقين".

(٦) في (ش): [إحديهما]، وهو لحن.

(٧) في (ش): [تستحب].

(٨) وهي رواية حنبل عن الإمام أحمد كما في الروايتين والوجهين (٧١/١)، قال المرداوي في الإنصاف (١٦٨/١):

"على الصحيح من المذهب، وحزم به في المغني، والشرح، وابن رزين، وغيرهم، وقدمه في الفروع، والرعاية، وابن تميم، وغيرهم"، وانظر: الكافي (٣٣/١)، والمغني (٧٤/١)، والشرح الكبير (١١٤/١).

(٩) في (ع): [وبه].

(١٠) انظر: شرح فتح القدير (٣٦/١)، والبحر الرائق (٢٤/١)، وحاشية ابن عابدين (١٣٠/١).

واختارها أبو البركات ابن تيمية^(٢)، وغيره.

والثانية: لا يستحب^(٣)، وهو^(٤) مذهب مالك^(٥)، وهي اختيار شيخنا أبي العباس^(٦).

والمستحبون يحتجون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم فليطبل غرته وتحجيله)) متفق عليه^(٧)، ولأن الحلية تبلغ من المؤمن حيث يبلغ^(٨) الوضوء^(٩).

-
- (١) انظر: المهذب (١/١٨)، والشرح الكبير (١/٣٤٨-٣٥٠) للرافعي، وشرح النووي على مسلم (٣/١٣٤).
- (٢) لم أقف على هذا النقل في كتاب الحرر في الفقه لأبي البركات، والظاهر أن النقل في كتابه المفقود (منتهى الغاية في شرح الهداية)، ونحو هذه المسألة ذكرها أبو الخطاب في الهداية (٥٤) فقال: "ويُستحب له مسح عنقه بالماء، وعنه أنه لا يُستحب".
- (٣) وهي رواية المروزي، وموسى بن عيسى كما في الروايتين والوجهين (١/٧١)، ونقل فيها عن أبي بكر الخلال قوله: العمل على أنه لا يغسل، وانظر رواية المروزي في مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٢٦٧)، وخالفه إسحاق فاستحسنه لفعل أبي هريرة رضي الله عنه، قال المرداوي في الإنصاف (١/١٦٨): "وعنه: لا يُستحب، قال الإمام أحمد: لا يُغسل ما فوق المرفق، قال في الفائق: ولا يُستحب الزيادة على محل الفرض في نص الروايتين، اختاره شيخنا".
- (٤) في (ش): [وهي].
- (٥) انظر: شرح البخاري (١/٢٢١) لابن بطلال، ونقل الإجماع عليه، ونقله القرطبي في تفسيره (٦/٨٧) عن القاضي عياض، وتعقبهما النووي في شرحه على مسلم (٣/١٣٤)، وانظر أيضاً: مختصر خليل (١٤)، والتاج والإكليل (١/٢٦٦)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (١/١٤٠).
- (٦) انظر: مجموع الفتاوى (١/٢٧٩-٢٨٠)، والاختيارات الفقهية (١٢)، وحادي الأرواح (١٣٧)، واختاره ابن القيم، قال في زاد المعاد (١/١٩٦-١٩٧) "وكذلك لم يثبت عنه أنه تجاوز المرفقين والكعبين، ولكن أبو هريرة كان يفعل ذلك، ويتأول حديث إطالة الغرة، وأما حديث أبي هريرة في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل يديه حتى أشرع في العضدين، ورجليه حتى أشرع في الساقين؛ فهو إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء، ولا يدل على مسألة الإطالة".
- (٧) سبق تخريجه.
- (٨) في (ع): [بلغ].
- (٩) دلّ على هذا ما رواه أبو حازم قال: ((كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء! فقال: يا بني فَرُوخ أنتم ها هنا، لو علمت أنكم ها هنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي رضي الله عنه يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء)) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء ح (٢٥٠).

قال النافون للاستحباب: قال رسول الله ﷺ: ((إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها))^(١)، والله سبحانه قد حد المرفقين والكعبين فلا ينبغي تعديهما، ولأن رسول الله ﷺ لم ينقل من نقل^(٢) عنه وضوءه أنه تعداهما^(٣)، ولأن ذلك أصل الوسواس ومادته، ولأن فاعله إنما يفعله قرابة وعبادة، والعبادات مبناهما على الإتياع، ولأن ذلك ذريعة إلى الغسل إلى الفخذ والكتف، وهذا مما يعلم أن النبي ﷺ وأصحابه لم يفعلوه ولا مرة واحدة، ولأن هذا من الغلو^(٤)، وقد قال ﷺ: ((إياكم والغلو في الدين))^(٥)، ولأنه تعمق، وهو منهي عنه^(٦)،

(١) أخرجه من حديث أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً الطبراني في الكبير ح(٥٨٩)، والدارقطني في سننه (١٨٤/٤)، والحاكم في المستدرک ح(٧١١٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٧/٩)، وابن حزم في الإحكام (٥٠٦/٨)، والخطيب في الفقيه والمتفقه (١٦/٢)، وابن الجوزي في ذم الهوى (١٨٠)، كما أخرجه الطبري في التفسير (٨٥/٧)، والبيهقي في الكبرى برقم (٢٠٢١٧) موقوفاً على أبي ثعلبة، قال الدارقطني في العلل (٣٢٤/٦) "والأشبه بالصواب مرفوعاً، وهو أشهر"، وحسنه النووي في الأذكار (٣٢٧)، وغيره، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين (٢٤٩/١)، وابن كثير في تفسيره (٢٧٨/١)، وابن أبي العز في شرح الطحاوية (٣٣٨)، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢٧٦): "هذا الحديث من رواية مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، وله علتان: إحداهما: أن مكحولاً لم يصح له السماع من أبي ثعلبة، كذلك قال أبو مسهر الدمشقي، وأبو نعيم الحافظ، وغيرهما، والثانية: أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله، لكن قال الدارقطني: الأشبه بالصواب المرفوع، قال: وهو أشهر، وقد حسن الشيخ رحمه الله هذا الحديث، وكذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر ابن السمعاني في أماليه"، ثم ذكر شواهد تشهد لمعنى الحديث، وكأنه يميل إلى تحسين الحديث، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧١/١) "رجاله رجال الصحيح"، وقال ابن حجر في المطالب العالية (٤١٦/١٢): "رجاله ثقات إلا أنه منقطع"، وصححه الهيثمي في الزواجر (٢١/١)، والشنقيطي في أضواء البيان (٢١٠/٤)، وضعفه الألباني في غاية المرام ح(٤)، وأخرجه من حديث أبي الدرداء مرفوعاً الطبراني في الصغير ح(١١١١) والأوسط ح(٧٤٦١)، وابن عدي في الكامل (٤٠٤/١)، والدارقطني في سننه (٢٩٨/٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧١/١): "رواه الطبراني في الأوسط والصغير، وفيه أصرم بن حوشب، وهو متروك، ونُسب إلى الوضع".

(٢) سقط قوله: [من نقل] من (ع).

(٣) انظر: زاد المعاد (١٩٦/١).

(٤) في (ش) زيادة: [في الدين].

(٥) سبق تخريجه.

(٦) ومما يدل على النهي عن العمق حديث أنس رضي الله عنه قال: واصل النبي ﷺ آخر الشهر، وواصل أناس من الناس، فبلغ النبي ﷺ فقال: ((لو مد بي الشهر لواصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم، إني لست مثلكم، إني أظل يطعمني ربي ويسقين)) أخرجه البخاري في كتاب التمني، باب ما يجوز من اللوح ح(٦٨١٤)، ومسلم في كتاب

ولأنه عضو من أعضاء الطهارة فكره مجاوزته كالوجه.

وأما الحديث فَرَاوِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَعِيمِ الْمُحْجَرِ^(١)، وَقَدْ قَالَ: "لَا أَدْرِي قَوْلَهُ: ((فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ))" ^(٢) مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ^(٣).
وَأَمَّا حَدِيثُ الْحَلِيَّةِ؛ [الْحَلِيَّةُ]^(٤) [الْمُزَيَّنَةُ]^(٥) مَا كَانَ فِي مَحَلِّهِ، فَإِذَا جَاوَزَ مَحَلَّهُ لَمْ يَكُنْ زِينَةً^(٦).

ف

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّ الْوَسْوَاسَ خَيْرٌ مِمَّا عَلَيْهِ أَهْلُ التَّفْرِيطِ وَالِاسْتِرْسَالِ، وَتَمْشِيَةُ الْأَمْرِ كَيْفَ اتَّفَقَ... إِلَى آخِرِهِ، فَلَعَمْرُ اللَّهِ/ ^(٧) إِنَّمَا لَطَرَفَا إِفْرَاطٍ وَتَفْرِيطٍ، وَغُلُوٍّ وَتَقْصِيرٍ، وَزِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ سَبْحَانَهُ عَنْ ^(٨) الْأَمْرَيْنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: ٢٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَعَاتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [سُورَةُ الْإِسْرَاءِ: ٢٦]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا

الصيام، بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ ح (١١٠٤).

(١) نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحْجَرِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِي، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، سَمِيَ بِالْمُحْجَرِ لِأَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْجُمُرَةَ أَمَامَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقِيلَ إِنَّ نَعِيمًا هُوَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، تَابِعِي ثَقَّةٌ، رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسَ بْنِ مَالِكٍ، وَرَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، وَبُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ [انْظُرْ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى (٣٠٩/٥)، وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٩٦/٨)]، وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٤٦٠/٨).

(٢) فِي (ش) زِيَادَةٌ: [هُوَ].

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٤) زِيَادَةٌ مِنَ النَّسَخَتَيْنِ، وَسَقَطَتْ مِنَ الْأَصْلِ، وَلَا بَدَّ مِنْهَا لِيَسْتَقِيمَ الْكَلَامُ.

(٥) فِي الْأَصْلِ [الزِينَةُ]، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ النَّسَخَتَيْنِ، لِيَسْتَقِيمَ الْكَلَامُ.

(٦) أَجَابَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي حَادِي الْأَوْرَاحِ (١٣٧) عَنِ الاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِجَوَابِ آخِرِ فَقَالَ: "وَالْحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِطَالَةِ، فَإِنَّ الْحَلِيَّةَ إِنَّمَا تَكُونُ زِينَةً فِي السَّاعِدِ وَالْمَعْصَمِ، لَا فِي الْعُضْدِ وَالْكَتِفِ".

(٧) (٨٣/ب).

(٨) فِي (ش) زِيَادَةٌ: [هَذِينَ].

أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿ [سورة الفرقان: ٦٧]، وقوله:
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١) [سورة الأعراف: ٣١].

فدين الله بين الغالي فيه والجافي عنه، و((خير الناس النمط الأوسط))^(٢)، الذين ارتفعوا عن تقصير المفرطين، ولم يلحقوا بغلو المعتدين، وقد جعل الله سبحانه هذه الأمة وسطاً^(٣)، وهي الخيار العدل^(٤)، لتوسطها بين الطرفين المذمومين، والعدل هو الوسط بين طرفي الجور والتفريط، والآفات إنما تتطرق^(٥) إلى الأطراف، والأوساط محمية بأطرافها، فخير الأمور أوساطها، كما^(٦) قال الشاعر^(٧):

كانت هي الوسط المحمي فاكتنفت بها الحوادث حتى أصبحت طرفا

(١) الآية في (ع) إلى قوله سبحانه: ﴿وَأَشْرَبُوا﴾.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (٣٤٤٩٨) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة برقم (٢٦٧٩) عن علي بن أبي طالب عليه السلام، بلفظ: ((خير الناس هذا النمط الأوسط، يلحق بهم التالي، ويرجع إليهم الغالي))، قال ابن الأثير في النهاية (١١٨/٥): "النمط: الطريقة من الطرائق، والضرب من الضروب، يقال: ليس هذا من ذلك النمط، أي: من ذلك الضرب، والنمط: الجماعة من الناس أمرهم واحد، كره علي الغلو والتقصير في الدين"، وانظر: العين (٤٤٢/٧)، وغريب الحديث (٤٨٢/٣) لأبي عبيد، وتهذيب اللغة (٢٥٤/١٣).

(٣) كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [سورة البقرة: ١٤٣].

(٤) هذا التفسير ورد مرفوعاً من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقد أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ ح (٣١٦١).

(٥) في (ش): [تطرق].

(٦) سقط قوله: [كما] من النسختين.

(٧) البيت من البسيط لأبي تمام حبيب بن أوس الطائي الكبير، كما في ديوانه (٢٠٤)، وهو ضمن قصيدة بمدح فيها أبا ذؤلف القاسم بن عيسى العجلي، وفيه قوله (المنوع فاستلبت) بدل (الحمي فاكتنفت)، وقوله (ما حولها الخيل) بدل (بها الحوادث)، ومن نسب له هذا البيت: ابن جني في الخصائص (١٦٦/٢)، والزمخشري في الكشاف (٢٢٤/١)، وأبو حيان في البحر المحیط (٥٩١/١)، والزرکشي في البرهان (١١٥/٣).